التقريب

في أصول الفقه

تأليف

القاضي العلامة

جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى رضي الله عنه

(ت: 573هـ)

تَحْقِيقُ شَهِيدِ الْمِنْبَرِ الْعَلَّامَةِ /

د. الْمُرْتَضَى بْنِ زَيْدٍ الْمَحْطُورِيِّ الْحَسَنِيِّ

رحمه الله تعالى (ت: 1436هـ)



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

التقريب

في أصول الفقه

تأليف

القاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى رضي الله عنه

(ت:573هـ)

تَحْقِيقُ شَهِيدِ الْمِنْبَرِ الْعَلَّامَةِ /

د. الْمُرْتَضَى بْنِ زَيْدٍ الْمَحَطْوَرِيِّ الْحَسَنِيِّ رحمه الله

(ت: 1436هـ)



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

1438هـ - 2017م

صف واخراج

يحي محمد حسن الجيوري



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن صنعاء جولة تعز غرب حديقة 26 سبتمبر Sana'a Republic of Yemen

تلفون: ٠٠٩٦٧١-٢٦٩٠٨٥ Tel :009671-269085

فكس: ٢٦٩٠٧٩- ص-ب : ٢٩١ Fax: 269079. P.O.Box 291 sana'a

www.shahidalmenber.com

dr.almasharwary@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة التحقيق]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، وبعد:

فلسنا بالمحل الذي يؤهلنا لكتابة مقدمة لكتاب «التقريب» للقاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام ، بتحقيق الشهيد العلامة الدكتور/ المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، خاصة أن للقاضي جعفر فضلًا كبيرًا على أبناء الزيدية؛ حتى قيل : لأهل اليمن بعد الإسلام نعمتان : **الأولى**: الإمام الهادي. **والثانية:** القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى؛ فقد أسس الهجر العلمية، وألف، واستنسخ كتب أئمة العترة وشيعتهم في العراق، وكتب المعتزلة، ودرس في كثير من الهجر ، وجاهد في نشر العلم؛ فأسس مدرسة في سناع، وهجرة في عنس، ومدرسة في بِشَار.

وفي مجال التأليف فهو مؤلف مكثر ، وقد لاقت كتبه قبولا في الأوساط الزيدية؛ فكان عليها اعتمادهم، لكن الذي يجب التنبيه أن مؤلفات القاضي جعفر تتميز بالسلاسة والوضوح والدقة.

ولأن محقق الكتاب يعجز القلم عن كتابة سطور تفي بحقه؛ فهو بحق نعمةٌ مَنَّ الله تعالى بها على اليمن وخاصة أبناء الزيدية ؛ فقد قام في وقت وظرف كاد العلم يندثر خاصة في صنعاء وما حولها: فأحيا الحلقات الدينية، وشيد المراكز العلمية، وجاهد، ودَرَّسَ، وأرشد، وخطب، وألَّف، وحقَّقَ، وطبع الكتب؛ ودافعه في تحقيق الكتاب نشر العلم، ومحبته لصاحب الكتاب كما ذكر ذلك في تحقيقه لكتاب القاضي جعفر «نكت العبادات وجمل الزيادات». ونحن بهذا لا ننتقص دور أحد من العلماء؛ فكل علمائنا الأجلاء بذلوا جهودا مشكورة،

وكل بحسب قدرته.

أمّا ما يتعلق بالكتاب فهو شامل لأبواب أصول الفقه: يذكر المسألة بأسلوب وجيز مع دليلها، وكأن المؤلف أراد أن يكون هذا الكتاب متنًا لهذا الفن؛ لذلك لم يذكر الأمثلة لذلك، وكذلك أقوال العلماء إلا في بعض المسائل؛ لذلك قام المحقق الشهيد ﷺ بذكر الآراء والأقوال في المسائل، وكأن يأمرنا بمساعدته في ذلك، كما راجع النص المصفوف بعد تصحيحه وإدخال الهوامش مرتين.

ولَمّا كانت النسخة المعتمد عليها في التصحيح سقيمة رجع إلى البيان في أصول الفقه للقاضي جعفر ، وكذلك إلى عيون المسائل؛ من أجل تقويم النص، خاصة عند الإشكال.

ولمعرفتنا أن المحقق الشهيد ﷺ لم تطب نفسه بالمقابلة الأولى، وكان يرغب في مراجعته مرة أخرى؛ خدمة للعلم والعلماء- قمنا بمراجعته ، ورجعنا أيضا إلى نسخة البيان للمؤلف، وعيون المسائل للحاكم الجشمي.

ثم حصلنا على نسخة مصورة من دار المخطوطات بواسطة وكيل وزارة الثقافة لدار المخطوطات الأستاذ/ حمدي الرازحي، فله الشكر، وكذلك لإدارة الباحثين في الدار على تعاونهم في تصوير النسخة، وقد وجدنا في هذه النسخة البغية، وتم المقابلة عليها؛ وعندها لاحظنا أن أكثر السقط والتصحيفات التي كنا قد أصلحناها من البيان وعيون المسائل وغيرهما موافقة لما في هذه النسخة ؛ لذلك قمنا بحذف ما كنا استصوبناه واكتفينا بها في هذه النسخة لموافقتها.

وفي الأخير: ندعو طلاب العلـم إلى دراسـته خاصـة أنـه لا يتطلـب مـنهم جهدًا كبيرًا ولا وقتا؛ ولأنه مختصر شامل في فنه، ولا يستغني عنه طلاب العلم والعلماء.

ولا ندعي في هذا العمل الكمال فقد بذل شهيد المنبر ﷺ جهده، وراجعنـاه بحسب القدرة والاستطاعة.

نسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ، ويجعله خالصا لوجه الكـريم، ويـديم لنا التوفيق ، ونستمد من القراء الكرام الدعاء ؛ فرحم الله القـاضي جعفـر بـن أحمد المؤلف رحمة الأبرار، وسلام الله على روح المحقق شهيد المنبر العلامـة د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني ﷺ.

ولا حـول ولا قـوة إلا بـالله العـلي العظـيم، وصـلى الله عـلى محمـد وآلـه الطاهرين.

عبدالله إسماعيل هاشم الشريف

يحيى محمد حسن الجبوري

8/ شوال/ 1438هـ الموافق 2/ 7/ 2017م

مُؤَلِّفُ الكتاب:

هو عالم العراق، وعالم اليمن، وشيخ الأئمة جعفر بن أحمد بـن عبـد السـلام بـن أبي يحيى التميمي البهلولي الأبناوي، لم تـذكر المـصادر عـن مولـده ونـشأته الأولى شيئاً إلا أنه كان مُطَرِّفِيًّا[1] ثم رجع عن عقائد المطرفية حين وصل الفقيـه زيـد بـن الحسن البيهقي[2] سنة 500هـ بعد أن راجعه وقرأ عليه.

وكان أبـوه عـالم الإسـماعيلية[3] وحـاكِمَهُمْ، عـلى رأيـه يعتمـدون، وأخـوه شاعرهم[4]. يعتبر القاضي جعفر شيخ الزيدية، في وقته، تـصدى للتـدريس في

---

(1) نسبة إلى مطرف بن شهاب ، وهم فرقة زيدية هادوية اختلفوا مع بعض الأئمة كالإمام أحمد بـن سـليمان ، والإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، وقد كثر اللغط حول ما جرى بينهم وبين الإمام ابـن حـمـزة خاصـة: فبعض الباحثين يرى أن الإمام عبدالله بن حمزة كان يواجه الغزو الكردي العنيف بقيادة الأمـير وردسـان، ولم يكن الوضع يتحمل المعارضة فنابذهم؛ لأنهم في لغة القاموس السياسي تعاونوا مع الأعـداء وجهـزوا الجيوش لقتاله فالصراع معهم إنما هو لحماية الدولة وهذا من حقـه كـزعيم مـسؤول عـن شـؤون دولتـه. ويرى آخرون استحقاقهم للعقاب لسبب ديني كفروا به. والله أعلم.

(2) الخراساني، فقيه، عالم، ورع، عابد وصل اليمن 541هــ ومعه كتب كثيرة جامعة لفنون العلم، وقد تخرج عليه كثيرٌ من علماء اليمن والعراق، (ت: 551هــ وقيـل:542هــ). ينظـر: طبقـات الزيديـة 1/ 450، ومطلع البدور 2/ 300، والتحف 235، والروض النضير 1/ 15.

(3) نسبة إلى إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بـن أبي طالـب، وتـسمى الفاطميـة، والباطنية ، والقرامطة، وكان داعية القرامطة في اليمن علي بن الفضل الجدني الجيشاني الخنفري، وأبا القاسم الحسن بن حوشب الكوفي، وبدأت حركتها في الـيمن عـام 268هــ. ينظـر التـاريخ العـام لليمن لـ محمد بن علي الحداد 2/ 163، وما بعدها.

(4) لعل نسبة القاضي أحمد وولده يحيى إلى الإسماعيلية غـير صـحيحة؛ فقـد ذكـر في سـيرة الإمـام أحمـد بـن سليمان أنها جرت مكاتبة من السلطان حاتم بن أحمد بن عمـران اليـامي، والقـاضي الأجـل أحمـد بـن عبدالسـلام بن أبي يحيى يستدعون الإمام أحمـد بـن سـليمان ويستنهـضونه إلى صـنعاء وأعمالهـا. وفي المكاتبة شعر من قصيدة القاضي يحيى بن أحمد يظهر منها عدم صحة النسبة، ولعل سبب تلك النسبة أن القاضي أحمد لما تولى القضاء من قبلهم، وكان لولده يحيى شعر في بعض سـلاطين الإسـماعيلية- نُسِبَا إليهم، والله أعلم. وقد أجاب الإمام أحمد بن سليمان على قصيدة يحيى بن أحمـد، وقـال فيهـا في =

هجرة سَنَاع[1] بعد رجوعه من العراق، وتوافد عليه الطلاب من كل حدب وصوب لما سمعوا به.

علمه: رحل إلى العراق وهو أعلم مَنْ باليمن، ثم انقلب عنه وليس بالعراق أعلم منه، وكان الإمام عبدالله بن حمزة[2] عليه السلام إذا ذكر الإمام أحمد بن سليمان[3] عليه السلام والقاضي جعفر أو احتج بكلامهما قال: قال الإمام والعالم، أو أفتى بذلك الإمام والعالم.

وصف القاضي:

سلامي وللسامي وأزكى تحيتي	ومن حل فيها من نزار وقحطانَ
وخص به قاضي القضاة فلن يرى	كأخلاقه إنسان عيني إنسانا
أبا الخير محمود الشمائل أحمدًا	حميد المساعي أرفع الناس بنيانا
غدا واحدًا في المكرمات وفي العلا	وفي الطب بقراطا وفي الحكم لقمانا
وفي الحلم والآداب قيس بن عاصم	وفي العلم والإبلاغ قسا وسحبانا

ينظر سيرة الإمام أحمد بن سليمان، لسليمان بن يحيى الثقفي ص 68-73 . (قسم التحقيق).

(1) قرية جنوب غرب صنعاء وقد اتصلت اليوم بصنعاء، وقبره فيها وكانت من المتنزهات الجميلة. ينظر مجموع بلدان اليمن وقبائلها 1/ 120.

(2) ولد سنة 561هـ أحد أئمة الزيدية الأعلام، مجتهد مطلق، توفي سنة 614هـ وله الشافي، وشرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، والمهذب، وصفوة الاختيار في أصول الفقه، وديوان شعر، والعقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين، وغيرها. ينظر: سيرة الإمام عبدالله بن حمزة، لأبي فراس دعثم، تحقيق: عبدالغني محمود عبدالعاطي، والحدائق الوردية 2/ 247 (طبع بتحقيقنا)، والتحف ص 241، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 578-586.

(3) ابن محمد بن المطهر ولد سنة 500هـ من كبار أئمة الزيدية مجتهد، بويع سنة 532، وخطب له ينبع والنخيل، وانقادت لأحكامه الجيل والديلم توفي سنة 566هـ وقبره بحيدان مشهور، وله أصول الأحكام (طبع بتحقيقنا)، و حقائق المعرفة (طبع)، والرسالة العامة، وكتاب المطاعن، وربما هو الرسالة الواضحة الصادقة في تبيين ارتداد الفرقة المارقة «المطرفية»، والمدخل في أصول الفقه، والرسالة المتوكلية في هتك أستار الإسماعيلية، والزاهر في أصول الفقه، وديوان شعر. ينظر: الحدائق الوردية 2/ 219 بتحقيقنا، وسيرة الإمام أحمد بن سليمان تأليف سليمان بن يحيى الثقفي تحقيق د/ عبدالغني عبد العاطي(طبع)، وطبقات الزيدية 1/ 132، ولوامع الأنوار 2/ 36-48.

نصرته لأهل البيت عليهم السلام :

ناهض المطرفية ودعاهم للمناظرة بعد أن آذوه لَـمَّا أقبل الطلاب عليه، وَبَعْدَ طَلَبِ الإمامِ أحمدَ بْنِ سليمانَ عليه السلام منه أن يردهم عن جهلهم بعد لقاء جرى بينهما؛ فقال لهم القاضي: هلموا إلى المناظرة فَأُظْهِرَ ما فيكم أو أَظْهِرُوا مَا فِيَّ بين يدي حاكم، فقالوا: مَنِ الحَاكِمُ؟ فقال: إمام الزمان، فأبوا ذلك؛ فقال لهم: هلموا لنتناقش عند العامة، فلم يسمعوا كلامه بل استمروا في أذيته، وقام في وجهه رجلان باطنيان أحدهما مُسَلَّمُ اللَّحْجِيُّ[1]، والآخر يحيى بن حسين الفقيه اليحيري[2] فآذياه وسباه، وكان للمطرفية مدرسة في جانب المسجد الذي يدرس فيه القاضي في سناع- حتى إنهم رجموا بيته بالحجارة! وبعد ذلك انتقل من سناع، وطلب من السلطان أحمد بن الجبير بن سلمة الشهابي الجوار، وأن يبني هجرة تحت قيفان-قريبا من وقش- فلم يتم له ذلك، ثم انتقل القاضي إلى نواحي عنس فبنى هجرة في الْعِشَاوِ[3]، ثم تقدم إلى بِشَارٍ[4]، وأسس هنالك مدرسة، وقصده الكثير من عنس وزُبَيْدٍ، ثم تقدم فلما وصل الإمام المتوكل على الله ما لاقاه القاضي جعفر من المطرفية قال: قد وجبت

---

(1) أحد علماء المطرفية،نسّابة،مؤرخ توفي بعد سنة530هـ وله الأترجة في الأدب، وتاريخ مُسَلَّم (طبقات مشاهير اليمن)، وكتاب المثلين، والأترجة في شعراء اليمن. ينظر: مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن لعبد الله بن محمد الحبشي 405، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 1028، وتاريخ اليمن الفكري 1/ 494.

(2) أحد علماء اللغة والأدب، مطرفيّ الأصول توفي سنة577هـ. وله شرح فصل المرتضى، وشرح توحيد زين العابدين. المستطاب 74.

(3) العِشَاوُ: من قرى وادي الحار في عنس بالغرب من مدينة ذمار. معجم البلدان والقبائل اليمنية 1/ 1071.

(4) بِشَار: من قرى عبيدة السفلى من مديرية الحدا بالشرق الشمالي من ذمار بمسافة 23كم ، وكانت قديما معدودة في مخلاف عنس. معجم البلدان 1/ 170.

علينا نصرته، فلم يزل الإمام يطوف البلاد، وهو ينهى عن مذهبهم حتى أثر ذلك في أكثر الناس.

ونزل إلى وَقَش[1]، وأمر بكتب الأئمة التي معهم، وقال لهم: لنتدبر ما في هذه الكتب ؛ لنعرف من الذي خالفها منا ومنكم.

وأيضًا نزل القاضي جعفر إلى إب لمناظرة يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد العمراني[2] الحنبلي في الأصول، ولم يجتمع به، وإنما دارت بينهما مراسلات.

رحلته إلى العراق :

رحل إلى العراق سنة 544هـ وعاد حاملا معه الكثير من الكتب في الأصول، والفروع، والمعقول، والمسموع، وعلوم القرآن، والأخبار الجمة عن النبي ﷺ وعن فضلاء الأئمة، ومنها كتب المعتزلة[3]؛ وبهذا سجل التاريخ مكرمة لرجال الزيدية أنهم حفظوا تراث فرقة عظيمة من الأمة ذات فكر متميز، وأنظار تبهر العقول، وهم بحق رديف الزيدية، وهم تاريخيا تلامذة الإمام علي عليه السلام، وفلاسفة الإسلام، وعباقرة الدنيا.

---

(1) قرية في مخلاف بني قيس في بني مطر غرب صنعاء. ينظر مجموع بلدان اليمن 1/ 122.

(2) ولد سنة 489هـ بإب في مصنعة سير ، وأخذ على علماء عصره، وفي سنة 521هـ رحل إلى مكة، فقيه شافعي، مات في شهر ربيع الآخر سنة «558هـ»، له مؤلفات منها البيان في الفقه (طبع)، والزوائد، والأحداث، وشرح الوسائل للغزالي، وغرائب الوسيط للغزالي، والانتصار وغيرها. ينظر: تأريخ اليمن الفكري في العصر العباسي 1/ 518، والأعلام 8/ 146، ومصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن 96، 173.

(3) رجع من العراق إلى اليمن سنة 554هـ وفي هذه السنة قرأ عليه الحسن الرصاص. والله أعلم. ينظر الإجازات ص 364. (قسم التحقيق).

مشايخه:

1- الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام .

2- الفقيه زيد بن الحسن البيهقي.

3- العلامة أحمد بن أبي الحسن بن علي الكَنّي[1].

4- أبو علي الحسن بن علي بن ملاعب الأسدي[2].

5- السيد عُلَيٌّ بْنُ عيسى بن حمزة بن وَهَّاس الحسني[3].

6- أبو جعفر الديلمي[4].

7- مسعود الغزنوي[5].

---

(1) ويقال: أحمد بن الحسن بن أحمد بن علي بن القاضي الكَنّي، حافظ، رحّالة، وهو الغاية في حفظ المذهب الزيدي، رحل إليه القاضي جعفر إلى العراق، وقرأ عليه سنة 552هـ وأخذ عنه كتب الأئمة ومنصوصاته، ومروياته، ومما قرأ عليه الزيادات للمؤيد بالله، ومجموع الإمام زيد، وذخيرة الإيمان مسند السمان، والأمالي للمرشد بالله الاثنينية والخميسية، وغير ذلك، ولقيه بعض شيوخ اليمن بمكة وأجاز لجميع من في اليمن، «ت:560هـ» تقريبا. ينظر طبقات الزيدية 1/ 105، ومطلع البدور 1/ 245، ولوامع الأنوار 2/ 38، وإجازات أحمد بن سعد الدين المسوري.

(2) من رجال الزيدية بالكوفة، أخذ عليه القاضي جعفر أمالي أحمد بن عيسى، والأربعين الفقهية لأبي الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي (ت:510هـ)، والأربعين للسيلقي، وكتاب الشهاب للقضاعي، وكتاب الذكر لمحمد بن منصور المرادي، وكتاب المقنع المختصر من الجامع الكافي، وجلاء الأبصار للحاكم الجشمي، والرسالة المشهورة للإمام زيد بن علي، وغيرها، «ت: بعد 550هـ». ينظر لوامع الأنوار 1/ 425، و2/ 44، ومطلع البدور 2/ 86، وطبقات الزيدية 1/ 275، 316.

(3) عالم، فاضل، شاعر، جواد، أمير مكة، سمع عليه القاضي جعفر بعض كتب الحاكم الجشمي، ومنها: جلاء الأبصار، وبعض التهذيب في التفسير، وأجازه إجازة عامة، ومن جملة ما أجازه فيه تفسير الكشاف. توفي سنة 556، وقيل: 557هـ. ينظر: مطلع البدور 3/ 293، وطبقات الزيدية 2/ 774، والتحف 132، وأعلام المؤلفين الزيدية 703.

(4) علامة، يروي عن ولد الحاكم الجشمي، وهو يروي عن أبيه، سمع عليه القاضي جعفر بعض التهذيب في التفسير، وأجازه في بقية كتب الحاكم الجشمي: كالسفينة، وتنبيه الغافلين، وغيرها. طبقات الزيدية 1/ 275.

(5) سمع عليه القاضي جعفر بالكوفة أحاديث في فضل اليمن، لأبي الفضل جعفر بن محمد العلوي =

8- أبو المظفر الفلكي[1].

9- أبو الفضل عبدالله بن أبي الفتح[2].

تلاميذه:

تلاميذه كثيرون، توافدوا عليه بعد أن تصدر للتدريس في سناع ونواحي عنس وغيرهما، بعد أن دخل الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان وَقَشَ رحل القاضي جعفر بن أحمد بأهله، وصار تلامذته أئمة يضرب بعلمهم المثل: حتى قيل: معتزلة اليمن، ومن أشهرهم:

1- حمزة بن سليمان والد الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة[3].

2- الأمير شمس الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن يحيى الهدوي[4].

3- الأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى الهدوي[5].

4- الشيخ الحسن بن محمد الرصاص[6].

القرشي. طبقات الزيدية 2/ 1124.

وَتُرْوَى مسلم بن محمد الغزنوي، محدث، عالمٌ صالح، زاهدٌ، ورع. طبقات الزيدية 2/ 1124.

وقد وقع في كثير من المصادر خلط في ترجمة مسعود الغزنوي شيخ القاضي، ومسعود بن محمد النيسابوري الشافعي. ينظر الإتحاف(خ).

(1) لم أقف على ترجمته، سمع عليه القاضي جعفر بمكة كتاب المواقف الخمسين. طبقات الزيدية 1/ 275.

(2) لم أقف على ترجمته، سمع عليه القاضي جعفر خبر عابد بني إسرائيل. طبقات الزيدية 1/ 275.

(3) كان معروفًا بالفضل والعلم مشهورًا بالنُّسُك والورع، (ت: بعد 561هـ). ينظر: مطلع البدور 2/ 233، وطبقات الزيدية 1/ 409.

(4) إمامٌ في الفروع والأصول، مجتهدٌ، ورعٌ، فاضلٌ، توفي سنة606هـ. ينظر: طبقات الزيدية 3/ 1203، ومآثر الأبرار 2/ 823.

(5) ولد سنة529هـ مجتهدٌ، كان من أفضل أهل زمانه علمًا، وورعًا، وزهدًا، (ت:624هـ). ينظر: التحف شرح الزلف 241، ومآثر الأبرار 2/ 823.

(6) ولد سنة546هـ من كبار علماء الزيدية، مجتهدٌ، متكلمٌ، أصوليٌّ، لغويٌّ، (ت:584هـ)، وله =

5- الشيخ محيي الدين حُميد بن أحمد القرشي[1].

6- سليمان بن ناصر الدين السحامي صاحب شمس الشريعة[2].

7- محمد بن حمزة بن أبي النجم[3].

8- عبدالله بن حمزة بن أبي النجم[4].

9- أحمد بن مسعود القهمي[5].

10- حنظلة بن الحسن بن شعبان الغساني الصنعاني[6].

11- أحمد بن الحسين بن علي الأكوع[7].

مناقضات أهل المنطق، والفائق في الأصول، والتبيان في علم الكلام، وكشف الأحكام في الصفات عن خصائص المؤثرات والمقتضيات، والتحصيل في العدل والتوحيد، وغيرها. ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية 331، وطبقات الزيدية 1/ 333.

(1) ويسمى محي الدين محمد أيضًا: محدث، حافظ، مسند، مفسر، فقيه، متكلم، أصولي، من كبار علماء عصره، (ت:621هـ)، وله مختصر تفسير الحاكم الجشمي، ومختصر التلخيص، ومسالك الأنوار مختصر جلاء الأبصار في تأويل الأخبار، ومنهاج السلامة في مسائل الإمامة نقض به على الشيخ الحاكم المحسن بن كرامة فيما خالف الزيدية في مسائل الإمامة، وسيرة المنصور بالله، والجواب الحاسم المفني لشبه كتاب المغني، وفضائل أمير المؤمنين، والجواب الناطق الصادق لحل شبه الفائق، تتبع فيه كتاب الفائق للشيخ محمود بن محمد الملاحي، فنقض ما خالف فيه الزيدية، منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير. ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية 8/ 406، و845، ومطلع البدور 3/ 238، والإتحاف (خ).

(2) عالمٌ فقيهٌ، أصوليٌّ، مجتهدٌ، ولّاه الإمام المنصور بلاد مذحج، توفي في شعبان سنة 600هـ وله شمس شريعة الإسلام في فقه أهل البيت، وكتاب مختصر المعتمد في أصول الفقه. ينظر: طبقات الزيدية 1/ 478، وأعلام المؤلفين الزيدية ص480، ومطلع البدور 2/ 377.

(3) محمد بن حمزة ابن أبي النجم الصعدي،عالم وفقيه. ينظر: طبقات الزيدية 2/ 667.

(4) عبدالله بن حمزة ابن أبي النجم الصعدي، كان عالمًا، فاضلًا، مرجوعًا إليه. طبقات الزيدية 1/ 600.

(5) يروي دعاء الاستفتاح المعروف بدعاء أم داود عن الإمام أحمد بن سليمان، وله مختصر من شرح القاضي زيد للتحرير. طبقات الزيدية1/ 208، ومقدمة شمس الشريعة، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 189.

(6) عالم كبير مسند، وأديب شاعر، قرأ عليه الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، وكثير من أهل طبقته، وله في الإمام المنصور بالله قصائد، توفي بعد سنة 601هـ.طبقات الزيدية 1/ 424، ومطلع البدور 2/ 252، والإجازات ص 154.

(7) محدث، حافظ، فقيه، أخذ عنه الإمام المنصور عبدالله بن حمزة. طبقات الزيدية1/ 115، ومطلع

12 - إبراهيم بن محمد بن الحسين.

13 - السيد يحيى بن عمار السليماني.

14 - الأمير القاسم بن غانم السليماني.

15 - القاضي إبراهيم بن أحمد القهمي[1].

16 - عبدالله بن الحسين[2].

17 - سليمان بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال.

18 - أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال.

19 - الحسن بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال.

وجماعة غيرهم كثيرة من أهل صنعاء، وغيرهم.

وفاته:

توفي بقرية سَنَاع جنوب غرب صنعاء سنة573هـ ودفن فيها وقبره مشهور مزور وحوله جماعة من تلاميذه كالحسن الرصاص.

مؤلفاته:

له مصنفات في فنون عدة، كان عليها اعتماد الزيدية في وقته، منها:

1 - نكت العبادات وجمل الزيادات في الفقه. طبع بتحقيقنا، وصدر عن مركز بدر العلمي.

البدور 1/ 293.

(1) قاض فاضل، ولاه الإمام المنصور جهة شظب، حضر مع الأمير عماد الدين يحيى بن سليمان (أخي المنصور بالله)، وجماعة من الأشراف إلى قاعة لمناظرة المطرفية، توفي بعد سنة 603. ينظر السيرة المنصورية 2/ 963، ومطلع البدور 1/ 139.

(2) لعله الشريف عبدالله بن الحسين بن حمزة، علامة فاضل، كان حيًّا سنة 558هـ. ينظر سيرة الإمام أحمد بن سليمان ص 279.

2- شرح نكت العبادات وجمل الزيادات، طبع بتحقيقنا، وهو نفيس ومفيد، مقروء معتمد، يذكر المسألة بدليلها من الكتاب والسنة.

3- شرح قصيدة الصاحب بن عباد في أصول الدين. طبع بتحقيق الشيخ/ محمد حسين آل ياسين في بغداد 1394هـ ثم طبع تصويرا عنها وبحوزتي ثلاث نسخ خطية منها.

4- خلاصة الفوائد في علم أصول الدين. طبع بتحقيق د. إسماعيل الوزير، وصدر عن دار الحكمة اليمانية.

5- الأربعون حديثًا وشرحها. طبع وصدر عن مؤسسة الإمام زيد.

6- أركان القواعد في الرد على المطرّفية. ذكره المصنف في كتابه الدلائل الباهرة في المسائل الظاهرة 167، (خ).

7- التقريب في أصول الفقه. وهذا هو الذي بين يديك.

8- البيان. منه نسخة بمكتبتي مبتورة.

9- مسائل الإجماع. منه نسخة بمكتبي، وبمكتبة أمبروز يانا رقم 56، 17. وقد نقل هذه المسائل الشهيد المحقق رحمه الله في كتابه «جامع الأقوال، في الضم والإرسال».

10- النقض على صاحب المجموع المحيط فيما خالف فيه الزيدية في باب الإمامة. منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير رقم554، ومكتبة الأسكندرية فنون.

11- نظام الفوائد وتقريب المراد للرائد. منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير برقم1055، وأخرى بمكتبة الأوقاف برقم503.

12- إبانة المناهج في نصيحة الخوارج. منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير برقم 299، ونسخة بمكتبة المدرسة الشمسية بذمار، وبحوزتي ثلاث نسخ مصورة منه.

13 - إيضاح المنهاج في فوئد المعراج. منه نسخة بمكتبة الجامع برقم774.

14 - الدلائل الباهرة في المسائل الظاهرة. وهو في المسائل العشر التي ظهر الخلاف فيها بين الشيعة، وما شاع بينهم لأجلها من المباعدة والقطيعة، منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير برقم647، وبمكتبتي صورة منها.

15 - المسائل المهدية في مذهب الزيدية. ضمن مجموع رقم647 بمكتبة الأوقاف، وأخرى بالمدرسة الشمسية.

16 - الفاصل بالدلائل بين أنوار الحق وظلمات الباطل. ألف هذا الكتاب بعد أن طُلب منه النظر في كتاب شرح السنة للمزني، وكتاب آخر في العقيدة منسوب لأحمد (السنة)، والكتاب مختصر مفيد في بابه، منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير رقم752، وبحوزتي نسخة مصورة منه.

17 - الدامغ بالباطل نقض على بعض مشائخ الحنابل، ومنه نسخة بمكتبة الجامع الكبير برقم 249[1].

18 - مسائل سئل عنها القاضي جعفر ورقات ضمن مجموع رقم 491.

19 - فصل في أن العلم لا يطلب لنفسه. الفاتيكان 1162/ 5.

20 - المسائل العشر التي فيها الخلاف بين الشيعة وما شاع بينهما لأجلها من المباعدة والقطيعة. منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير، ولعله الدلائل الباهرة.

21 - الصراط المستقيم في تمييز الصحيح من السقيم. في الفروق بين الزيدية والاثنا عشرية، منه نسخة بالمكتبة الغربية برقم 797.

22 - رسالة في الرد على المطرّفية.

23 - المسائل القاسمية، وسميت بذلك؛ لأن كلامه موجه إلى شيعة الإمام

---

(1) لم يدخل ضمن فهارس المكتبة الغربية، ومن الكتاب صورة بمكتبة الشهيد المحقق ﷾.

القاسم بن إبراهيم الرسي. منه نسخة بحوزتي مصورة على نسخة بالمكتبة الشمسية بذمار.

24- شهادة الإجماع. ذكره المصنف في الدلائل.

25- تعديل الشهادة. ذكره المصنف في الدلائل.

26- الإحياء على شهادة الإجماع. ذكره المصنف في الدلائل، ومنه نسخة بالمكتبة الشمسية بذمار.

27- الإصدار والإيراد والتنبيه على مسالك الرشاد. قال الحبشي: منه نسخة بمكتبة خاصة.

28- النصرة لمذهب العترة. قال الحبشي: منه نسخة بمكتبة خاصة.

29- إنجاز العدة. ذكره المصنف في الدلائل.

30- التابعة بالأدلة القاطعة، منه نسخة في مكتبة السيد العلامة المرتضى بن عبدالله الوزير بني حشيش، وأخرى ذكرها الحجري في فهرسه برقم 78 باسم: «تابعة الهدى»، وذكر أنها مع الدلائل، والتي تحمل في الفهرس الأخير رقم 647.

31- تحكيم الإنصاف. ذكره المصنف في الدلائل.

32- تقويم المسائل، وتعليم الجاهل في الرد على المطرفية. ذكره المصنف في الدلائل.

33- الرسالة الجامعة.

34- الرسالة الرافعة بالتنبيه على شبهات التمويه. ذكره المصنف في الدلائل.

35- الرسالة الضّامنة الوفيّة. ذكره المصنف في الدلائل.

36- مسائل الهدية. منه نسخة في المكتبة الشمسية بحوزتي نسخة منها.

37- الرسالة الفارقة.

38- الرسالة القاهرة. ذكره المصنف في الدلائل.

39- الرسالة الناصحة.

40- كتاب العمدة. ذكره المصنف في الدلائل.

41- قواعد التقويم. ذكره المصنف في الدلائل.

42- رسالة المؤاخاة.

43- رسالة المضاهاة.

44- الرسالة المطيعة السامعة. ذكره المصنف في الدلائل.

45- الرسالة الشافية. ذكره المصنف في الدلائل.

46- المسألة النافعة. ذكره المصنف في الدلائل.

47- المسألة الوافية. ذكره المصنف في الدلائل.

48- المسائل الإلهية.

49- المسائل الرافعة.

50- المسائل الهادوية، وسميت بذلك؛ لأن كلامه موجهٌ إلى شيعة الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم. منه نسخة بحوزتي .

51- المسائل الشافية. ذكره المصنف في الدلائل.

52- المسائل المرتضاوية. ذكره المصنف في الدلائل.

53- المسائل المسكتة. ذكره المصنف في الدلائل.

54- المسائل المطرفية. ذكره المصنف في الدلائل.

55- المسائل النبوية. ذكره المصنف في الدلائل.

56- مقاود الإنصاف في مسائل الخلاف. طبع بتحقيق إمام حنفي عبدالله، وصدر عن دار الآفاق، وهي مليئة بالأخطاء.

57- منهاج السلامة. ذكره المصنف في الدلائل.

58- موضحة البيان في جواب مسائل لبعض الشافعية، منه نقولات ضمن مجموع رسائل الإمام زيد .

59- المصباح وحياة الأرواح، وهو شرح لرسالته مفتاح النظر ومصباح الفكر.

60- معراج الكسالى إلى معرفة الله تعالى، حققه الأستاذ/ جمال الشامي.

مصادر الترجمة:

1- سيرة الإمام أحمد بن سليمان ص 281.

2- الدلائل الباهرة في المسائل الظاهرة (خ).

3- مطلع البدور2/ 617- 624.

4- طبقات الزيدية الكبرى1/ 273.

5- مآثر الأبرار 2/ 769.

6- لوامع الأنوار2/ 34 وما بعدها.

7- التحف شرح الزلف ص235.

8- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان القسم 4/ 120.

9- مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن 40، 96، 174.

10- تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي1/ 538، 552.

11- أعلام المؤلفين الزيدية 278.

12ـ مصادر التراث في المكتبات الخاصة 2/ 392.

التعريف بالكتاب:

هو أحد الكتب الأصولية التي ألفها القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام، وهو عبارة عن تهذيب وتقريب لكتابه البيان الذي شرح به أدلة مسائل الحاكم الجشمي التي أودعها كتابه (عيون المسائل)، ثم طُلِبَ منه تجريد الأدلة والمذاهب عن تلك المسائل، فقام بذلك.

وللكتاب أهمية كبرى؛ لسلاسته، وسهولة عباراته، وشُموله الكثير من

المسائل الأصولية التي لا بد من معرفتها في هذا الفن.ولهـذا الكتـاب نظـم[1]، وقد قسم المصنف تبعًا للحاكم الجشمي الكتاب عشرة أقسام:

1- الأوامر والنواهي، وما هو كالمقدمة لذلك في الخطاب.

2- الخصوص والعموم.

3- المجمل والمبين.

4- الناسخ والمنسوخ.

5- الأخبار.

6- الأفعال.

7- الإجماع.

8- القياس والاجتهاد.

9- صفة المفتي والمستفتي.

10- الحظر والإباحة.

المخطوطات المعتمدة في التحقيق :

حصلت على نسخة مصورة من مكتبة السيد العلامة عبدالرحمن بن حسين بـن محمد شايم المؤيـدي رحمه الله وهـي بخطـه، أخـبرني رحمه الله أنـه نـسخها في أول أيـام الطلب على نسخة سقيمة، وبها بعـض الأخطـاء والـسقط، نُـسِخَتْ بتـاريخ 1378هـ. وقد حاولت الحصول على نسخة أخرى من مكتبة الجـامع الكبـير، فلم يتيسر لي ذلك، وقـد قابلـت هـذه النـسخة عـلى عيـون المـسائل للحـاكم الجشمي. قال في عيون المسائل: «وقـد كـان الفـراغ مـن كتابتـه يـوم الأربعـاء

---

(1) منه نسخة بالأمبروزيانا برقم 67/ 2. بروكلمان 4/ 120.

لإحدى وعشرين ليلة مضت من شهر جمادى الأولى من شهور سنة سبع وخمسين وخمسمائة». وقابلتها كذلك على البيان للقاضي جعفر بن أحمد الذي هو ضمن كتاب عيون المسائل، إلا أنه مبتور آخره، وينتهي بباب المجمل والمبين . نقول: وقد رمزنا لهذه النسخة بـ (أ).

ثم حصلنا يوم السبت 25/ ذي الحجة/ 1438هـ الموافق 16/ 9/ 2017م على نسخة من دار المخطوطات، وهي بخط نسخي جيد، نسخها محمد بن مسعود بن علي بن أسعد العفيف، ولم يذكر فيها تاريخ النسخ، وتقع في 28 صفحة، وبها بعض السقط والأخطاء لكنها قليلة، وقد رمزنا لها بـ(ب).

نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لا شك في نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه؛ فقد ذكره جميع من ترجم للقاضي جعفر بن أحمد ضمن كتبه، وأيضًا نقل عنه كثير من المؤلفين: كالإمام عبدالله بن حمزة في صفوة الاختيار، وغيره.

وَنُسَخُهُ متوفرة في المكتبات العامة: فمنه نسخة بالمكتبة الغربية برقم (2929)[1]، وأخرى بالأمبروزيانا 67/ 2 ، وقد نظمها العلامة الفقيه أبو القاسم بن علي بن سلامة بن محمد البوسي الحميري[2]، ومن النظم نسخة بالأمبروزيانا[3].

---

(1) فهرس المكتبة الغربية 1/ 425، وهي النسخة التي حصلنا عليها مؤخرا، ورمزنا لها بـ(ب).

(2) شاعر مجيد، وعالم محقق، وناظم متمكن، توفي بعد سنة 810هـ؛ لأنه فرغ من نظم الفرائض في هذا التاريخ، وله: الزهرة الزاهرة في فقه العترة الطاهرة، وفكاهة المتلفظ بنظم كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ لابن الأجدابي، وبرهان الفائض في نظم عقود الفرائض، ونظم التقريب في أصول الفقه. قلت: وهو غير صاحب الحفيظ إبراهيم البوسي. ينظر أعلام المؤلفين الزيدية ص 68، و771، والإتحاف (خ).

(3) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان 4/ 117، و 121.

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سابغ نعمته، وبالغ حجته، وصلواته على محمد نبيه وصفوته، وعلى الطاهرين من عترته، وسلامه عليهم أجمعين، وبعد:

فإني كنت شرحت مسائل أصول الفقه التي أودعها الحاكم أبو سعيد[1] - رحمه الله- في كتابه المسمى بـ(عيون المسائل)[2] وكنت قد اقتصرت من ذلك على شرح أدلتها التي أوردها في كتابه، وذكرت ما يحتاج إليه من التحقيق، ثم سألني بعد ذلك بعض الإخوان الذين اشتدت في العلم رغبتهم، وجدٌّ[3] فيه

---

(1) المُحَسِّنُ بن محمد بن كَرَامَةَ الجشمي البيهقي، ينتهي نسبه إلى محمد بن الحنفية. ولد سنة413هـ أحد أعلام الفكر الإسلامي ، مفسر، متكلم، محدث، فقيه، أصولي، كان إماما عالما مصنفاً، وكان معتزليًّا في الأصول، وحنفيًّا في الفروع، ثم تحول إلى مذهب الزيدية، وتوفي شهيدًا بالبلد الحرام سنة494هـ بسبب رسالة عنوانها: رسالة إبليس إلى إخوانه المناحيس مطبوع، وله التهذيب في التفسير، تسعة أجزاء، وجلاء الأبصار في فنون الأخبار، وتحكيم العقول في الأصول، طبع، وتنبيه الغافلين في فضائل الطالبيين ، طبع، والرسالة الباهرة في الفرقة الخاسرة، والسفينة الجامعة لأنواع العلوم، والعيون وشرحه، والمؤثرات، والانتصار لسادات المهاجرين والأنصار، والمنتخب في فقه الزيدية، وله بالفارسية التفسير الموجز، ونصيحة العامة،طبع، وقطعة منها في بيان مذهب الباطنية، نشرها محمد تقي دانش، بلغت مصنفاته42 كتابا. ينظر: مطلع البدور4/ 404، ولوامع الأنوار2/ 16، وأعلام المؤلفين الزيدية819، وتاريخ بيهق لابن فندق212- 213، وطبقات الزيدية2/ 892. وللدكتور عدنان زرزور رسالة حول الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير ، وقد طبع وصدر عن مؤسسة الرسالة.

(2) منه نسخة بمكتبتي، وهو في أصول الدين (علم الكلام) وتكلم فيه في الفرق والمذاهب، وفيه نبذٌ من أصول الفقه، وقد شرح الحاكم كتابه (عيون المسائل) ، وهو مخطوط ، ومنه نسخة من الجزء الأول والثاني بالمكتبة الغربية رقم99، والجزء الأول برقم706، والجزء الرابع برقم707، مكتبة الأوقاف، وأخرى مصورة بمكتبة العلامة محمد بن عبدالعظيم الهادي في580 صفحة، ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية822.

(3) في (ب): وَحَمَدَ .

سعيهم -أن أورد في هذه المقدمة ذكر المذهب في تلك المسائل وأدلتها، وأجرد ذلك عما عداه من اختلاف الناس في الأقاويل، وعن التحقيق للأدلة إلاَّ ما لا بد من ذكره[1] في بعض المسائل؛ ليكون ذلك تقريبًا للمبتدئين[2]، وتسهيلاً لمسالك الراغبين، وسبيلاً[3] إلى معرفة ما في كتاب (البيان)[4] الذي هو شرح هذه المسائل من التفصيل (والتحقيق)[5]، فإنه كالمدخل إلى ذلك -فأجبتهم إلى ما سألوه؛ رغبة فيما يصل إليهم من النفع، ويُقْسَمُ لي عليه من الأجر، ومن الله أستمد المعونة على ما قَرَّبَ منه[6] وأدنى من رضاه بمنه ولطفه .

فصل: واعلم أن صاحب الكتاب [أي الحاكم الجشمي] قَسَّمَ مسائل أصول الفقه التي هي أدلة الشرع عشرة أقسام:

أحدها: الأوامر والنواهي، وما هو كالمقدمة لذلك من الكلام في الخطاب .

وثانيها : الخصوص والعموم .

وثالثها : المجمل والمبين.

ورابعها: الناسخ والمنسوخ.

وخامسها: الأخبار.

وسادسها: الأفعال.

وسابعها: الإجماع.

---

(1) في (ب): إلا ما لا بد منه في بعض .

(2) في (ب): للمبتدئ.

(3) في (ب): ووسيلة.

(4) منه نسخة مبتورة مع كتاب الحاكم الجشمي (عيون المسائل) بمكتبتي.

(5) ما بين القوسين سقط من (أ).

(6) في (ب): على ما قرب إليه.

وثامنها: القياس والاجتهاد.

وتاسعها: صفة المفتي والمستفتي.

وعاشرها: الحظر والإباحة.

فصل : اعلم أن الحاجة داعية إلى تقديم فصل في معرفة الخطاب[1]، وقسمته وشرائط[2] الاستدلال به على المراد، ولا بد من معرفة ذلك لمن أراد معرفة أحكام الشرع بخطاب الله سبحانه، وخطاب رسول الله ﷺ .

واعلم أن الخطاب المفيد: حقيقة[3]، ومجاز. فالحقيقة[4] منقسمة ثلاثة أقسام: لغوية، وعرفية، وشرعية[5].

فاللغوية: ما أُفِيدَ بها ما وُضِعَتْ[6] له في أصل اللغة، نحو قولنا للسبع المخصوص: أسد، وغير ذلك.

والعرفية: ما أُفِيدَ بها[7] ما نُقِلَتْ إليه بِعُرْفِ الاستعمال كقولهم: غائط، فإنه موضوع في أصل اللغة للمكان المطمئن من الأرض، ثم نقل عن أصله فصار مفيداً[8] بعرف الاستعمال لقضاء الحاجة المخصوصة، فصار حقيقة في ذلك .

---

(1) الخطاب : هو الكلام الذي يَقْصُدُ به فاعله إفهام الغير غرضا من الأغراض . ينظر صفوة الاختيار ص37.

(2) في (ب): وقسمة شرائط الاستدلال به.

(3) الحقيقة: ما سمي به الشيء في أصل اللغة وموضوعها. وعرفها أبو الحسين بقوله: ما أُفيد بها ما وضعت له في الاصطلاح الذي وقع التخاطب به. وعرفها الإمام يحيى بن حمزة: اللفظ الدال على معنى بالوضع. وهناك تعريفات عديدة بعضها متقاربة. ينظر: المعتمد 1/ 11، والفصول في الأصول 359، والطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ص47، والمحصول 1/ 112.

(4) في (أ): والحقائق .

(5) المعتمد 1/ 14.

(6) في (ب): ما أفيد به ما وضع له.

(7) في (ب): ما أفيد به.

(8) في (ب): فكان مفيدًا.

والشرعية: ما أُفِيدَ بها معنى شرعيا لا يعرف أهلُ اللغةِ والعرفِ إفادتَه بتلك اللفظة[1]، كقولنا: صلاة، وصوم، وغير ذلك[2].

والمجاز: هو ما أفيد به ما لم يوضع له[3]، كقولهم للقوي: أسد، وللبليد: حمار، وإنما تنفصل الحقيقة من المجاز بأن يسبق إلى الأفهام عند إطلاق اللفظة المجردة معنى من المعاني دون غيره؛ فيعلم أنها حقيقة فيه: سواء كانت الحقيقة لغوية، أو عرفية، أو شرعية . والمجاز لا يفهم المراد به بظاهره، ولا يسبق إلى الأفهام معرفة معناه إلَّا بقرينة، ولو كان مجردًا عن القرائن لم يفهم المراد بظاهر لفظه[4].

ثم الحقائق على ضربين: مفردة، ومشتركة.

---

(1) في (ب): بتلك اللغة، وفي البيان: بتلك الصفة.وعرفها الرازي: بأنها اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى. المحصول 1/ 119.

(2) وقد أضاف بعض الأصوليين الحقيقة الدينية، وجعلها الزيدية والمعتزلة قسمًا من الحقيقة الشرعية، وقالوا: تنقسم الشرعية إلى أسماء شرعية: وهي التي لا تفيد مدحًا ولا ذمًّا عند إطلاقها: كالصلاة، والزكاة، والحج، وسائر الأسماء الشرعية، وإلى دينية وهي التي تفيد مدحا وذمًّا، نحو مسلم، ومؤمن، وكافر، وفاسق .. إلى غير ذلك من الأسماء الدينية، وأنكر جمهور الأشعرية وقوع الحقيقة الشرعية مطلقًا. وتوقف الآمدي في وقوعها. وفصّل الشيرازي، والجويني، وابن الحاجب؛ فوافقوا المعتزلة والزيدية في الشرعية، وخالفوا في الدينية. قال في شرح اللمع : الإيمان مُبْقى على موضعه في اللغة، وأن الألفاظ التي ذكرناها من الصلاة، والصيام، وغير ذلك منقولة . واختار الرازي: أن إطلاق هذه الألفاظ على سبيل المجاز من الحقائق اللغوية. ينظر: الطراز 1/ 51-60، والمعتمد 1/ 18، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول ص 219، وشرح اللمع للشيرازي 1/ 183، والإحكام للآمدي 2/ 35، والبرهان للجويني 1/ 174، ومختصر منتهى السول والأمل لابن الحاجب 1/ 241، والمحصول 1/ 118.

(3) في (ب): هو ما أفيد به غير ما وضع له.

(4) ينظر: المعتمد1/ 23، وعيون المسائل(خ) ، والفصول في الأصول/ 359، وصفوة الاختيار في أصول الفقه ص38، والبيان للمصنف(خ).

فالمفردة: كل ما أفيد بظاهره[1] معنى واحد دون غيره، كقولهم: أسد للسبع المخصوص.

والمشتركة: ما أفيد بظاهرها معنيان أو أكثر، كقولهم: قَرْءٌ، اسم للحيض والطهر، وَشَفَقٌ: اسم للبياض والحمرة، وغير ذلك[2].

وأمارة المشتركة أن يبقى الفهم عند سماع ذلك اللفظ مترددًا بين تلك المعاني لا يرى ترجيحًا لبعضها على بعض[3].

ومن حق الخطاب إذا ورد أن يحمل على حقيقته دون مجازه إلَّا أن تدل دلالة على وجوب صرفه إلى المجاز فيجب صرفه إليه. وإنما كان كذلك؛ لأن الغرض بالكلام هو إفهام المعاني، فما كان أقرب إلى الأفهام- وجب حمل الخطاب عليه، ولا شك أن الحقيقة هي التي يسبق معناها إلى الأفهام[4] (دون المجاز)[5]،

---

(1) في (ب): كلما أريد به بظاهره.

(2) وكذلك العين فإنها تطلق على الباصرة، وعلى الجارية، وعلى الشمس، وعلى الذهب. وقد يرد المشترك في الأسماء كالأمثلة السابقة، وقد يكون فعلا كعسعس بمعنى أقبل وأدبر، وقضى فإنها تأتي بمعنى خلق، قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾[فصلت:12]: أي خَلَقَهُنَّ وأتمَّهُنَّ. وتأتي بمعنى الأَمْرِ والإلـزام؛ قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء: 23]: مَعْنَاهُ أَمَرَ وَأَلْزَمَ.

وتأتي بمعنى الإخبار والإعلام؛ قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾[الإسراء:4]: أي أَعْلَمْنَا وَأَخْبَرْنَا.

وتأتي بمعنى الفراغ من الشيء؛ قال تعالى: ﴿وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾[هود:44]: أي فُرِغَ منه؛ وقال تعالى: ﴿قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾[يوسف:41]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾[الأحقاف:29]: يعني لَمَّا فُرِغَ من ذلك.

وتأتي بمعنى الحُكْمِ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[يونس:93]؛ ومنه سُمِّيَ القاضي قَاضِيًا: أي حَاكِمًا وَفَاصِلًا يَحْكُمُ وَيَفْصِلُ. ينظر الينابيع النصيحة ص 138.

(3) في (ب): أن يبقى الفهم مترددا عند سماع ذلك اللفظ بين تلك المعاني لا ترجيح لبعضها على بعض. ينظر: المعتمد1/ 17.

(4) في (ب): هي التي تسبق إلى الأفهام.

(5) في البيان: إلى الأفهام وقت الخطاب.

فكانت أولى بالتقديم، ومتى كانت مشتركة لم يجز حملها على[1] أحد المعنيين إلاّ بدلالة توجب ذلك، وإلّا وجب حملها على كليهما؛ قضاءً لحق الاشتراك، فإذا أمكن حمل الخطاب الوارد من الله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ على كل واحدة من الحقائق كان حمله على الشرعية أولى ؛ لأن وضع الشرع في ذلك طارئٌ على اللغوي والعرفي، وَطَرَيَانُهُ على ذلك جارٍ مجرى العهد الذي يوجب صرف الخطاب إلى المعهود دون غيره؛ ولأن السابق إلى أفهام أهل الشرع هو المعنى الشرعي فكان بالحمل عليه أولى. فإذا لم يمكن حمله[2] على المعنى الشرعي - وأمكن حمله على المعنى العرفي- كان أولى من اللغوي؛ لما ذكرنا من سبقه إلى الأفهام، ويصير العرف الطارئ كالعهد على ما بينا، وإذا[3] لم يمكن ذلك وجب حمله على المعنى الذي يفيده[4] حقيقة من جهة اللغة؛ لأنه أسبق إلى الأفهام من المجاز، فإذا تعذر ذلك وجب حمله على المجاز؛ حفظاً للخطاب عن الضياع والإهمال[5].

وشروط الاستدلال بخطاب الله تعالى على مراده ثلاثة:

أحدها: أن يعلم المستدل أوّلًا أنه لا يجوز أن يُخَاطِبَ سبحانه بخطاب ولا يقصد به فائدة أصلًا على ما يَزْعُمُهُ بعضُ الحشوية[6]؛ لأن ذلك يُـدْخِلُ كلامه

---

(1) في (ب): لم يجز صرفها إلى أحد.

(2) في (أ): حملا .

(3) في (ب): وإن .

(4) في (أ): وجب حمله على المعنى الذي يقبل. وفي (ب): وجب حمله على ما يفيده، وما أثبتناه من البيان.

(5) المعتمد 2/ 345، وصفوة الاختيار ص38، وعيون المسائل (خ)، والبيان (خ).

(6) الحشوية لا مذهب لهم منفرد. قال نشوان الحميري: وسميت حشوية ؛ لأنهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ ، أي يدخلونها فيها وليست منها، وجميع الحشوية يقولون بالجبر والتشبيه. قلت: قيل: كانوا يحضرون حلقة الحسن البصري فوجد كلامهم رديئا فقال: ردوا هؤلاء إلى حَشَا الحلقة. ينظر: الحور العين ص204، والشافي1/ 134، والمنية =

في جملة العبث؛ والعبثُ قبيحٌ لا يفعله الله تعالى.

والثاني: أن يعلم أنه تعالى لا يجوز أن يخاطِبَ بالخطاب على وجه يقبح: نحو الكذب، والأمر بالقبيح[1]، والنهي عن الحسن؛ لأن كل ذلك قبيح وهو تعالى لا يفعله.

والثالث: أن يعلم أنه تعالى لا يجوز أن يخاطِبَ عباده بخطاب موضوع في اللغة لفائدة ثم يقصد به غير تلك الفائدة، ولا يبين مقصوده بخطابه كما يزعمه كثير من المرجئة[2]؛ لأن ذلك تلبيس وتعمية للمراد، وذلك كله قبيح، وهو لا يفعل شيئًا من القبائح؛ لعلمه بقبحها، وعلمه بغناه عنها، وكُلُّ مَنْ كان بهذه الأوصاف؛ فإنه لا يفعل شيئًا من القبيح على ما ذلك مقرر في موضعه في باب العدل من أصول الدين.

والأمل في شرح الملل و النحل 28.

(1) في (ب): بالقبح.

(2) المرجئة: الإرجاء هو تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، وعدم القطع بوعيده، ويسمى مرتكب الكبيرة عند المرجئة مؤمنًا فاسقًا، ومنهم من يقول: جائز أن يخلف الله وعيده في القرآن ولا يعذب أحدًا من أهل الكبائر من المسلمين، ويجوز أن يعذبهم بقدر ذنوبهم، وأرْجَوُا الأمر في ذلك إلى الله تعالى، ومنهم من قال: ليس في أهل الصلاة وعيد، وإنما الوعيد لأهل الشرك. ينظر: في المرجئة مقالات الإسلاميين 114 – 129، وتحكيم العقول228، وشرح المواقف3/ 707، والحور العين ص209.

[شروط الاستدلال بخطاب رسول الله ﷺ]

وهذه الثلاثة هي شروط[1] [أيضًا] لصحة الاستدلال بخطاب رسول الله ﷺ (على مراده)[2]، ويلحق بها شرط رابع في خطابه ﷺ وهو : أن يعلم أنه لا يجوز عليه الكتمان لشيء مما أُمِرَ بتأديته ؛ لأن ذلك ينقض الغرض ببعثته من حيث كان الغرض بها بيان مصالح العباد ؛ والكِتْمَانُ ينافي ذلك ؛ فلا يجوز من الله تعالى أنْ يَبْعَثَ مَنْ علم[3] مِنْ حاله ذلك ، ولا شيء مما أوردناه في الشروط الثلاثة ، ولا [4]يظهر المعجز على من هذه حاله ؛ لأن إظهاره عليه مع ذلك قبيح ، وموضعُ تقرير ذلك في باب العدل من أصول الدين ؛ ولهذه القضية لا يصح لأحد ممن جَوَّزَ على الله تعالى شيئاً من القبائح - كما تقوله المجبرة - أن يستدل بخطابه تعالى وخطاب رسوله ﷺ على شيء من الأحكام ، وهذا واضح لمن تأمله[5].

---

(1) في (أ): وهذه الثلاثة هي الشروط .

(2) ما بين القوسين سقط من (ب).

(3) في (أ): من يعلم .

(4) في (ب): ولا أن يظهر.

(5) عيون المسائل (خ)، والمعتمد2/ 343، صفوة الاختيار ص41.

الكلام في الأوامر والنواهي

وقد قدم صاحب الكتاب على ذلك ثلاث مسائل (في الخطاب)[1]:

1- مسألة: قال أصحابنا: كلام الله تعالى يشتمل على الحقيقة والمجاز؛ والدليل على ذلك: أنه تعالى خاطب بلغة العرب، وهم يُخَاطِبُونَ بالحقيقة، والمجاز[2]، وذلك يقتضي أن يجرى خطابه على طريقتهم -فجاز أن يَرِدَ المجازُ في خطابه تعالى[3].

دليل آخر على وجود المجاز في القرآن: وهو أن المجاز ما أُفِيدَ به غير ما وضع له، وقد وجد ذلك في القرآن فثبت أنه تعالى قد خاطب بالمجاز[4].

2- مسألة: قال أصحابنا: الأسامي ثلاثة: لغوي، وعرفي، وشرعي[5]

---

(1) ما بين القوسين سقط من (أ).

(2) منع الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من وقوع المجاز في اللغة، وشكك الجويني والغزالي في نسبة هذا إلى أبي إسحاق. ينظر: المعتمد1/ 23، والفصول في الأصول1/ 359، وتحفة المسؤول1/ 363، والتحبير شرح التحرير2/ 457، وبيان المختصر1/ 230، ومختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة2/ 3، والمزهر للسيوطي 1/ 364، والإجهاز على منكري المجاز ص 65.

(3) منع بعض الظاهرية والحنابلة ، وابن خُوَيْز مِنْدَاذ من المالكية والإسفراييني ، وابن القاص من الشافعية من وقوع المجاز في القرآن ، وأطال ابن تيمية، وابن القيم الكلام على نفي المجاز. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم1/ 437، والإحكام للآمدي1/ 44، والتحبير شرح التحرير1/ 460، والإتقان للسيوطي3/ 125، وإحكام الفصول1/ 193، ومجموع فتاوى ابن تيمية7/ 87- 119، ومختصر الصواعق المرسلة2/ 3.

(4) ينظر: المعتمد 1/ 24، والتلخيص1/ 191، والإحكام للآمدي1/ 44، والعدة في أصول الفقه1/ 172، والفصول اللؤلؤية 79، وروضة الناظر1/ 206،، والفصول في الأصول 1/ 361، والتحبير شرح التحرير2/ 460، وإحكام الفصول 1/ 193، وقواعد الأدلة 1/ 267، والإجهاز في الرد على منكري المجاز .

(5) إثبات الأسماء الشرعية أو الحقائق الشرعية هو مذهب أئمة الزيدية والمعتزلة والفقهاء، وأنكر أبو بكر الباقلاني والقشيري وقوعها فقط، أما إمكانها فصححاه، وتوقف الآمدي في وقوعها. المستصفى2/ 14، =

كاسم الصلاة والصوم[1]، والدليل على ذلك: أن اسم الصلاة يفيد في الشرع ما لا يعرفه أهل اللغة من المعاني[2]، وكل لفظة أفادت في الشرع ما لا يعرفه أهل اللغة فهي منقولة إلى الشرع[3].

3 – مسألة: لا خلاف أن العبارة الواحدة إذا تناولت أشياء حقيقة، وفائدةُ الجميع متفقة – فإنه يصح من المُخَاطِبِ أن يريد بها جميع تلك المعاني ، كلفظة (مَنْ) في العموم، فأما إذا كانت اللفظة حقيقةً والفائدةُ مختلفةٌ كقولهم : (نَظَرٌ)[4] : اسم للرحمة ، والانتظارِ وما يجري مجرى ذلك[5]، فعندنا : يصح أن يراد المعنيان[6] جيعا باللفظة الواحدة[7] ؛ والدليل على ذلك أنه لا تنافي بينهما ولا بين إرادتيهما، ولا ما يجري مجرى التنافي وكل ما هذا حاله يصح أن يراد بعبارة واحدة[8].

والمنخول 135، والتلخيص1/ 210، وروضة الناظر1/ 495، وصفوة الاختيار ص38، ورفع الحاجب1/ 391، ومنهاج الوصول ص219، والإحكام للآمدي1/ 35، وشرح العضد1/ 162.

(1) والشرعي: وهو ما نقل من اللغة إلى معنى علم بالشرع كاسم الصلاة، والصوم. البيان (خ).

(2) لأنه يفيد في الشرع هذه الأفعال المخصوصة: نحو القيام، والركوع، والسجود، وهذه الأذكار: نحو القراءة، والتسبيح، وهذه أمور لا يفهمها أهل اللغة من إطلاق اسم الصلاة، بل كانوا يفهمون من اسم الصلاة الدعاء، وذلك ظاهر عندهم. البيان (خ).

(3) ينظر: عيون المسائل ص52، والمعتمد1/ 17 – 22، 2/ 344، وهداية العقول1/ 244.

(4) في البيان والعيون: كقولهم قرء اسم للطهر والحيض، وقولهم: ناظرة للنظر والانتظار.

(5) ومن معاني النظر أيضًا: الفكر في الشيء تقدره وتقيسه، والحكم بين القوم. تاج العروس 7/ 239.

(6) في (ب): أن يريد المعنيين.

(7) إلا أن يتنافى ذلك: وهو قول أبي علي، والقاضي عبد الجبار. المعتمد 1/ 301. ومنع من جواز ذلك أبو هاشم، وأبو عبدالله البصري، وأبو الحسين، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، والرازي، من الشافعية، وحكاه الكرخي عن أبي حنيفة، واختاره من الحنابلة أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن القيم. ينظر: المعتمد1/ 300، والبحر المحيط2/ 384، والردود والنقود 2/ 300، والإحكام للآمدي2/ 222، والبرهان1/ 344، والمستصفى1/ 141.

(8) ينظر: المعتمد1/ 300، والإحكام2/ 222، والبحر المحيط2/ 384، والمحصول1/ 96، والبرهان =

4- مسألة: الأمر: هو قول القائل لمن دونه افعل[1]. وهو حقيقةٌ في القول دون الفعل[2]، والدليل على ذلك: أنه مطرد[3] في القول، ويتصرف فيه دون الفعل[4]، وهذا هو أمارة الحقيقة؛ فثبت أنه حقيقة في القول دون الفعل.

5- مسألة: الأمر إنما يصير أَمْرًا بإرادة الآمِرِ حدوثَ المأمور به[5]، والدليل

1/ 343، والتقريب والإرشاد1/ 422، وبيان المختصر1/ 162، والمحصول 1/ 102، وتيسير التحرير2/ 235، والعدة2/ 703، وشرح الكوكب المنير3/ 190، وعيون المسائل (خ)، ونهاية الأصول1/ 233، وحاشية العضد2/ 112.

(1) وإلى هذا التعريف ذهب قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد، وكثير من متكلمي المعتزلة، وزاد الإمام المؤيد بالله في تعريفه مع إرادة الآمر للمأمور به. وعَرَّفَهُ الحسن الرصاص بقوله: هو قول القائل لغيره افْعَلْ على جهة الاستعلاء دون الخضوعِ، وغرضه أن يفعل المَقُولُ له الفعلَ. وعرفه الجويني بقوله: القول المقتضي بنفسه طاعةَ المأمور بفعل المأمور به، وعرفه ابن الحاجب بقوله: اقتضاء فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ على جهة الاستعلاء. وعرفه الآمدي بقوله: طلب الفعل على جهة الاستعلاء. ينظر: الفصول في الأصول للجصاص 1/ 79، ومختصر منتهى السؤل والأمل 1/ 646، والبرهان 1/ 203، وصفوة الاختيار ص45، والإحكام للآمدي 2/ 129.

(2) وهو قول أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، واختاره الحاكم والرازي، ونَصَرَهُ المصنف في البيان. وذهب أكثر الشافعية إلى أن لفظ الأمر حقيقة في القول والفعل. وذهب أبو الحسين البصري إلى أنه لفظ مشترك بين القول والصفة، وبين جملة الشأن والطرائق ، وبين القول المخصوص . ينظر: المعتمد1/ 39، وصفوة الاختيار 42، وعيون المسائل(خ)، والبيان(خ)، والبحر المحيط 3/ 258، والمحصول1/ 184، والردود والنقود2/ 25، وأصول السرخسي1/ 11، والعدة 1/ 415، وشرح الكوكب المنير3/ 8، والإحكام للآمدي1/ 120، وميزان الأصول1/ 81.

(3) في (ب): أنه يطرد.

(4) فللفظة إِفْعَلْ إذا قارنتها الإرادة تكون أمرًا أين ما وجدت ، ونقول في القول : أمر يأمر أمرًا ، ولا نقول ذلك في الفعل ، ولا نصف كل فعل بأنه أمر ، بل تستعمل لفظة الأمر في بعض الأفعال دون بعض، وهو إذا قلت : هذا أمر عظيم ، أو فلان يحتاج إلى أمر عظيم، أو فلان يحتاج إلى أمر من الأمور. البيان(خ) .

(5) وهو قول المعتزلة، والسيد أبي طالب. وذهب البلخي من المعتزلة إلى أنه أمر لعينه. وذهبت الأشعرية إلى أنه صار أمْرًا ؛ لأن الآمِرَ أراد أن يكون أمْرًا ، وإن لم يُرِدِ المأمورَ به . ينظر: المعتمد1/ 49 ، وعيون المسائل(خ)، والبيان (خ)، وصفوة والاختيار47، والمجزي(خ)،

على ذلك: أن صيغة الأمر تصلح للأمر والتهديد فلا تخصص لأحد الوجهين[1] دون الآخَرِ إلَّا لأمر[2] من الأمور، وليس ذلك إلَّا كونَ الآمر مُرِيدًا لحدوث المأمور به .

6- مسألة: الأمر في اللغة لا يقتضي الوجوب عند شيوخنا[3]، والدليل على ذلك: أن أهل اللغة لا يفصلون بين السؤال والأمر إلَّا في الدرجة وهي الرتبة؛ فالسؤالُ لا يدل على الوجوب؛ فكذلك الأمر .

دليل آخر: وهو أن قول القائل لمن دونه: افْعَلْ يقوم مقام قوله: أريد منك أن تفعل، وقوله: أريد منك أن تفعل لا يدل على الوجوب؛ فكذلك قوله: افْعَلْ.

7- مسألة: أوامر الله سبحانه، وأوامر رسوله ﷺ تقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والمتكلمين[4]، والدليل على ذلك: أن الصحابة أجمعت على حمل أوامر الله تعالى، وأوامر رسوله ﷺ على الوجوب؛ وإجماعُ الصحابة حجة؛ فثبت أن ذلك يقتضي الوجوب.

8- مسألة: الأمر يجوز أن يتقدم على الفعل بأوقات كثيرة، ولا بُدَّ من أن

والتلخيص1/ 245، والمستصفى2/ 62، والبحر المحيط3/ 265.

(1) في (ب): فلا يخص بأحد الوجهين.

(2) في (أ): إلَّا أمر .

(3) وإنما يقتضي إرادة المأمور به، وذهب بعض العلماء إلى أنه يقتضي الوجوب، وهو قول أبي الحسن الكرخي، وابن حزم، وأبي إسحاق الشيرازي، ونقله الجويني عن الشافعي. ينظر: البيان (خ)، والفصول في الأصول2/ 80، ومختصر ابن الحاجب 1/ 652، والبرهان 1/ 216، والإحكام لابن حزم 3/ 307.

(4) وذهب أبو علي وأبو هاشم وجماعة من المتكلمين إلى أنها لا تقتضي الوجوب إلا بقرينة، وأنها يحملان على الندب، وحكي عن الشيخ أبي بكر الأبهري أن أوامر الله على الوجوب، وأوامر النبي ﷺ على الندب دون تفصيل ، قال الباجي : والمشهور عنه خلافه . ينظر: المجزي(خ) ، والمعتمد 1/ 51، وإحكام الفصول1/ 204، والبيان (خ)، وعيون المسائل (خ)، والبحر المحيط3/ 292.

يتقدم بوقت واحد[1]، والدليل على أنه يجب أن يتقدم بوقت واحد: أنه لو لم يجب ذلك لكان تكليف المأمور بالفعل تكليف ما لا يمكن، وذلك قبيح والله سبحانه لا يجوز أن يفعل القبيح[2].

وقلنا: يجوز أن يتقدم بأوقات كثيرة؛ لأنه لا يمتنع أن يكون في ذلك مصلحة للمكلفين[3]-فجاز كما جاز تقدم الآلة والقدرة في الفعل[4].

9- مسألة: الأمر إذا ورد بعد الحظْرِ فإنه يفيد الوجوب عندنا[5]، والدليل على ذلك: ما ثبت من أن الأمر الشرعي إذا ورد مبتدأ أفاد الوجوب، وتَقَدُّمُ الحظْرِ لا يغير حاله؛ فيجب أن يفيد الوجوب.

10- مسألة: الكفار مخاطبون بالشرائع عندنا[6]، والدليل على ذلك: أن الكافر مكلف؛ -فصح دخوله تحت الخطاب، وكل من هذا حاله يجب أن

---

(1) وقالت النجارية وبعض الاشعرية: الأمر مع الفعل كالقدرة ، وما قبله ليس بأمر، وإنما هو إعلام، ينظر: البيان (خ)، وعيون المسائل(خ)، والبحر المحيط3/ 299، 2/ 151.

(2) في (ب): والله سبحانه لا يفعل القبيح.

(3) فإذا علم تقدم الأمر اعتقد وجوبه ووطن نفسه على فعله؛ فيكون أقرب إلى تأديته. البيان (خ) .

(4) في (ب): كما جاز تقديم الآلة والقدرة على الفعل.

(5) إلا أن يدل الدليل على خلافه، وهو قول أكثر المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، وذهب أكثر الفقهاء من أصحاب الشافعي ومالك -كما حكاه الباجي والقاضي عبدالوهاب- إلى أنه يقتضي الإباحة، وتوقف الغزالي والجويني في ذلك، وهناك أقوال أخرى. ينظر: المعتمد1/ 75، والبحر المحيط3/ 302، وصفوة الاختيارص52، والمنخول ص200، وروضة الناظر1/ 559، ومختصر المنتهى 1/ 678، والبرهان 1/ 264، والإحكام لابن حزم 3/ 333.

(6) لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان؛ فكذلك الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة، وإنما الخلاف هل هم مكلفون بالفروع: كالصلاة والزكاة؟ فذهب أئمة الزيدية والمعتزلة وأكثر الأشعرية إلى أنهم مخاطبون، وذهب بعض الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وهناك آراء أخرى في المسألة. المعتمد1/ 273، والمنخول ص88، وكشف الأسرار4/ 243، والتحبير شرح التحرير4/ 1144، والعدة 2/ 360، وصفوة الاختيار67، وروضة الناظر1/ 162، وأصول السرخسي 1/ 73، والكافي بشرح البزدوي5/ 2155، والانتصار 2/ 486، والفصول في الأصول 2/ 158.

يكون مخاطبًا بالشرائع.

11 - مسألة: الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده[1] عند أكثر العلماء[2]، والدليل على ذلك: أن صيغة الأمر تخالف صيغة النهي، ومع اختلافهما لا يجوز أن يكون أحدهما هو الآخر.

12 - مسألة: الأمر إذا ورد بأشياء على جهة التخيير، نحو الكفارات الثلاث: فعندنا أن كلها واجبة على طريق التخيير[3]، والدليل على ذلك: أن كل واحدة منها كالأخرى في الأمر بها، وكونها مصلحة؛ فلا يجوز تمييز بعضها على بعض؛ فيجب أن تكون واجبة على طريق التخيير .

دليل آخر: وهو أن الله تعالى خير بينها، فلو كان بعضها وَاجِبًا وبعضها نَفْلاً - لما جاز ذلك؛ فوجب[4] أن تكون كلها واجبة على طريق التخيير.

13 - مسألة : الأمر لا يقتضي التكرار، وإنما يقتضي الفعل مرة واحدة عندنا[5].

---

(1) لا لفظا ولا معنى، وهو اختيار الجويني والغزالي. وذهب الأشعري، والباقلاني، وأبو إسحاق الإسفراييني، والكعبي، والجصاص - إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده. ينظر: الفصول للجصاص 2/ 164، والمعتمد1/ 97، والبرهان1/ 250، والمنخول181، وأصول السرخسي1/ 94، والبحر المحيط3/ 359، والردود والنقود2/ 58، وصفوة الاختيار54، ومختصر المنتهى 1/ 669.

(2) في (ب): عند أكثر الفقهاء.

(3) ومعنى ذلك أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها، ولا يجب الجمع بين اثنين منها؛ لتساويهما في وجه الوجوب، وما ذهب إليه القاضي جعفر هو قول أبي علي وأبي هاشم، واختاره الإمام عبدالله بن حمزة. وذهب الفقهاء إلى أن الواجب واحد لا بعينه، واختاره ابن حزم. وقال بعضهم: الواجب واحد، ويتعين بفعل المكلف، وقيل: يتعين باختيار المكلف، وقال أبو الخطاب: هو معين عند الله تعالى، علم أنه لا يفعل غيره. ينظر: المعتمد1/ 79، وصفوة الاختيار55، والردود والمنقود1/ 368، وبيان المختصر1/ 344، والمحصول1/ 273، والعدة1/ 301، والمجزي(خ)، والفصول اللؤلؤية135، والتحبير شرح التحرير2/ 888، والإحكام لابن حزم 3/ 332.

(4) في (ب): فيجب.

(5) وهو الظاهر من مذهب أبي علي وأبي هاشم، واختاره السيد أبو طالب، وأبو الحسين البصري

والدليل على ذلك: أن الأمر في الشاهد يعقل منه الفعل مرة واحدة[1] إلَّا أن يُقَيَّدَ بما يُنْبِئُ عن[2] التكرار؛ فيجب في أوامر الشرع أن تكون كذلك.

14- **مسألة** : قال أصحابنا: الأمر المعلق بصفة وشرط لا يتكرر بتكرار الصفة والشرط[3]؛ والدليل على ذلك: أن الأمر المطلق بظاهره يقتضي الفعل مرة واحدة[4]؛ وتعلقه بالصفة والشرط لا يغير حاله، فيجب ألَّا يغير ما يقتضيه من المرة الواحدة.

وحكي عن الكرخي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة وأكثر المالكية، وهو ظاهر قول الشافعي. وذهب أبو إسحاق الإسفراييني، وأكثر أصحاب أحمد إلى أنه يقتضي التكرار حسب الإمكان، وتوقف الباقلاني وإمام الحرمين، وقال: الصيغة تقتضي الامتثال، والمرة الواحدة لا بد منها، وأنا على الوقف في الزيادة عليها، فلست أنفيه ولست أثبته. ينظر: عيون المسائل (خ)، والمعتمد في أصول الفقه1/ 98، والمجزي(خ)، والمستصفى 2/ 82، وصفوة الاختيار63، والردود والنقود 2/ 46، وأصول الفقه للمقدسي 2/ 682، وإحكام الفصول1/ 218، والبرهان 1/ 224، والإحكام للآمدي 2/ 143، ونهاية الوصول للأرموي 3/ 922، وأصول السرخسي1/ 20، والفصول في الأصول 1/ 135، والإبهاج2/ 47، ومختصر المنتهى 1/ 66.

(1) في (ب): والدليل على ذلك أن الأمر يقتضي الفعل مرة إلا أن يقيد.

(2) في (أ): عليه .

(3) إلا إذا وجدت قرينة من خارجه تدل على التكرار؛ فإن الفعل يتكرر تبعا لذلك، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:6] فوجب بذلك تكرر الطهارة عند التعلق بالشرط، وكذلك عند تكرار الصفة، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:2]. أما لو قال لزوجته: إن دخلت فأنت طالق فلا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول. ينظر الدلالات وطرق الاستنباط ص 49. (قسم التحقيق).

(4) هو مذهب أئمة الزيدية، وأصحاب أبي حنيفة، وأبي إسحاق الشيرازي، والغزالي، واختاره ابن الحاجب، والآمدي، وابن قدامة، والقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي. وذهب بعض أصحاب الشافعي، وأبو يعلى الحنبلي، وبعض المالكية إلى أنه إذا علق بصفة أو شرط اقتضى التكرار. وهناك أقوال أخرى. المعتمد1/ 98، والفصول في الأصول1/ 142، والعدة1/ 264، وأصول الفقه للمقدسي2/ 678، وصفوة الاختيارص64، والإبهاج2/ 54، والتقريب والإرشاد1 213، وإحكام الفصول1/ 210، والمستصفى2/ 87، والردود والنقود1/ 52، والكافي شرح البزدوي2/ 362، والإحكام للآمدي2/ 150.

15 - مسألة: الأمر الموقت بوقت إذا لم يفعل فيه: فعندنا يحتاج إلى دليل ثانٍ في إثبات وجوبه من بعد[1]؛ والدليل على ذلك: أن الأمر إذا وُقِّتَ بوقتٍ يقتضي فِعْلَهُ في ذلك الوقت، وما يُفْعَلُ بعده لا يتناوله الأمر؛ فيجب أن يحتاج إلى دليل ثانٍ.

16 - مسألة: الأمر لا يقتضي كون المأمور به مُجْزِئًا، وإنما يعلم ذلك بدليل آخر[2]؛ والدليل على ذلك: أن الأمر لو كان يقتضي كون المأمور به مجزيا -لَمَا صح أن يتناول ما ليس بِمُجْزٍ، ومعلوم أنه يتناول[3] ما ليس بمجزٍ[4]؛ فيجب أن لا يقتضي كونه مجزيًا.

17 - مسألة: الأمر إذا تكرر من غير حرف عطف تكرر المأمور به[5]؛ والدليل على ذلك: أن كل واحد منهما لو انفرد لاقتضى مأمورا به، فإذا

---

(1) وإليه ذهب جمهور العلماء. وخالف في ذلك الحنابلة، وأكثر الحنفية، وبعض الشافعية؛ فقالوا: القضاء واجب بالأمر الأول. ينظر: المعتمد1/ 134، وصفوة الاختيار ص60، والعدة 1/ 293، وأصول السرخسي1/ 45، وأصول الفقه للمقدسي2/ 710، والإحكام للآمدي 2/ 179، والبرهان 1/ 264، وإحكام الفصول 1/ 223، والردود والنقود1/ 78، وتيسير التحرير 2/ 200، والتحبير شرح التحرير5/ 2260.

(2)وهو قول أبي علي، وأبي هاشم، والقاضي عبدالجبار، نَصَرَهُ المؤلف في كتابه البيان . وخالف في ذلك الفقهاء، والأشاعرة، وأبو الحسين البصري، واختاره الآمدي. ينظر: المعتمد1/ 90، وصفوة الاختيار60، ونهاية الأصول للآمدي3/ 982، وروضة الناظر1/ 578، والعدة 1/ 300، والبرهان1/ 255، وأصول الفقه للمقدسي2/ 700، والتقريب والإرشاد2/ 169، وإحكام الفصول1/ 224، والإحكام للآمدي2/ 162، والبحر المحيط3/ 338.

(3) في (ب): ومعلوم أن قد تناول.

(4) والذي يدل على ذلك ما نعلمه من أن المفسد للحج مأمور بالمضي فيه، ومع ذلك فهو غير مجز بل يلزمه القضاء بالإجماع. البيان (خ) .

(5) هو اختيار الحاكم وقاضي القضاة وكثير من المتكلمين. وذهب قوم إلى أنه لا يقتضي التكرار. وتوقف أبو الحسين البصري. ينظر المعتمد1/ 161 - 164، وصفوة الاختيار66، والبيان (خ)، وعيون المسائل (خ).

(اجتمعا)[1] لم يتغير موجبها؛ فيجب تكرار المأمور به.

18- مسألة: الأمران إذا عُطِفَ أحدهما على الآخر فالواجب حملهما على مَأْمُورَيْنِ على (مثل)[2] ما تقدم[3]؛ والدليل على ذلك: أن من حق المعطوف أن يقتضي غير ما يقتضيه المعطوفُ عليه؛ والأمْرُ وغيره في ذلك سواء فوجب حمله على مأمورَيْنِ.

19- مسألة: ذهب جماعة من الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأمر على الفور[4]، وهو اختيار السيد أبي طالب[5] وظاهر مذهب الهادي عليه السلام[6]، وذهب جماعة

---

(1) ما بين القوسين سقط من (أ).

(2) ما بين القوسين سقط من (ب).

(3) ينظر: ما قبله.

(4) وإليه ذهب جمهور الزيدية، والكرخي، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، والحنابلة، والمالكية، وبعض الظاهرية، وبعض أصحاب الشافعي، ونصره القاضي عبدالجبار في النهاية. ينظر: المجزي(خ) وصفوة الاختيار ص57، والمعتمد1/ 111، وأصول الفقه للمقدسي2/ 680، والإحكام للآمدي 2/ 192، والبرهان1/ 232، وأصول الفقه للسرخسي1/ 26، والمحصول1/ 247، والمستصفى 2/ 88، والإحكام لابن حزم 3/ 307، والفصول في الأصول2/ 105، والردود والنقود1/ 53، وروضة الناظر1/ 571.

(5) يحيى بن الحسين الهاروني، ولد سنة340هـ من أئمة أهل البيت المشاهير، محدث، فقيه، أصولي متكلم، قال ابن حجر: كان إمامًا على مذهب زيد بن علي، وكان فاضلًا غزير العلم مكثرًا، عارفًا بالأدب، وطريقة الحديث. بويع سنة400هـ توفي وله في أصول الدين شرح البالغ المدرك طبع، وزيادات شرح الأصول، وتيسير المطالب(أماليه) في الحديث طبع، وكتاب الدعامة طبع باسم نصرة مذاهب الزيدية ونسب إلى الصاحب، والمبادئ، وكتاب المجزي في أصول الفقه، وقد طبع بعض منه منسوبًا إلى أبي الحسين البصري باسم شرح العمد، وإن شاء الله قريبًا سيصدر بتحقيقنا، وجوامع الأدلة، والإفادة في تاريخ الأئمة السادة، ينظر: الحدائق الوردية2/ 165، والتحف شرح الزلف ص212، والشافي1/ 334، وأعلام المؤلفين الزيدية ص1121، ولسان الميزان6/ 248، والأعلام8/ 141.

(6) الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي. ولد بالمدينة سنة245هـ من كبار أئمة أهل البيت، وأعلام الفكر الإسلامي، إمام مجتهد مجاهد، زاهد، شجاع، شاعر، خرج إلى اليمن مرتين، الأولى سنة280هـ حتى بلغ موضعا يقال له الشَّرَفَةُ بالقرب من صنعاء، وأذعن له الناس، =

إلى أنه على التراخي[1]، وهو مروي عن الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام[2]،

فأقام فيهم مدة يسيرة ثم إنهم خذلوه ؛ فانصرف منهم حتى صار إلى الحجاز، وشمل أهل اليمن بعده البلاء والفتن، فكتبوا إليه يسألونه النهوض إليهم، ويعلنون توبتهم ، فخرج للمرة الثانيـة 284هـ خاض مع القرامطة نيفًا وسبعين وقعة كانت له الانتصارات عليهم، ت: سنة298هـ وله: الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام طبع، والمنتخب طبع، والفنون طبع، والبالغ المدرك طبع، ومعرفـة الله عز وجل، والديانة، وجواب لأهل صنعاء، وكتاب المسترشد في التوحيد، والرد على أهل الزيغ من المشبهين، وكتاب المنزلة بين المنزلتين، وكتاب أصـول الـدين. ومـسألة في العلـم والقـدرة والإرادة والمشيئة، وكتاب الرد على سليمان بن جرير، وكتاب تفسير العرش والكرسي، والـرد عـلى القدريـة، والرد على الحسن بن محمد بن الحنفية، وإثبات النبوة، وتثبيت إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالـب، وخطايا الأنبياء، والرد على من زعم أن القـرآن قـد ذهـب بعـضه، وتفـسير معـاني الـسنة، وكتـاب القياس، وجواب مـسائل الحسين بن عبدالله الطبري، وجواب مـسألة الرجل من أهل قـم، وجـواب مسائل أبي القاسم الرازي، ومـسائل محمد بـن عبيـدالله العلـوي، وجـواب مـسائل مـن ابنـه محمـد المرتضى، وقد طبعت هذه الرسائل ضمن مجموع ، وله الرد على الرافضة، وبوار القرامطة، وجـواب مـسائل نصارى نجران، وتفسير القرآن ومعاني القرآن ، وغيرها. ينظر: سيرة الهادي لعـلي بـن محمـد العلـوي العبـاسي، والمـصابيح لأبي العبـاس الحـسني 567، والحـدائق الورديـة2/ 25، والـشافي 1/ 303، والتحف شرح الزلف167، وأعـلام المـؤلفين الزيديـة1103، والإمـام الهـادي مجاهـدا وفقيها للدكتور عبدالفتاح شائف نعمان.

(1) وإليه ذهب أبو علي، وأبو هاشـم، وأكثـر الـشافعية، ونـصره القـاضي عبـدالجبار في العمـد وشرحـه آخـرا، وكـذلك نـصره الغـزالي، والـرازي، والآمـدي، وتوقـف الجـويني في ذلـك. ينظـر المجـزي(خ) وصـفوة الاختيـارص57، والمعتمـد1/ 111، وأصـول الفقـه للمقـدسي2/ 680، والإحكـام للآمـدي2/ 192، والبرهان1/ 232، وأصول الفقه للسرخسي1/ 26، والمحصول1/ 247، والمستـصفى2/ 88، والإحكـام لابن حزم3/ 307، والفصول في الأصول2/ 105، والردود والنقود1/ 53، وروضة الناظر1/ 571.

(2) ابن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، من كبار أئمة أهل البيت عليهم السلام، وأعلام الفكر الإسلامي ، انتهت إليه الرئاسة في عصره، دعا إلى الله سنة199هـ ولبث في دعوته إلى أن توفي سنة246هـ له عناية بالرد على الملاحدة والنصارى والفلاسـفة وغـيرهم، ومـن مؤلفاتـه : الدليل الكبير ، والدليل الصغير، مناظرة مع ملحد أو الرد على الملحد والرد على النصارى، وكتـاب المسترشد، والرد على المجبرة، الرد على الرافضة، العدل والتوحيد، وأصول الدين، ومـديح القـرآن الكبير، ومديح القرآن الصغير، والناسـخ والمنـسوخ، وتفـسير القـرآن، وتثبيـت الإمامـة، وكتـاب الإمامة، والقتل والقتال، والهجرة للظالمين، والمكنون، وسياسة النفس، والوافـد عـلى العـالم، وقـد طبعت أكثر رسائله ضمن مجموع. ينظر: المصابيح ص555، والحدائق الوردية2/ 1، والإفـادة 88، =

والدليل على الأول أن الأمر[1] يقتضي الإيجاب ولو جوزنا تأخيره لالتحق بالنوافل، ولا يجوز أن يلتحق بها؛ فثبت أنه على الفور، وَوَجْهُ القول الثاني: أن الحكيم لو أراد إيقاعه (منا)[2] في وقت دون وقت لبينه؛ ومعلوم أنه لم يبينه[3] فعلم أن المراد إيقاعه في أي وقت كان.

20- مسألة: الأمر إذا ورد موقتًا بوقتٍ، ويمكن[4] أداء المأمور به في بعض الوقت كالصلاة : فالذي عليه كثير من الفقهاء والمتكلمين أن ذلك يجب في أول الوقت وجوبًا مُوَسَّعًا ؛ فالمكلف مخير بين فعله في ذلك الوقت وبين تركه بشرط العزم على أدائه في الوقت الثاني ، ويتضيق عليه في آخر الوقت ، وهو اختيار السيد أبي طالب رضي الله عنه[5] ، والدليل عليه[6] قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[الإسراء:78]، ووجه الاستدلال بذلك أن الله تعالى أمر بإقامة الصلوات من وقت الدلوك إلى غسق الليل[7] من غير

والشافي1/ 262، والتحف145، والزيدية لمحمود صبحي115، وأعلام المؤلفين الزيدية759، ومجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم1/ 3- 165.

(1) في (ب): والدليل على أن الأمر.

(2) ما بين القوسين سقط من (أ).

(3) في (أ): لو أراد إيقاعه بنا في وقت دون وقت لأثبته؛ ومعلوم أنه لم يثبته .

(4) في (ب): وأمكن.

(5) وهو قول أبي علي ، وأبي هاشم ، ومحمد بن شجاع الثلجي . وذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة إلى أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت ، وإنْ فَعَلَهُ أول الوقت فهو نفل يجزئ عن الواجب. وقيل: إنه واجب موقوف مراعى : إن بلغ آخر الوقت كان فرضا وإلا كان نفلا . وحكي عن الحسن الكرخي أنه قال: إنه مراعى كتعجيل الزكاة ؛ فيجب بدخوله في الصلاة ، أو ببلوغه آخر الوقت. ينظر : المجزي (خ) ، والمعتمد1/ 125، وأصول السرخسي1/ 31 ، والبحر المحيط1/ 278، والتبصرة60، والعضد1/ 242، والفصول في الأصول2/ 123، والتحبير شرح التحرير2/ 916.

(6) في (ب): والدليل على ذلك.

(7) في هامش (ب): الآية مجملة بينتها السنة وإلا لزم من هذا جواز تأخير الظهر والعصر إلى الغسق، =

تخصيص أول الوقت وآخره، وقد ثبت أن الأمـر الـشرعي يقتـضي الوجـوب، فثبت أن الوجوب يتعلق بأول الوقت وآخره[1]، (ومن الناس من ذهـب إلى أن الوجوب يتعلق بأول الوقت دون آخره)[2]؛ والدليل على فساد ذلك[3] أن أوله كآخره في أنه (مضروب للفعل)[4] ؛ فلا يجوز تخصيص أوله إلّا بـدليل، ومـنهم من يقول: إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت؛ ومَنْ يَفْعَلْ في أوله فهو نَفْـلٌ يقـوم مقام الواجب؛ والدليل على فساد ذلـك[5] أن الأمـر يقتـضي الوجـوب، وهـو مأمور به في أوله كما أنه مأمور به في آخره؛ فَمَنْ قال: إن الفعل[6] في أولـه نَفْـلٌ فقد زال عن مقتضى الأمر، ومنهم من يقول: إنـه واجـب في أول الوقـت ولـه تأخيره من غير بدل[7]، وهو العزمُ على أدائه[8]؛ والـدليل عـلى فـساد ذلـك أن هذا يؤدي إلى إلحاق الفرض بالنفل؛ وإلحاقُ الفرضِ بالنفل لا يجوز.

21- مـسألة: الأمر إذا اقترن به لفظ[9] التأبيـد فإنـه يـدل عـلى الـدوام[10]؛ والدليل على ذلك: أن الخبر المقيد بالتأبيد يدل على الدوام؛ فكذلك الأمر.

وهو ممنوع اتفاقا.

(1) في (أ): دون آخره .

(2) ما بين القوسين سقط من (أ).

(3) لفظ البيان: والذي يدل على فساد قول من يقول: إن الوجوب يتعلق بأول الوقت دون آخره.

(4) في (أ): معروف الفعل ، وفي (ب): مصروف للفعل، وما أثبتناه من البيان.

(5) في (ب): والدليل على ذلك.

(6) في (ب): المفعول.

(7) في (أ): حملة تأخير من غير بدل.

(8) ومنهم من قال: يجوز تأخيره بشرط العزم على أدائه . صفوة الاختيار ص 59.

(9) في (ب): إذا اقترن بلفظ التأبيد.

(10) وخالف في ذلك الشيخُ أبو عبدالله البـصري. ينظـر: البيـان(خ)، وعيـون المـسائل(خ)، وصفوة الاختيارص66.

22- مسألة: النهي هو قول القائل لمن دونه: لا تفعل[1]، وهو حقيقة في القول كما ذكرنا في الأمر، ويكون نَهْيًا بأن يَكْرَهَ الناهي المنهي عنه؛ والدليل عليه أن صيغة النهي[2] تصلح للنهي والتهديد؛ فلا يتخصص بأحد الوجهين، وهو كونه[3] نهيا إلّا لأمرٍ، وليس ذلك إلّا كون المُورِدِ للصيغة كَارِهًا للمنهي[4].

23- مسألة : لا خلاف أن النهي يقتضي وجوبَ الانتهاء وتَكْرَارِهِ[5]، وإنما الخلاف في أنه هل يوجب فساد المنهي عنه أم لا؟ فعندنا: لا يقتضي ذلك[6]؛ والدليل عليه أن النهي لو كان مقتضيًا للفساد بظاهره -لوجب فيما لا يقتضي الفساد ألا يكون نَهْيًا حقيقة؛ ومعلوم أنه نهي على الحقيقة، فثبت أن النهي لا

---

(1) عرف النهي بتعاريف كثيرة، فقد عرفه ابن الحاجب: اقتضاءُ كفٍّ عن فعل على جهة الاستعلاء. ينظر: مختصر المنتهى1/ 685، وصفوة الاختيار ص69.

(2) في (أ): بأن يكرهه الناهي؛ لأن صيغة المنهي عنه تصلح...

(3) في (أ): وهو كونها.

(4) في (أ): للمنهي عنه. ينظر: المعتمد1/ 168.

(5) أي أن النهي عن الفعل يقتضي عدم الإتيان بهذا الفعل المنهي عنه، وعدم الإتيان به لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل الأوقات؛ وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقًا لجميع الأوقات التي من جملتها الزمن الذي يلي النهي مباشرة، وعلى ذلك فالنهي يدل على تكرار الترك، كما يدل على الانتهاء فورا. وخالف في ذلك الفخر الرازي وجعله كالأمر؛ لأنه لا يجب فيه تكرار الانتهاء عنه في كل وقت، بل إذا تركه في الوقت الذي يلي النطق بالنهي فقد امتثل، وإن فعله بعد ذلك الوقت لم يخرج عن الامتثال بفعله بعد أن كف عنه مرة. ينظر الدلالات وطرق الاستنباط ص 67.

(6) وهو مذهب أبي الحسن الكرخي وأبي عبدالله البصري، وقاضي القضاة، والجبائيين وبعض الشافعية والأشعري، وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه، وذهب أبو الحسين، وبعض الشافعية: كالرازي إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والمعاملات. ينظر: المعتمد1/ 171، والفصول في الأصول2/ 171، والبحر المحيط3/ 353، والإحكام للآمدي2/ 175، والردود والنقود1/ 88، والتحبير شرح التحرير5/ 2286، والبرهان1/ 293، والمحصول1/ 345، والمستصفى1/ 99، وأصول السرخسي1/ 82، ونهاية الأصول للأرموي3/ 1176، وروضة الناظر1/ 605.

يقتضي الفساد[1].

الكلام في العموم والخصوص

معنى قولنا في الكلام: إنه عام هو أنه (مما)[2] يستغرق جميع ما يصلح له. ومعنى وَصْفِنَا للخصوص بذلك أن يتناول شَيْئًا مخصوصًا دون غيره مما كان يصلح أن يتناوله.

وحقيقة العموم في القول واستعمال لفظه في المعاني- كقولهم: عَمَّهُمُ البلاء -الأقربُ أنه مجاز[3]؛ فإنه لا يَطَّرِدُ.

وألفاظ العموم (مَنْ) للعقلاء إذا وقَعَتْ نكرة في المجازاة والاستفهام[4].

---

(1) قال في البيان: وتحقيق هذه الدلالة مبنية على أصلين: أحدهما: أن النهي لو كان مقتضيا للفساد- لوجب فيما لا يقتضيه الفساد أن يكون نهيا حقيقة. الثاني: أن ما يقتضي ذلك يعد نهيا على الحقيقة، فالذي يدل على الأول هو أن الحقيقة ما أفيد به ما وضع له في الأصل. والمجاز ما أفيد به ما لم يوضع له في الأصل: كقولنا للقوي من الناس: إنه أسد، فإنه إنما كان مجازا؛ لما أفيد به ما لم يوضع له في الأصل. والذي يدل على الثاني: هو ما ثبت من أن هاهنا أشياء منهيًّا عنها، وهي إذا حصلت وقعت موقع الصحيح في ثبوت الأحكام: نحو غسل النجاسة بالماء المغصوب عند كثير من الفقهاء، والذبح بسكين مغصوب منهي عنه، ويوجب حل الذبيحة، وطلاق البدعة يثبت حكمه، والبيع وقت النداء يثبت به الملك، والوطء في زمن الحيض يثبت به أحكام الوطء: من تكميل المهر، والإحلال للزوج الأول، وغير ذلك، وهذه الأشياء وأجناسها مما يحصى كثيرة منهي عنها، ولا يقتضي النهي فسادا فيها؛ لأن معنى قولنا للشيء: إنه فاسد أو باطل هو أنه لا يقع موقع الصحيح في ثبوت الأحكام، وقد بينا أن النهي لا يمنع من ثبوت الأحكام بالمنهي عنه؛ فثبت أنه لا يقتضي الفساد، والله الهادي. (قسم التحقيق).

(2) في (أ): فهو إنما هو يستغرق، وفي (ب): أنه يستغرق.

(3) وهو قول أبي الحسين البصري، وقال ابن الحاجب: هو حقيقة في المعاني كالألفاظ . ينظر: منهاج الوصول308، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب3/ 64، والإحكام للآمدي3/ 184، والبحر المحيط4/ 15.

(4) قال في المعتمد 1/ 200: اعلم أن لفظة «مَن» عامة إذا كانت نكرة في المجازاة والاستفهام، ولذا =

و(مَا) في ما لا يعقل. و(أَيْنَ) في المكان. و(مَا) في النفي.

وأسماءُ الأجناس إذا دخلها الألف واللام ولم يُرِدْ معهودًا، والأسماء[1] المشتقة من الأفعال: كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة:38].

وألفاظُ الجَمْعِ إذا دخل فيه الألف واللام ولم يُرِدْ به معهودا[2] عند أبي علي[3] والمبرد[4] وهو الصحيح، وأبو هاشم[5] يخالف فيه، (وفي اسم الجنس،

كانت معرفة خصت ، هكذا ذكره شيوخنا، ونحن نقول: إن لفظة «مَن» لا يُستفهم بها إلا أن يقرن بها صفة، فإذا قرن بها صفة عمت كل عاقل له تلك الصفة: سواء كانت معرفة، أو نكرة، تقول في الاستفهام: مَن في الدار؟ فيكون استفهاما عن كل عاقل في الدار، وتقول في المجازاة: مَن دخل داري ضربته؛ فيعم كل عاقل دخل داره، وتقول في المعرفة: ضربتُ مَنْ ضربت يا زيد؛ فيعم كل عاقل ضربه زيد؛ فهي كالنكرة في هذا المعنى، وإنما تفارق النكرة في أنها إذا كانت معرفة دخلت على من قد عرفه المخاطِب والمخاطَب. (قسم التحقيق) .

(1) في (ب) : وأسماء الأجناس إذا دخلها الألف واللام ولم يُرِدْ معهودًا، أو في اسم الجنس والمشتق على ما نبينه. وفي (أ): وأسماء الأجناس المشتقة من الأفعال، كقوله تعالى ... وما أثبتناه من البيان، وعيون المسائل (خ).

(2) لا خلاف أن الجمع المعرف بلام الجنس ينصرف إلى المعهود لو كان هناك معهودٌ، أما إذا لم يكن فهو للاستغراق؛ خلافًا للواقفية، وأبي هاشم. المحصول 1/ 378.

(3) محمد بن عبدالوهاب الجُبَّائي نسبة إلى جُبَّى بخوزستان: إقليم غرب إيران، ولد سنة 235هـ وهو من متكلمي المعتزلة وإليه تنسب الطائفة الجبائية من المعتزلة، له عناية في الرد على الفلاسفة والملاحدة، وتقرير العدل والتوحيد، ت:303هـ وله تفسير القرآن مائة جزء، وشرح على مسند ابن أبي شيبة، وجملة مصنفات أبي علي مائة ألف وخمسون ألف ورقة. ينظر: فضيلة الاعتزال وطبقات المعتزلة 268، وطبقات المعتزلة 80، والأعلام6/ 256، وتوضيح المشتبه2/ 140.

(4) المبرد: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الثمالي ولد سنة210هـ إمام اللغة ببغداد في زمانه، أخباري علامة ثقة، توفي286هـ وله مؤلفات منها: الكامل، المقتضب ، والتعازي ، والمراثي، ومعاني القرآن. ينظر: بغية الوعاه 1/ 269، وإنباه الرواة على أنباء النحاة3/ 241.

(5) أبو هاشم: عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي، ولد سنة277هـ معتزلي متكلم، وإليه تنسب البهشمية، توفي سنة321هـ وله كتاب الجامع الكبير، وكتاب المسائل العسكرية، والنقض على أرسطاليس في الكون والفساد، والطبائع، والنقض على القائلين بها، والاجتهاد والإنسان ، =

والمشتق على ما نبينه)[1].

ولفظ (أَيٍّ) يتناول العقلاء وغير العقلاء فهو أعم مِنْ (مَنْ)، و(مَا)، لكنها لا تستغرق ذلك كاستغراقهما[2] تقول: أيُّ شيء عندك؟ فيجيب بما يعقل، وبما لا يعقل، وأيَّ شيء أكَلْتَ؟ وأيَّ رجل ضربت؟

و(كُلٌّ) في التأكيد تقتضي الاستغراق[3]. فإذا عرفت ألفاظ العموم وحقيقته نعود إلى مسائل الخلاف، والله الهادي.

24- مسألة: لفظ العموم يقتضي استغراق ما تناوله[4]؛ والدليل على ذلك: أن لفظة "مَنْ" إذا استعملت في الاستفهام صح أن يجاب عنها بكل عاقل، ولولا أنها موضوعة للاستغراق لما صح[5] ذلك.

دليل آخر: وهو أن لفظة "مَنْ" إذا استعملت[6] نَكِرَةً في المجازاة صح أن يُسْتَثْنَى منها كُلُّ عاقل؛ فلولا أنها تقتضي الاستغراق[7] لما صح ذلك.

دليل آخر: وهو أن أهل اللغة فصلوا بين العموم والخصوص كما فصلوا بين

والجامع الصغير، والأبواب الكبير، والأبواب الصغير، ينظر: الفهرست247، وتاريخ بغداد11/ 55، وسير أعلام النبلاء15/ 63، ومعجم المؤلفين2/ 150، وتوضيح المشتبه2/ 140، وطبقات المعتزلة 94، وفضيلة الاعتزال وطبقات المعتزلة 304.

(1) أبو هاشم يقول في اسم الجمع المشتق وغير المشتق: إذا دخله الألف واللام: نحو قولك: «المشركون»، و«الناس»: إن ذلك يفيد الجنس ولا يفيد الاستغراق. وقال أبو علي وجماعة من الفقهاء: إنه موضوع لاستغراق الجنس. المعتمد 1/ 223.

(2) في (أ): استغراقها.

(3) ينظر: صفوة الاختيار ص76، والمستصفى 2/ 110.

(4) وهو مذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين.ينظر: صفوة الاختيار 77، وعيون المسائل(خ)، والبيان (خ)، والمعتمد1/ 207، وصفوة الاختيار ص77.

(5) في (ب): لما جاز .

(6) في (أ): إذا دخلت نكرة.

(7) في (أ): فلولا أنها موضوعة للاستغراق.

الأمر والنهي؛ فلولا أن العموم مستغرق للجميع[1] لما صح ذلك الفصل.

25- مسألة: ألفاظ الجنس، والجمع، والأسماء المشتقة من الأفعال إذا لم يُرِدِ الْمُخَاطِبُ بها معهودا فإنها تقتضي العموم[2]؛ والدليل على ذلك: أنه يصح الاستثناء منها؛ فلولا أنها تفيد العموم لما صح ذلك.

[26- مسألة: لفظ الجمع يجب حمله على الكل إلا أن يدل الدليل على خلافه عند أبي علي . وعند أبي هاشم يجب حمله على الأقل، وهو ثلاثة. «والذي يدل على صحة قول أبي علي صحة استثناء كل عاقل؛ فلولا أنه يجب حمله على الكل لما صح ذلك»[3]][4].

27- مسألة: أَقَلُّ الجَمْعِ ثلاثة عندنا[5]، ومِنَ الناس مَنْ يقول: أقله اثنان[6]؛ والدليل على إبطال[7] قولهم أنَّ لَفْظَ الجمع لو كان حقيقة في الاثنين لَعُقِلَ مِنْ ظاهره الاثنان؛ ومعلوم أنه لا يُعْقَلُ[8] منه ذلك؛ فدل على أنه ليس

---

(1) في هامش (ب): على سبيل عموم البدل في الأمر والنهي لا في الإخبار.

(2) وهو قول أكثر الفقهاء، وأبي علي واختاره القاضي عبدالجبار، وخالف في ذلك أبو هاشم وقال: إنها تفيد الجنس دون الاستغراق. ينظر: المعتمد1/ 223- 230، وصفوة الاختيار 78، والبيان (خ)،و عيون المسائل(خ)، والبحر المحيط4/ 117.

(3) في عيون المسائل : لنا: أنه يصح منه استثناء كل عاقل؛ فدل على أنه يتناول الجميع كلفظة «مَن».

(4) هذه المسألة زيادة تم إضافتها من البيان، وعيون المسائل . (قسم التحقيق).

(5) وهو قول أكثر المتكلمين والفقهاء . ينظر: المعتمد1/ 230، والمحصول1/ 384، وأصول الفقه للمقدسي2/ 777، والبرهان1/ 348، وإحكام الفصول1/ 255، وعيون المسائل(خ)، وصفوة الاختيار ص79، ورفع الحاجب3/ 92، والإحكام للآمدي2/ 204، والمستصفى 1/ 149، ومنهاج الوصول317.

(6) حكي هذا القول عن أبي يوسف، ورواية عن مالك، والباقلاني وأبي إسحاق الإسفراييني، والغزالي وآخرين. ينظر: المصادر السابقة.

(7) في (ب): على فساد قولهم.

(8) في (ب): لم يعقل .

بحقيقة فيهما.

دليل آخر: وهو أن لفظ الجمع لو كان حقيقة فيهما لتعلق عليهما لفظ الجمع؛ ومعلوم أنه لا يتعلق عليهما[1]؛ فثبت أنه ليس بحقيقة فيهما.

دليل آخر: وهو أنه لو كان حقيقة فيهما لدخل عليهما واو الجمع[2]؛ ومعلوم أنها لا تدخل عليهما؛ فثبت أنه ليس بحقيقة فيهما.

28- مسألة: (مشايخنا)[3]: يجوز أن يخاطب الله سبحانه بالعام ويريد به الخاص بالاتفاق[4]، ثم اختلفوا في العموم إذا خُصَّ هل هو حقيقة فيما بقي (متناولا له)[5] أم مجاز؟ فعندنا أنه يصير مَجَازًا على أي وجه خُصَّ[6]؛ والدليل على ذلك أن معنى قولنا في اللفظ: إنه مجاز هو أنه مستعمل في غير ما وضع له؛ والعمومُ إذا خُصَّ فقد استعمل في غير ما وضع له؛ فيجب أن يكون مَجَازًا.

---

(1) يصح أن يقال: ثلاثة رجال، ولا يصح أن تقول: اثنان رجال. ينظر: البيان.

(2) في هامش (ب): معنى واو الجمع في الفعل، نحو الرجلان قالوا، وهو لا يقال ذلك.

(3) ما بين القوسين سقط من (أ).

(4) ينظر: البحر المحيط4/ 250، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: 137]؛ فالمقصود بالناس نعيم بن مسعود في قول مجاهد ومقاتل وعكرمة. ينظر: تفسير الثعلبي3/ 210. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة:55]؛ فالمقصود بـ"ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟" علي ﷺ.

(5) ما بين القوسين سقط من (أ).

(6) اختلف في العموم إذا خص: فمنهم من يقول: إنه مع الدليل الذي خص به حقيقة فيما عداه وخص منه، ولا فصل في ذلك الدليل بين أن يكون متصلا أو منفصلا لفظا أو غير لفظ، وإليه ذهب جماعة من الحنفية والشافعية، وقال بعضهم: بأي شيء خص صار مجازا، وهو مذهب مشايخنا، ومنهم من قال: إن خص بدليل متصل لم يصر مجازا، وإن خص بدليل منفصل صار مجازا، وهو المحكي عن أبي الحسن، وفي المسألة أقوال أخر. ينظر: المعتمد1/ 262، والمحصول1/ 400، والردود والنقود2/ 117، وإحكام الفصول1/ 225، والبيان (خ).

29- مسألة: العمومُ يُخَصُّ بالاستثناء المتصل دون المنفصل[1]؛ والذي يدل على ذلك أن المنفصل من الكلام لا يكون استثناءً، وإذا لم يكن استثناء لم يَجُزْ تخصيص العموم به.

30- مسألة: استثناء الأكثر جائز[2]، والدليل عليه أن الاستثناء يُخْرِجُ من الكلام بعضَ ما يتناوله؛ فيجب أن يستوي فيه القليل والكثير.

31- مسألة: الاستثناء إذا اتصل بِجُمَلٍ من الكلام يرجع إلى كل ما تقدمه إذا صح رجوعه إلى الجميع[3]: نحو قوله تعالى في آية القذف[4]: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ

---

(1) ونقل عن ابن عباس جوازُ الفصل بشهر، وقال بعض أصحاب مالك: يجوز الفصل بالنية: أي مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه، وحمل ما نقل عن ابن عباس على هذا، وينظر: البرهان 1/ 385، وصفوة الاختيار82، والردود والنقود2/ 218، والإحكام للآمدي2/ 267، وإحكام الفصول1/ 279، والمحصول1/ 407، وأصول الفقه للمقدسي3/ 901.

(2) وذهب أكثر الحنابلة، وأبو يوسف، وأبو بكر الباقلاني، وابن الماجشون، ومحمد بن خويز منداذ، وابن دَرَسْتَوَيه، وأكثر النحاة إلى أن استثناء الأكثر باطل. ينظر: المعتمد1/ 244، والبرهان1/ 396، والردود والنقود2/ 222، وإحكام الفصول1/ 282، والمحصول1/ 411، والإحكام للآمدي2/ 275، والبحر المحيط4/ 387، وأصول الفقه للمقدسي3/ 913، والعدة 2/ 666، والمستصفى2/ 183، وحاشية العضد2/ 138، والكاشف 327، وشرح الغاية 2/ 283.

(3) وهو مذهب الشافعية، والمالكية، والظاهر من مذهب الزيدية ، واختاره الإمام عبدالله بن حمزة. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والظاهرية، وبعض النحاة: يعود إلى الأخيرة، وتوقف الغزالي، والرازي والباقلاني، ولأبي الحسين البصري، والقاضي عبد الجبار تفصيل. ينظر: صفوة الاختيار85، والمعتمد1/ 245، وأصول الفقه للسرخسي1/ 275، والبحر المحيط4/ 411، وأصول الفقه للمقدسي1/ 921، والردود والنقود2/ 225، والمحصول 1/ 412، والمستصفى 2/ 185، وإحكام الفصول1/ 284، والعدة2/ 678، والإحكام للآمدي 2/ 278، وحاشية العضد2/ 139، ومختصر المنتهى 2/ 809.

(4) يمكن إجمال آراء الفقهاء في بيان المُخْرَج بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:4] - على النحو الآتي: 1- أجمعوا على أن الجملة الأولى ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ لا يرجع إليها الاستثناء، وكذلك لا خلاف أنه يعود إلى الجملة الثالثة ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ =

تَابُوا﴾ [النور:5]؛ والدليل على ذلك أن الاستثناء إذا اتصل بجملة واحدة وجب أن يرجع إلى جميع ما تقدمه؛ والجُمَلُ المَعْطُوفُ بَعْضُهَا على بعض بالواو تجري مجرى جملة واحدة؛ (فيجب أن يرجع إلى جميع ما تقدم فيها.

دليل آخر: وهو أن الإستثناءَ بمشيئةِ اللهِ سبحانه)[1] والشرطَ يتعلقان بجميع الجمل المتقدمة؛ والاستثناءُ المطلق جَارٍ مجراهما؛ فيجب أن يتعلق بجميعها، ومِنَ الناس مَنْ يقول: إنه يتعلق بما يليه دون غيره؛ بدليل أنَّ الذي أوجب تعليق الاستثناء بغيره هو أنه لا يفيد بنفسه؛ وتعليقه بما يليه يقتضي كونه مُفِيدًا؛ فلا يجب[2] رجوعه إلى غير ما يليه. وجوابنا: أن هذا باطل بما قَدَّمْنَا[3] من أن الجمل التي عُطِفَ بَعْضُهَا على بعضٍ بالواو جَارٍ مجرى الجملة الواحدة ؛ فكما أنه لا يجوز تعليق الاستثناء ببعضِ الجملة الواحدة دون البعض كذلك هذا[4].

ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾. 2- اختلف في عوده إلى الجمله الثانية ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾: فقال أهل المذهب، ومالك، والشافعي، وأحمد، وربيعة، وإسحاق، وعثمان البتي: إن الاستثناء يعود إليها؛ فتقبل شهادة القاذف إذا تاب: وهذا مروي عن عطاء، وطاوس، والزهري، والشعبي، وسعيد بن جبير، والضحاك. وقال أبو حنيفة، وشريح، وابن المسيب، والحسن البصري، والنخعي: إن شهادته لا تقبل وإن تاب. ينظر أصول الأحكام 2/ 198، والثمرات 4/ 384، والحاوي 22/ 228، وأحكام القرآن للجصاص 3/ 273، ومختصر اختلاف العلماء 3/ 328، وعيون المجالس 4/ 1545، والمغني 12/ 6.

(1) في (أ): فوجب أن يرجع الاستثناء بمشيئة الله.

(2) في (أ): فلا يجوز .

(3) في (أ): بما بينا.

(4) في (أ): كذلك، قال في صفوة الاختيار 85: فكما أنه لا يجوز رجوعه إلى بعض الجملة الواحدة دون بعض، فكذلك لا يجزي رجوعه إلى بعض الجمل المعطوف بعضها على بعض دون بعض.

[المطلق والمقيد]

32- مسألة: المطلق والمقيد إذا وردا فلا يخلوان من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكونا في حكم واحد، ولا خلاف في أنه يُخَصُّ به العَامُّ المطلـقُ: سَـوَاءٌ كـان مُتَّـصِلًا، أو منفـصلًا: فالمُتَّـصِلُ كقولـه تعـالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء:92]، [وقوله]: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:92][1].

والمنفصل: كقوله ﷺ: «في خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ»[2]، ثم قـال: «في خَمْـسٍ مِـنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ»[3].

والثاني: أن يكونا في حكمين مختلفين غيرِ جنسين؛ فـلا خـلاف أنـه لا يحمـل أحدهما على الآخر: كالتيمم لا يحمل على الوضوء في تكميل الأعضاء.

والثالث: أن ينفصل المطلق عن المقيد، ويكونا في حكمين [مختلفين] لكنهما في جنس واحد: نحو الرقبة في كفارة الظهار[4]، وكفارة القتـل[5]: فمـنهم مـن قال: المطلق يحمل على المقيد لا بقياس ولا باستدلال، ولكن تقييد هـذا تقييـد لذلك[6]؛ والدليل على فساد هـذا القـول أَنَّ مِـنْ حَـقِّ الكـلام أَنْ يحمـل عـلى

---

(1) فالله سبحانه وتعالى قيد صيام الشهرين في كفارة القتل بوجوب المتابعة، وقيدت آية العتق في كفـارة القتل الرقبة بكونها مؤمنة.

(2) أبو داود 2/ 224 رقم 1568، والترمذي 3/ 16 رقم 621، وابن ماجة 1/ 573 رقم 1798 عن ابن عمر.

(3) سنن البيهقي 4/ 89 من حديث عمرو بن حزم.

(4) قـال تعـالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[المجادلة:3].

(5) قال تعالى في آية كفارة قتل الخطـأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:92].

(6) وهو قول جماعة من الشافعية وبعض المالكية، وبه قـال أحـد وأكثـر أصـحابه. ينظـر البيـان (خ)، ومختصر منتهى ابن الحاجب 2/ 862، وإحكام الأحكام للآمدي 2/ 7، ورفـع الحاجـب 3/ 371، والفصول اللؤلؤية ص 194، والمعتمد 1/ 288، والبرهـان 1/ 431، وصـفوة الاختيـار ص 86، =

ظاهره إلّا لمانع؛ وتقييد الحكم المخالف لِلْمُطْلَقِ لا يمنع من حمل المطلق على إطلاقه، فلا يجوز أن يؤثر فيه. ومنهم من قال: المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، ولا يجوز أن يقاس أحدهما على الآخر[1]، وهذا فاسد؛ لأن التقييد تخصيص للعموم؛ وتخصيصُ العموم بالقياس جائز؛ فجاز التقييد بالقياس؛ والصحيح أنه لا يجوز أن يحمل أحدهما على الآخر إلّا بدليل من قياس أو غيره[2]؛ والدليل على ذلك أن التقييد تخصيص عموم؛ فجاز بدليل، ولم يَجُزْ بغير دليل[3].

والردود والنقود 2/ 289، والكافي شرح البزدوي 4/ 1720، وإحكام الفصول 1/ 286، والتلويح 1/ 275، وأصول السرخسي 1/ 267.

(1) وهو قول الحنفية ، وأحمد في رواية، وأكثر المالكية. ينظر البيان (خ)، ومختصر منتهى ابن الحاجب2/ 862، وإحكام الأحكام للآمدي 2/ 7، ورفع الحاجب 3/ 371، والفصول اللؤلؤية ص 194، والمعتمد 1/ 288، والبرهان 1/ 431، وصفوة الاختيار ص 86، والردود والنقود 2/ 289، والكافي شرح البزدوي 4/ 1720، وإحكام الفصول 1/ 286، والتلويح 1/ 275، وأصول السرخسي 1/ 267.

(2) وهو قول أئمة الزيدية، وأكثر المعتزلة، وجمهور الشافعية، والمالكية، ونسبه القاضي جعفر في البيان لمعظم الحنفية، واختاره المنصور بالله عبدالله بن حمزة، والآمدي، وابن الحاجب. ينظر البيان (خ)، ومختصر منتهى ابن الحاجب2/ 862، وإحكام الأحكام للآمدي 2/ 7، ورفع الحاجب 3/ 371، والفصول اللؤلؤية ص 194، والمعتمد 1/ 288، والبرهان 1/ 431، وصفوة الاختيار ص 86، والردود والنقود 2/ 289، والكافي شرح البزدوي 4/ 1720، وإحكام الفصول 1/ 286، والتلويح 1/ 275، وأصول السرخسي 1/ 267.

(3) والفقرة في البيان هكذا : الثالث: إذا انفصل المطلق عن المقيد، وكانا في حكمين [مختلفين] لكنهما في جنس واحد : نحو الرقبة في كفارة الظهار، وكفارة القتل:فمنهم من قال: المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، ولا يؤثر المقيد في المطلق: وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي. ومنهم من قال : المطلق يحمل على المقيد لا بقياس ولا باستدلال، ولكن تقييد هذا تقييد لذلك، وهو قول جماعة من الشافعية؛ ومن ذهب إلى القول الأول افترقوا فرقتين: فمنهم من قال: لا يجوز أن يقيد المطلق بأن يقاس على المقيد؛ لأنه زيادة في النص وهو نسخ، وهو المحكي عن أبي الحسن والمتقدمين من الحنفية، ومنهم من قال: يجوز أن يقيد بالقياس وهو مذهب أصحابنا ومذهب =

[مخصصات العموم]

33- مسألة: العمومُ يُخَصُّ بدليل العقل[1]؛ والدليل على ذلك أن العقل أحد الأدلة التي يجب اتباعها؛ فإذا لم يمكن اتباعها إلا بتخصيص العموم- وجب التخصيص به كالكتاب.

34- مسألة: تخصيص السنة بالسنة جائزٌ[2]؛ والدليل على ذلك أنهما اشتركا في كونهما دليلين يجب العمل بهما؛ فإذا لم يمكن العمل بهما إلّا بتخصيص أحدهما بالآخر - وجب المصير إليه: كالكتاب بالكتاب.

35- مسألة: تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد جائزٌ[3] إذا لم يمنع منه

معظم الحنفية والشافعية؛ والذي يدل على فساد قول من ذهب إلى أن المطلق يحمل على المقيد لا بقياس ولا باستدلال، ولكن تقييد هذا تقييد لذلك- أَنَّ مِنْ حَقِّ الكلام أَنْ يحمل على ظاهره إلّا لمانع؛ وتقييد الحكم المخالف لِلْمُطْلَقِ لا يمنع من حمل المطلق على إطلاقه، والمقيدِ على تقييده، ولا يجوز أن يقاس أحدهما على الآخر، وهذا فاسد؛ لأن التقييد تخصيص للعموم؛ وتخصيصُ العموم بالقياس جائز؛ فجاز التقييد بالقياس، والصحيح أنه لا يجوز حمل أحدهما على الآخر إلّا بدليل من قياس أو غيره؛ والدليل على ذلك أن التقييد تخصيص عموم؛ فجاز بدليل، ولم يَجُزْ بغير دليل. ينظر: صفوة الاختيار87، وعيون المسائل(خ)، والمحصول1/ 457، والبرهان1/ 431، والمعتمد1/ 288، وأصول السرخسي1/ 267، والبحر المحيط5/ 8.

(1) وهو قول الجمهور من العلماء، ومنع منه قوم، والشافعي لا يسميه تخصيصا؛ حيث يرى أن ذلك من باب العام الذي يراد به العام ويدخله الخصوص؛ حيث عنون في الرسالة بابًا: ما نزل من الكتاب عامًّا يراد به العام ويدخله الخصوص. وقال الأكثر: الخلاف لفظي. وقال الجويني: ولَسْتُ أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق. ينظر: صفوة الاختيار 88، والرسالة 53، والمعتمد 1/ 252، والعدة 2/ 547، والبرهان 1/ 418، والردود والنقود 2/ 247، والإحكام للآمدي 2/ 294، والمستصفى 2/ 152، وأصول الفقه للمقدسي 2/ 945، والبحر المحيط 4/ 472، والفصول في الأصول 1/ 146، ومختصر منتهى السول 2/ 825.

(2) وهو قول الأكثر، ومنع من ذلك داود وطائفة. المعتمد 1/ 255، ومختصر ابن الحاجب 2/ 830، والمحصول 1/ 429.

(3) وهو قول الجمهور، واختاره أبو الحسين البصري، والجويني، والآمدي، والسبكي، وقد منع بعض الحنابلة =

مانع[1]، والدليل على ذلك أن خبر الواحد دليل يجب العمل به إذا تكاملت شرائطه؛ فإذا لم يمكن العمل به إلا بأن يُخَصَّ به العمومُ وجب تخصيصه: كالكتاب بالكتاب[2].

دليل آخر: وهو أن الصحابة أجمعت على تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد؛ وإجماعهم حجة فجاز تخصيصه[3].

36 - مسألة: يجوز تخصيص العموم بالقياس؛ والدليل على ذلك أن القياس دليل يجب العمل به، فإذا لم يمكن العمل به، إلّا بالمصير إلى مخصص[4] وجب التخصيص به كسائر الأدلة[5].

من ذلك مطلقًا، وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان العموم قد دخله التخصيص بالاتفاق جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإن لم يكن دخله التخصيص لم يَجُزْ تخصيصه بخبر الواحد، وذهب عيسى بن أبان إلى أنه إن كان مخصوصًا بدليل منفصل جاز، واختاره الكرخي، وتوقف القاضي أبو بكر الباقلاني في ذلك. ينظر: صفوة الاختيار ص 90، والمعتمد 1/ 255، والفصول في الأصول 1/ 155، والبحر المحيط 4/ 482، وأصول الفقه للمقدسي3/ 956، واللمع 82، والبرهان 1/ 426، والعدة 2/ 551، والمستصفى 1/ 159، والإحكام للآمدي 2/ 301، وأصول السرخسي 1/ 133، والمحصول2/ 432.

(1) في البيان: إذا لم يمنع منه مانع، وهو أن يكون العموم متناولا لما يجب المصير فيه إلى العلم، وهو ما يكون من باب الاعتقادات دون الأعمال، كما في آيات الوعيد ونحوها؛ فإنه لا يجوز تخصيص ذلك بأخبار الآحاد، وهو مذهب الأكثر، ومنهم من أبى ذلك مطلقا، ومنهم من قال: إذا خص بدليل منفصل جاز.

(2) ينظر: المعتمد 1/ 255، وأصول الفقه للمقدسي 3/ 956، والإحكام للآمدي 2/ 299، والردود والنقود 2/ 256، وبيان المختصر 2/ 315، والبحر المحيط 4/ 479، وأصول الفقه للمقدسي 3/ 956، وصفوة الاختيار89، واللمع 83.

(3) وهو رأي الجمهور، وذهب ابن أبان إلى جواز تخصيص العموم بالقياس إن كان العام مخصصًا، وقال ابن سريج : يجوز إن كان جليًا، وقيل : يجوز إذا كان الأصل مُخَرَّجًا من العام. وقال أبو علي : لا يخصص العام بالقياس بل يقدم العام مطلقًا ، واختاره الأشعري ، وبعض الحنابلة، وتوقف الباقلاني والجويني. ينظر: البحر المحيط 4/ 372 ، والبرهان 1/ 428 ، وأصول السرخسي 1/ 133 ، وحاشية العضد 2/ 154، واللمع 91، والعدة 2/ 559 ، والردود والنقود 2/ 279.

(4) في (ب): إلا بالمصير إلى التخصيص.

(5) وأما ما اختلف فيه الصحابة فقد اختلفوا فيه: فعند أبي علي: يجوز تخصيص العموم به، وهو قول =

37- مسألة: ويخص العموم بإجماع الصحابة[1]؛ والدليل على ذلك أن إجماعهم حجة، [و] دليل[2] يجب اتباعه، وتخصيص العموم بالأدلة جائزٌ؛ فجاز التخصيص به.

38- مسألة: يجوز تخصيص العموم وإن رجع إلى أقل من ثلاثة[3]؛ والدليل على ذلك أن التخصيص إخراج بعض ما تناوله؛ وهذا موجود في مسألتنا فجاز كالقليل.

39- مسألة: إذا ورد عن الرسول ﷺ قول عام في تحريم أشياء، ثم فعل بعضها: فمنهم من قال: يُخَصُّ قَوْلُهُ بفعله؛ والذي يدل على ذلك أن فعله ﷺ حجة يجب اتباعها؛ فجرى مجرى قوله في جواز التخصيص به[4]، ومنهم من قال: لا يُخَصُّ قَوْلُهُ بفعله[5]؛ واستدل على ذلك بأنَّ فِعْلَهُ لا يتعداه إلينا إلا

أصحاب أبي حنيفة، والحنابلة، وعيسى بن أبان، وجماعة من الفقهاء، ومنهم من قال: لا يُخَصُّ به، وهو قول الشافعي في الجديد، وأكثر الفقهاء والأصوليين. ينظر: العدة 2/ 579، وعيون المسائل (خ)، والإحكام للآمدي 2/ 309، والتلخيص 2/ 128، وإحكام الفصول 1/ 274.

(1) وإن اختلفوا: فعند أبي علي يجوز تخصيص العموم بقولهم، وهو قول محمد بن الحسن، والشافعي في القديم. ومنهم من قال لا يخص به، وهو قول جماعة من الفقهاء، وقول الشافعي في الجديد؛ والخلاف مبنيٌّ على أن أقوال الصحابة حجة. ينظر عيون المسائل (خ).

(2) في (ب): أن إجماعهم دليل يجب .

(3) وذهب أبو بكر القفال إلى أنه يجوز تخصيص لفظة "مَنْ" إلى أن يبقى تحتها واحد فقط، ولم يُجِزْ ذلك في ألفاظ الجمع العامة، وجعل نهاية تخصيصها أن يبقى تحتها ثلاثة، وأجاز غيره تخصيص جميع ألفاظ العموم على اختلافها إلى أن يبقى تحتها واحد. ينظر: المعتمد 1/ 236، والبحر المحيط 4/ 334، والمحصول 1/ 339، والعدة 1/ 544، وكتاب التلخيص 2/ 805.

(4) وهو مذهب الفقهاء الأربعة، واختاره القاضي عبدالجبار بن أحمد. ينظر: الإحكام للآمدي 2/ 306، وصفوة الاختيار 96، والردود والنقود 2/ 266، والتلخيص 2/ 139.

(5) ومنعه الكرخي والإسفرائيني، واختاره المنصور بالله عبدالله بن حمزة، وللبعض تفصيل. ينظر: المصادر السابقة.

بدلالة، وقَوْلُهُ يتعداه إلينا (بغير دلالة)[1]؛ ولا يجوز أن يعترض ما لا يتعداه على القول الذي يتعداه إلى غيره إلا بدلالة: كسائر ما هو مخصوص به .

40- مسألة: العموم إذا خرج على سبب فالواجب حمله على ظاهره إذا أمكن، وإذا لم يُمْكِنْ قُصِرَ على سببه[2]؛ والذي يدل على ذلك[3] أن الحجة هي الخطاب دون السبب؛ فيجب أن يثبت من الحكم ما يتناوله الخطاب.

41- مسألة: تخصيص العموم بمذهب الراوي من غير استدلال لا يجوز[4]؛ والدليل على ذلك أن تأويل الراوي مذهب له، ولا يجب علينا اتباعه في مذهبه؛ فلا يجوز تخصيص العموم به.

42- مسألة: الذي عليه جماعة الفقهاء جوازُ تخصيص الأخبار[5]؛ والدليل

---

(1) ما بين القوسين سقط من (أ).

(2) وهو قول الجمهور، وذهب مالك، وأبو ثور، والمزني، والدقاق، وأكثر الحنابلة إلى أنه يجب قَصْرُهُ على سببه. ينظر: اللمع في أصول الفقه 93، وصفوة الاختيار 99، وقواطع الأدلة 1/ 193، والبرهان 1/ 372، والعدة 2/ 596، والردود والنقود 2/ 130، والبيان (خ)، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول 345، وأصول السرخسي 1/ 272، والبحر المحيط 4/ 296، والإحكام للآمدي 2/ 218، والمعتمد 1/ 279، والتلخيص 2/ 150.

(3) في (ب): والدليل على ذلك.

(4) وإليه ذهب أكثر المالكية، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية: كالغزالي، والرازي، والآمدي وغيرهم، واختاره أبو عبدالله، وأبو الحسن الكرخي، وأبو طالب، وقاضي القضاة، وذهب جمهور الحنفية، والحنابلة، وابن حزم، وبعض الشافعية إلى أن مذهبه يُخَصُّ به العام الذي رواه. وقال القاضي جعفر في البيان: وهذا إذا لم يعلم أنه عَرَفَ ذلك من قصده، فأما إذا علم ذلك من قصد الرسول ﷺ فيجب حمله عليه. قلت: وما ذكره القاضي هو اختيار القاضي عبد الجبار. حكاه عنه أبو الحسين وصححه. ينظر: التلخيص 2/ 130، وصفوة الاختيار 100، والردود والنقود 2/ 268، والعدة 2/ 580، والإحكام للآمدي 2/ 309، والبحر المحيط 4/ 529، وحاشية العضد 2/ 151، والمعتمد 2/ 175، ومختصر المنتهى 2/ 845، وبيان المختصر 2/ 333.

(5) وهو قول الجمهور، وخالف بعض الشافعية، والأصوليين. المعتمد 2/ 237، وأصول الفقه للمقدسي 3/ 471، وصفوة الاختيار 101، والتحبير شرح التحرير 6/ 2512، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول =

على ذلك أن التخصيص هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب؛ ولا مانع من دخوله في الأخبار؛ فجاز ذلك فيها كالأوامر.

43- مسألة: ذِكْرُ بعضِ الجملة عقيبَ الجملة لا يُخَصُّ به العموم عند جماعة الفقهاء[1]؛ والدليل على ذلك أن العموم يدل على إثبات الحكم فيما تناوله؛ وإعادةُ ذِكْرِ بعضه لا ينافيه، ولا يغير فائدته؛ فلا يجوز أن يُخَصَّ به كَذِكْرِ ما لم يدخل تحته[2].

44- مسألة: إذا ورد عام يتناول إثبات حكم، وورد ما هو أخص منه يتناول نفي ذلك الحكم عن بعضه ، ولم يُعْرَفِ التأريخ[3]؟ فإن العام يُبْنَى[4] على الخاص[5] ؛ والدليل على ذلك أنَّ مِنْ حق مَنْ ثبتت حكمته ألا يُلْغَى كلامه

350، والردود والنقود 2/ 198، والإحكام للآمدي 2/ 259، والكوكب المنير 3/ 269.

(1) وهو قول الجمهور، وذهب أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض المعتزلة إلى أنه يخص به، واختاره الجويني، وتوقف الرازي، وأبو الحسن وغيرهما. ينظر: المعتمد 1/ 283، والعدة 2/ 614، والتمهيد لأبي الخطاب 2/ 167، والإحكام للآمدي 2/ 312، وتيسير التحرير 1/ 320، والردود والنقود 2/ 276، والمحصول 1/ 454، والبيان (خ)، وصفوة الاختيار 101.

(2) ومن خالف في ذلك قال في نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:241]، خصص بقوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:236]. الثمرات 2/ 73، والبيان (خ)، وعيون المسائل (خ).

(3) لا خلاف أن العام يبنى على الخاص إذا كان العام متقدما والخاص متأخرًا، وإن كان الخاص المتقدم والعام المتأخر فقد اختلفوا في ذلك؛ فيبنى العام على الخاص عند الشافعي وأصحابه وأهل الظاهر وبعض الحنفية؛ فيكون المراد بالعام في هذه الحالة ما لم يتناوله الخاص. وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم: وهو قول عيسى بن أبان، والكرخي. وإن كان العام المتقدم والخاص المتأخر : فإما أن يكون ورد الخاص قبل ما يحضر وقت العمل بالعام؛ فإنه يكون بيانًا للتخصيص، ويجوز تأخير البيان عن بعض، كما سيأتي في مسألته، وإن كان ورد الخاص بعد ما حضر وقت العمل بالعام فإنه يكون نسخا وبيانًا لمراد المتكلم فيما بعد. ينظر المعتمد 1/ 256.

(4) في (أ): يتناول.

(5) وهو قول الشافعي وأصحابه، وأهل الظاهر، والحنابلة، وذهب عيسى بن أبان، والكرخي، وأبو =

إذا أمكن استعماله؛ فلو لم نَقُل بالبناء لأدى إلى إلغاء كلامه؛ وذلك لا يجوز، ومن الناس مَنْ منع من البناء وقال بالتوقف فيهما إلى أن يظهر الترجيح بينهما[1]؛ واستدل على ذلك بأن ما تناوله الخاص قد يتناوله العام وإن تَنَاوَلَ غَيْرَهُ فجرى مَجْرَى الخُصُوصَيْنِ والعمومين في الحكم بتعارضهما؛ وجَوَابُنَا أنَّ كلامه هذا يبطل بالخاص والعام إذا وردا معا فإنه يُعْتَرَضُ بالخَاصِّ على العام بالإجماع، ولا يحكم بالتوقف فيهما فسقط ما قاله.

طالب إلى أنه إنْ جُهِلَ التأريخُ فالواجب أن يُرجَعَ في الأخذ بأحدهما إلى دليل آخر، وللبعض تفصيل في هذه المسألة. ينظر: صفوة الاختيار 104، والبيان (خ)، وعيون المسائل (خ)، والعدة 2/ 615، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول 354، واللمع 87، والتلخيص 2/ 144، والبحر المحيط 1/ 540، والفصول في الأصول 1/ 408.

(1) القول بالتوقف حكي عن أبي بكر الباقلاني. ينظر المصادر السابقة.

الكلام في المجمل والمبين

45- **مسألة** : المجمل ما ينبئ عن الشيء على وجه الجملة دون التفصيل: كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ فإنه يدل على وجوب الصلاة في الجملة دون تفاصيلها.

46- **مسألة**: البيان هو الأدلة التي بها تُبَيَّنُ الأحكامُ عند جل الفقهاء والمتكلمين[1]؛ والدليل على ذلك أن الأدلة هي ما يتوصل بالنظر فيها إلى العلم بالمدلول، وهذا قائمٌ في البيان؛ فوجب أن يكون هو الأدلة.

47- **مسألة**: الفقهاء بأسرهم يجيزون وقوع بيان المجمل[2] بالفعل كما يجيزونه بالقول[3]؛ والدليل على ذلك أن الصحابة أجمعت على الرجوع إلى

---

(1) لما كان البيان يطلق على فعل المبين، وعلى الدليل، وعلى المدلول- اختلف في تفسيره بالنظر إلى هذه الثلاثة المعاني: فمن عرفه بالنظر إلى الإطلاق الأول «فعل المبين» قال: ما أخرج الشيء من حد الإشكال إلى حد التجلي، وهذا التعريف للصيرفي في عيون المسائل والبيان، وفي غيرهما عن الصيرفي: ما أخرج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح ، ومن نظر إلى الإطلاق الثاني «الدليل» عرفه: بأنه الأدلة التي يُبَيَّنُ بها الأحكام، وهو قول الجُبَّائِيَّيْنِ، والقاضي عبدالجبار، وجماعة من الفقهاء، وهو الذي اختاره المصنف. ومن نظر إلى الإطلاق الثالث: متعلق التبيين «المدلول» عرفه: بأنه العلم الحادث؛ لأن البيان هو ما يتبين به الشيء، وهذا هو تعريف أبي عبدالله البصري . ومنهم من جعل البيان الدلالة من جهة القول دون ما عداه من الأدلة. وعرفه الجصاص: بأنه إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلا مما يلتبس به ويشتبه من أجله، وهناك تعاريف أخرى. ينظر صفوة الاختيار 111، والبيان (خ)، وعيون المسائل، والفصول في الأصول ص 6، والمعتمد 1/ 293، والتلخيص 2/ 204، وأصول السرخسي 2/ 26، ورفع الحاجب 3/ 411، وتشنيف المسامع 1/ 420، ومختصر ابن الحاجب 2/ 882. صفوة الاختيار 111، والبيان (خ)، وعيون المسائل.

(2) في (ب): وقوع البيان بالفعل.

(3) هو قول الجمهور. وخالف الكرخي، وأبوإسحاق المروزي، وأبو بكر الدقاق. المعتمد1/ 311، وصفوة الاختيار 113، والبحر المحيط 5/ 98، والعدة 1/ 118، والإحكام للآمدي 3/ 24، والمستصفى1/ 226، والردود والنقود 2/ 314، وأصول السرخسي 2/ 27، والتحبير شرح

أفعال النبي ﷺ في بيان الأحكام كما رجعت إلى أقواله؛ وإجماعهم حجة يجب اتباعها؛ فثبت أن البيان يقع بالأفعال.

دليل آخر: وهو أن فعله[1] حجة كقوله؛ ويصح في الفعل أن يكون كاشفًا عن معنى الخطاب؛ فوجب أن يكون بيانًا كالقول.

48- مسألة: ويقع البيان بالتقرير: نحو أن ينهى النبي ﷺ عن شيء، ثم يرى غيره يفعل ذلك فلم ينهه؛ فإنه يدل على زوال حظره[2]؛ والدليل على ذلك أنه لو لم يكن التقرير بيانًا لحكم ذلك الفعل لأدَّى إلى أن يكون النبي ﷺ مُخِلًّا بالواجب؛ ولا يجوز عليه ذلك فثبت أن التقرير بيان.

49- مسألة: يجوز وقوع البيان بخبر الواحد والقياس[3]؛ والدليل على ذلك أنه قد ثبت كونهما دليلين شرعيين يجب العمل بهما فَجَرَيَا في وقوع البيان بهما مجرى الآية والسنة المتواترة.

50- مسألة: يصح التعلق بالآيات التي ورد فيها المدح والذم[4] في

التحرير 6/ 2805، ونهاية الأصول 5/ 1873، والتبصرة 247، وتيسير التحرير 3/ 175، والفصول في الأصول 1/ 35.

(1) في (ب): أن أفعاله.

(2) لا خلاف في هذا. ينظر التحبير شرح التحرير 6/ 2807، والعدة 1/ 127، وصفوة الاختيار 114، والبحر المحيط 5/ 101، واللمع 116، ونهاية الأصول للأرموي 5/ 1881، وإحكام الفصول1/ 308، والفصول في الأصول 1/ 39.

(3) وذهب الكرخي إلى أن البيان يجب أن يكون في حكم المُبَيَّنِ في الظهور؛ لذلك مَنَعَ أن يكون خَبَرُ الأَوْسَاقِ مُبَيِّنًا لآية الزكاة. ينظر: صفوة الاختيار 102، والمعتمد 1/ 313، والبحر المحيط 1/ 103، والإحكام للآمدي 3/ 27.

(4) نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:34]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون:5]، ونحوها من الآيات.

وجوب الفعل[1]؛ والدليل على ذلك أن الذم على ترك الأمر[2] آكدُ من الأمر به في الدلالة على وجوبه؛ وإذا صح التعلق بالأمر في وجوب الفعل فالتعلق بالذم على تركه في ذلك أولى.

51- مسألة : ويصح التعلق بلفظ الجمع: نحو: أَعْطِ فلانا دراهم، وليس بمجمل[3]؛ والدليل على ذلك أنه يصح من المأمور امتثالُ ما أُمِرَ به[4]؛ وكل ما أمكن[5] امتثاله فليس بمجمل.

52- مسألة: ويصح التعلق بقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:6] وليس بمجمل[6]؛ والدليل على ذلك: أنه يمكن[7] معرفةُ المُرَادِ بِظَاهِرِهِ فليس بمجمل.

53- مسألة: ويصح التعلق بقول النبيﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[8] وما يجري مجرى ذلك مما يدخل عليه «لا» النفي[9]؛ والدليل على ذلك: أنه يصح

---

(1) ألحق بعض أصحاب الشافعي الآيات التي فيها المدح والذم بباب المجمل. صفوة الاختيار 114، والتبصرة 193، والإحكام للآمدي 2/ 257، ومختصر منتهى السول 2/ 784، وتيسير التحرير 2/ 256.

(2) في البيان: أن الذم على ترك الفعل، وفي (ب): أن الذم على الفعل آكد .

(3) وقال بعضهم: لا يصح التعلق بلفظ الجمع.ينظر: صفوة الاختيار 117، وعيون المسائل (خ).

(4) فإذا أعطاه أقل الجمع وهو ثلاثة خرج من عهدة هذا الأمر.ينظر: صفوة الاختيار117.

(5) في (ب): وكل ما صح امتثاله.

(6) وذهب بعض الحنفية إلى أنه مجمل. وهو قول أبي عبدالله البصري. المعتمد 1/ 308، والبحر المحيط 1/ 71، والإحكام للآمدي 3/ 12، والمحصول 1/ 467، ومختصر منتهى السول 2/ 868، وصفوة الاختيار 117، وشرح العضد 2/ 159، وتيسير التحرير1/ 167، وشرح الكوكب المنير 3/ 423.

(7) في (ب): أنه يصح.

(8) الطبراني في الأوسط 2/ 372 رقم 2262، وفي البخاري 1/ 262 رقم 723، وغيره بلفظ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(9) وذهب كثير من الحنفية إلى أن التعلق بظاهره لا يصح، وأنه من باب المجمل، وحكي ذلك عن أبي =

معرفة المراد من هذا الخطاب بظاهره؛ وكلّ ما صح معرفة المراد بظاهره فليس بمجمل[1]. ومن الناس من قال: إنه مجمل لا يصح التعلق به؛ واستدل بأنه لا يمكن معرفة المراد بظاهره؛ وكلّ ما لا يمكن معرفة المراد بظاهره فهو مجمل.

54- مسألة: ولا يصح التعلق بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد[2]؛ والدليل على ذلك: أن لفظ الصلاة منقول من اللغة إلى الشرع (وتُفيد هذه الأفعال المخصوصة كَوْنَ الجملة على ما غُيِّرَ من الدعاء إلى الشرع)[3].

55- مسألة: لا يصح[4] التعلق بقول النبي ﷺ: «مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»[5] في وجوب غسل اليد فقط؛ والدليل على ذلك أن لفظ الوضوء منقول من اللغة إلى الشرع، ومُفِيدٌ لهذه الأفعال المخصوصة؛ فلا يجوز حمله

عبدالله، وأبي الحسين. ينظر: المعتمد 1/ 309، والمحصول / 468، وتيسير التحرير 1/ 168، والبحر المحيط 5/ 74، وقواطع الأدلة 1/ 292، والإحكام للآمدي 3/ 15، والتبصرة ص 203، وصفوة الاختيار ص 118.

(1) في (أ): والدليل على ذلك أنه يصح معرفة المراد من هذا الخطاب بظاهره، وكل ما صح معرفة المراد بظاهره فليس بمجمل. وفي (ب): والدليل على ذلك أنه يصح معرفة الخطاب بظاهره كما صح معرفة المراد بظاهره فليس بمجمل ، وما أثبتناه من البيان.

(2) في عيون المسائل(خ) : مسألة ومما أُخرِجَ من المجمل وهو منه قولُ بعض الشافعية في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة: إن قوله: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يدل عليه أنه دعاء، وهذا بعيد؛ لأن اللفظة منقولة في الشرع إلى أفعال مخصوصة لا ينبيء عنها اللفظ فكان مجملا. اهـ والخلاف في هذه المسألة مبني على أن لفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج لم ينقل منها شيء من ذلك عمَّا وُضِعَ له اللفظ في اللغة. التبصرة 195-199، واللمع ص 113، ومختصر منتهى السؤل 2/ 878، والإحكام للآمدي 3/ 21، وصفوة الاختيار 121.

(3) في (ب): ومفيد لهذه الأفعال المخصوصة؛ فلا يجوز حمله على ما نقل عنه من الدعاء.

(4) في (ب): لا يجوز.

(5) الدارقطني 1/ 155.

على الفعل[1] المطلق.

56- مسألة: العموم إذا خُصَّ صح التعلق بظاهره عندنا[2]؛ والدليل على ذلك أنه يمكن العمل به بعد دخول التخصيص فيه؛ فجرى مجرى ما لا يدخله التخصيص في صحة التعلق به .

57- مسألة: قال أصحابنا: يجوز تأخير التبليغ[3]؛ والدليل على ذلك أنه ﷺ إنما يجب عليه البلاغ بحسب ما تقتضيه المصلحة، ولا يمتنع أن تكون المصلحة في التأخير.

58- مسألة: لا خلاف أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[4]؛ لأنه تكليف ما لا يمكن؛ ولا خلاف أن تأخير التبين يجوز؛ (لأن المُبَيِّنَ يجوز)[5] أن يخطئ فلا يتبين، وإنما الخلاف في تأخير البيان عن وقت الخطاب[6]؛ (فعندنا أنه

---

(1) في (ب): على الغسل المطلق.

(2) قال عيسى بن أبان: يصير مجملًا بأي دليل خُصَّ، وعلى أي وجه خُصَّ. وذهب محمد بن شجاع والكرخي إلى أنه إذا خُصَّ بدليل متصل لم يَصِرْ مجملًا، وإن خُصَّ بدليل منفصل صار مجملًا. عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 121، والتبصرة في أصول الفقه 187، واللمع 110، وتيسير التحرير 1/ 313.

(3) في (ب): تأخير البيان. وجواز تأخير التبليغ هو قول أكثر المحققين. وقال بعضهم: لا يجوز. وللبعض تفصيل. صفوة الاختيار 123، والمعتمد 1/ 314، والإحكام للآمدي 3/ 43، ومختصر منتهى السؤل 2/ 903، والإبهاج 2/ 1076، وتشنيف المسامع 1/ 427.

(4) وخالف في ذلك بعض الأشعرية. ينظر: المعتمد 1/ 315، ونفائس الأصول 5/ 2336، ورفع الحاجب 3/ 421، ومختصر منتهى السؤل 2/ 890، والإحكام للآمدي 3/ 28.

(5) ما بين القوسين سقط من (أ).

(6) ذهب أكثر الشافعية، وطائفة من الحنفية، والمالكية إلى جوازه مطلقًا، واختاره الشريف المرتضى، والرازي، وابن الحاجب. وذهب بعض الحنفية، والحنابلة إلى أنه ممتنع. وللبعض تفصيل. المعتمد 1/ 315، وصفوة الاختيار 125، ورفع الحاجب 3/ 423، ومختصر منتهى السؤل 2/ 890، والتبصرة 207، وعيون المسائل (خ)، والفصول في الأصول 2/ 47.

لا يجوز؛ والدليل على ذلك أن تأخير البيان عن حال الخطاب[1])[2] يوجب كون الخطاب قبيحًا؛ وكل ما أوجب كون الخطاب قبيحًا أوجب فساده[3].

59- مسألة: يجوز أن يَسْمَعَ المُكَلَّفُ العَامَّ المخصوصَ بدليل سمعي - وإن لم يسمع ما خَصَّهُ- عند أكثر العلماء[4]؛ والدليل على ذلك أنه يجوز أن يسمع المكلفُ العامَّ المخصوصَ[5] بدليل العقل - وإن لم يستدل على تخصيصه (في الحال)[6]- والعَامُّ المَخْصُوصُ بدليل السمع جَارٍ مجراه؛ فجاز أن يسمعه من دون المُخَصِّصِ[7].

60- مسألة: تَعْلِيقُ الحكم بصفةٍ لا يدل على انتفاء الحكم عما ليست له تلك الصفة[8]؛ والدليل على ذلك أن تعليق الحكم بالصفة جارٍ مجرى تعليقه بالاسم؛ ومعلومٌ أن تعليقه بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه فكذلك

---

(1) ومنهم من منع تأخير البيان في المجمل، والعموم، والأمر، والخبر، عن وقت الخطاب وهو قول الجُبَّائِيَّيْنِ، والقاضي عبدالجبار، وأبي طالب، وأهل الظاهر.

(2) ما بين القوسين سقط من (أ).

(3) لأن المقصود بالخطاب إذا لم يمكن معرفته به صار المخاطب في حكم من خاطب العربي بالزنجي؛ فلا يجوز ذلك.

(4) وقال أبو علي: لا يجوز أن يسمع العام المخصوص إلا أن يسمع معه الخاص، وهو قول العلاف، وأبي هاشم أوَّلًا. وقال النظام: يجوز، ويلزمه طلب الخاص والبحث عنه، وهو قول أبي هاشم آخِرًا، واختيارُ القاضي، وأبي الحسين، والآمدي، وابن الحاجب. صفوة الاختيار 127، وعيون المسائل (خ)، ومختصر منتهى السؤل 2/ 900، والإحكام للآمدي 2/ 44، ورفع الحاجب 3/ 439.

(5) في (ب): أن يسمع المكلف المخصوص بدليل.

(6) ما بين القوسين سقط من (أ).

(7) في (ب): من دون التخصيص.

(8) وهو مذهب جمهور أصحاب أبي حنيفة، والمعتزلة، وابن سريج، والقفال، والباقلاني، والغزالي. وذهب الشافعي وأكثر أصحابه، ومالك، وأحمد، والأشعري، وأكثر أصحابه إلى أن الحكم متى عُلِّق بصفة فإن ما عداه بخلافه. التبصرة 218، والمعتمد 2/ 149، وصفوة الاختيار 129. فلو قال: أعط زيدا الراكب درهما فلا يدل على أن زيدا الماشي لا يعطى.

بالصفة[1].

61- مسألة: يصح التَّعَلُّق بالآيات التي يُذْكَرُ فيها التَّحْلِيلُ والتحريمُ مُضَافًا إلى الأعيان: كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء:23] ونحوه، وليس بمجمل؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على الاستدلال بمثل ذلك في التحليل والتحريم؛ فلولا أنه مفيد لهما لَمَا استدلوا به؛ فصح أنه ليس بمجمل.

دليل آخر: وهو أن تعليق الحكم بالأعيان جارٍ مجرى تعليقه بأفعالنا فيها؛ ولا شك أن تعليقه بأفعالنا فيها يخرجه عن باب الإجمال، فكذلك تعليقه بالأعيان[2].

62- مسألة: ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يصح التعلق بقوله ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[3]؛ والدليل على ذلك أنه لا يمكن معرفة المراد بظاهره؛ (وكل ما لا يمكن معرفة المراد بظاهره)[4] فلا يصح التعلق به.

---

(1) في (أ): كذلك تعليقه بالصفة.

(2) وهو قول أكثر الشافعية، وجماعة من المعتزلة، وبعض الحنفية. وذهب جماعةٌ من الحنفية، وبعضُ الشافعية إلى أنها مجملة، وهو الذي ذهب إليه أبو عبدالله البصري. وذهب بعض الأحناف إلى أن التحريمَ المضافَ إلى العين ثابتٌ لها بطريق الحقيقة؛ فيوصف المحل أوّلًا بالحرمة، ثم تثبت حرمة الفعل بناء عليه؛ فيثبت التحريم عامًا. التبصرة 201، والمعتمد 1/ 307، والفصول اللؤلؤية 200، وأصول السرخسي 1/ 195، والفصول في الأصول 2/ 27، وصفوة الاختيار 133، والمحصول 1/ 466، والمحصول 1/ 466، والإحكام للآمدي 3/ 10، والعدة 1/ 145، ورفع الحاجب 3/ 383، وتيسير التحرير 1/ 16، والمجزي(خ)، وشرح الكوكب المنير 3/ 419، ومختصر منتهى السؤل. 2/ 866.

(3) وهو قول كثير من أصحاب أبي حنيفة: كالكرخي، والجصاص، وأكثر المتكلمين من المعتزلة. وذهب كثير من أصحاب الشافعي إلى أن التعلق به صحيح؛ واحتجوا بعمومه في وجوب النية في الوضوء. المعتمد 1/ 309، والتبصرة 203، وأصول السرخسي 1/ 194، والفصول اللؤلؤية 200، وعيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 134، والإحكام للآمدي 3/ 16.

(4) ما بين القوسين سقط من (أ).

63- مسألة: الحكم إذا علق[1] بصفةٍ؛ وكان بيانًا لمجمل فإنه لا يدل على انتفاء هذا الحكم عما ليست له تلك الصفة[2]؛ والدليل على ذلك أن الخطاب إذا ورد بيانًا فهو جارٍ مجرى الخطاب المبتدأ في إفادة ما يقتضيه، وقد ثبت[3] أن تعليق الحكم بالصفة ابتداء لا يدل على نفيه عما عدا الموصوف بها فكذلك في البيان.

64- مسألة: الحكم إذا عُلِّقَ بشرط لم يدل على انتفائه عما عداه[4]؛ والدليل على ذلك أن الخطاب إنما يدل على المراد بظاهره وليس في ظاهره ذِكْرٌ لِمَا لم يحصل فيه الشرط؛ فلا يجوز أن يدل على حكمه .

65- مسألة: تعليق الحكم بغاية يدل على أن ما بعد الغاية بخلافه[5]؛ والدليل على ذلك أن فائدة صرف الغاية للحكم هو زواله بعدها[6]، والواجب حمله على ما يفيده، فصح التعلق بالغاية في ذلك.

66- مسألة: لا يجوز تعارض العمومين فيما يوجب العلم، وأما في الاجتهادات فيجوز، فإن كان ثَمَّ قرينةٌ وترجيحٌ لأحدهما أُخِذَ به، وإن لم يكن

---

(1) في (أ): إذا تعلق.

(2) وهو قول أبي علي، وأبي هاشم، والقاضي، مثاله: «في خَمسٍ من الإبل السائمةِ شاةٌ». وذهب أبو عبدالله البصري، والكرخي إلى أن الحكم إذا علق بصفة وكان بَيَانًا فإنه يدل أن ما عداه بخلافه. عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 130 .

(3) في (أ): وقد بين.

(4) وهو قول أبي علي، وأبي هاشم، والقاضي، وجماعة. وذهب الكرخي إلى أن الحكم إذا علق بشرط فإنه يدل على أن ما عداه بخلافه، وقال به جماعة. عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 131.

(5) وهو قول الجمهور، وقال أبو رشيد: تَعَلُّقُ الحكم بغاية لا يدل على أن ما بعدها بخلافه. ينظر: عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 132 .

(6) مثاله قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:187]؛ فإنه يفيد زوال إباحة الأكل والشرب بطلوع الفجر الذي هو الغاية، ويفيد زوال وجوب الصيام بدخول الليل؛ إذ هو الغاية. ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:223].

ترجيح كان المكلف مخيرًا في العمل بأيهما[1] شاء عند جماعة من العلماء[2]؛ والدليل على ذلك أن العمل بالأخبار الواردة عن النبي ﷺ واجب ما أمكن؛ وقد أمكن العمل بهذين الخبرين على وجه التخيير فكان واجبا .

67- مسألة: إذا ورد عام، وورد عَقِبَهُ استثناءٌ، أو شرط، وتَعَلَّقَا ببعض ما يدخل تحت العموم[3]- فعندنا لا يجب قَصْرُ الحُكْمِ على ما تعلقا به، ولا تَخْصِيصُهُ بذلك[4]؛ والدليل على ذلك أن شرط التخصيص في هذين الخطابين مفقود؛ والتخصيص مع فقد شرطه غير جائز.

---

(1) في (ب): مخيرا بين أيهما.

(2) وهو قول القاضي عبدالجبار. وذهب جماعة من الفقهاء إلى القول بأنهما يُطَّرَحَانِ ويلغى حكمهما، وهو اختيار السيد أبي طالب وجماعة من الفقهاء، وسيأتي في موضعه. ينظر: صفوة الاختيار ص 136، وعيون المسائل (خ).

(3) مثاله قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة:236، 237] فاستثنى العفو وعلقه بكنية راجعة إلى النساء؛ [فأول الآية في جميع المطلقات]؛ ومعلوم أن العفو لا يصح إلا في المالكات لأمورهن دون الصغيرة، ولا يوجب ذلك عند القاضي عبد الجبار إلا أن لا يكون المراد بالنساء في أول الكلام الصغيرة والمجنونة. المعتمد 1/ 283، وعيون المسائل (خ).

(4) وعند بعض الشافعية يقصر. وتوقف أبو الحسين البصري في ذلك. ينظر: المعتمد 1/ 283، وصفوة الاختيار ص 137، وعيون المسائل (خ).

الكلام في الناسخ والمنسوخ

68- **مسألة** : لفظ النسخ منقول من اللغة إلى الشرع[1]؛ والدليل على ذلك: أن لفظ النسخ يفيد في الشرع من المعاني ما لا يعرفه أهل اللغة؛ وكل لفظة تفيد ذلك فهي منقولة.

69- **مسألة**: معنى النسخ في اللغة: هو الإزالة[2]؛ والدليل على ذلك: أنه يَسْبِقُ إلى أفهام أهل اللغة من لفظ النسخ الإزالة؛ وكل لفظ يَسْبِقُ منه معنًى إلى الأفهام فهو حقيقة فيه.

70- **مسألة**: حقيقة النسخ في الشرع: هو إزالة مثل[3] الحكم الثابت بالنص المتقدم على وجهٍ لولاه (لكان ثابتا مع تراخيه عنه)[4]. والدليلُ الموصوفُ بأنه ناسخ هو ما دَلَّ على أن مِثْلَ الحكمِ الثابتِ بالمنسوخ -وهو الحُكْمُ الأولُ- غَيْرُ ثَابِتٍ في المستقبل على وجهٍ لولاه لكان ثابتا بالنص مع تراخيه عنه. والمنسوخُ هو النص الأول[5]؛ والدليل على أن هذا هو النسخ أن

---

(1) وهو رأي القاضي، والشيخ أبي عبدالله، واختاره الإمام عبدالله بن حمزة. وذهب أبو هاشم وأبو الحسين البصري إلى أن النسخ ذُكِرَ مشبها بوضع اللغة ولم ينقل. وذهب بعضهم إلى أنه لم ينقل. ينظر: عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار ص 137، والمعتمد 1/ 365.

(2) هو قول أبي هاشم. وقيل: هو النقل. وقال القاضي عبدالجبار: هو النقل والإزالة، ثم رجع إلى قول أبي هاشم. وذهب أبو بكر الباقلاني والغزالي إلى أنه اسم مشترك بين هذين المعنيين، واختاره الحسن بن أحمد الرصاص، وقال أبو الحسين: هو حقيقة في الإزالة مجاز في النقل. ينظر: المعتمد 1/ 365، وصفوة الاختيار 140، والبحر المحيط 5/ 195، والإحكام للآمدي 3/ 95، والمستصفى 1/ 207، ومختصر المنتهى 2/ 970، وشرح العضد 2/ 185، والفصول في الأصول 2/ 197.

(3) المنسوخ عند الأشعرية الحكم الثابت نفسه. ينظر: البحر المحيط 5/ 211.

(4) في (أ): لكان المنسوخ ثابتا. والدليل.

(5) قال الإمام عبدالله بن حمزة في صفوة الاختيار ص 141: وهذا الحد يحكى عن أبي علي وأبي هاشم، وإن =

هذا اللفظ يطرد في (هذا المعنى)[1] وينعكس؛ وهذه أمارة الحقيقة.

71- مسألة: أطبقت الأمة على جواز نسخ الشرائع[2]؛ والدليل على ذلك أن الشرائع مصالح، والمصالح[3] يجوز اختلافها بالأزمنة والأمكنة والمكلفين فجاز النسخ.

72- مسألة: يجوز النسخ للمقيد بالتأبيد كما يجوز للمطلق[4]؛ والدليل على ذلك أن الأمر المقيد بالتأبيد يجري مجرى الأمر المطلق، ونسخ الأمر المطلق

كان مذهبه القاضي، وهو اختيار الحاكم. وقال: وهذا الحد ينتقض بزوال التكاليف الشرعية بالعجز والموت. والنسخ عندنا: هو إزالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه. والناسخ: هو الطريق الشرعي الموجب ثبوت الحكم على المكلف به ما لم يرد عليه النسخ، ونحوه تعريف أبي الحسين. وعرفه الجويني بأنه: هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول. وقال ابن الحاجب: رَفْعُ الحكم الشرعي بدليل شرعيٍّ متأخر. وعُرِّفَ بأنه: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ. ينظر: المعتمد 2/ 366، وزيادات المعتمد 2/ 418، والبرهان 2/ 1297، ومختصر المنتهى 2/ 971، والإبهاج 2/ 1081.

(1) ما بين القوسين سقط من (ب).

(2) وينسب عدم جواز النسخ لأبي مسلم الأصفهاني، والنقول عنه مختلفة: فقيل: يمنعه بين الشرائع، وقيل: في الشريعة الواحدة، وقيل: في القرآن؛ فجوز وقوعه عَقْلًا، ومنع منه شرعًا. وقال السبكي: الإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي، وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان مُغَيًّا في علم الله تعالى كما هو مُغَيًّا باللفظ، ويسمي الجميع تخصيصًا، ولا فرق عنده أن يقول: «وأتموا الصيام إلى الليل»، وأن يقول: «صوموا مطلقًا»، وعلمه محيط بأنه سينزل وقت الليل، والجماعة يجعلون الأول تخصيصًا، والثاني نسخًا... ينظر: المعتمد 1/ 375، والبرهان 2/ 1300، والإحكام لابن حزم 4/ 492، وصفوة الاختيار 145، والتلخيص 2/ 467، والإحكام للآمدي 3/ 106، وأصول السرخسي 2/ 54، والبحر المحيط 5/ 196، والفصول في الأصول 2/ 215، والإبهاج 2/ 146. ورفع الحاجب 4/ 47.

(3) في (ب): والشرائع يجوز اختلافها.

(4) وهو قول الجمهور. وذهب أبو منصور الماتريدي، وأبو زيد، والجصاص من الحنفية إلى عدم جواز ذلك. وقال الحسن الرصاص: الأمر المقيد بالتأبيد يجوز نسخه؛ إذا قارنه تنبيه يؤذن بنسخه، وإن لم يقترن به لم يجز. ينظر: المعتمد 1/ 382، والبرهان 2/ 1298، والفصول في الأصول 2/ 232، والبحر المحيط 4/ 218، وأصول السرخسي 2/ 60، والردود والنقود 2/ 414، وصفوة الاختيار 148، والإحكام للآمدي 3/ 123، وإحكام الفصول 2/ 243.

جائز فكذلك المقيد.

73- مسألة: يجوز نسخ الشاق بالأخف بلا خلاف[1]، ويجوز نسخ الخفيف بالشاق عندنا[2]؛ والدليل على ذلك أن النسخ إنما يرد[3] للمصلحة، ولا يمتنع أن تكون[4] المصلحة في نَسْخِ الأخف بالأشق فجاز نسخه به.

دليل آخر: وهو أن نسخ الأخف بالشاق يجري مجرى (الإيجاب بالشاق ابتداء؛ ولا شك أنه يحسن)[5] إيجاب الشاق ابتداء، فكذلك بَعْدَ الأخف.

74- مسألة: يجوز دخول النسخ في الأخبار[6]؛ والدليل على ذلك أن المُخْبَرَعنه يجوز أن يتغير حاله عما كان عليه، (وما جاز تغير حاله عما كان عليه)[7] جاز ورود

---

(1) ينظر: المعتمد 1/ 382، والإحكام للآمدي 3/ 126، والردود والنقود 2/ 418، وأصول السرخسي 2/ 62، والفصول في الأصول 2/ 223، والعدة 3/ 775، وحاشية العضد 2/ 193، والبحر المحيط 5/ 240، وإحكام الفصول 1/ 407.

(2) وهو قول الجمهور. وذهب قوم من الظاهرية إلى منعه، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، ونقل المنع عن الشافعي، قال ابن برهان: وليس بصحيح. ينظر: الإحكام لابن حزم 4/ 492، والبحر المحيط 5/ 240، والردود والنقود 2/ 418، والمعتمد 1/ 385، وإحكام الفصول 1/ 406، والوصول إلى الأصول 2/ 25.

(3) في (أ): إنما يراد.

(4) في (ب): أن ترد المصلحة.

(5) ما بين القوسين سقط من (ب).

(6) وهو مذهب أبي عبدالله البصري، وعبدالجبار، والرازي. وذهب أبو علي الجبائي، وأبو هاشم إلى منع ورود النسخ في الأخبار، وبه قال الباقلاني، والصيرفي، وابن الحاجب، وابن السمعاني. وقال أبو الحسين، والإمام عبدالله بن حمزة، والحسن الرصاص: يجوز نسخ الأخبار إذا كانت مما يجوز تغير مُخْبَرَاتِهَا، كأن يكفر زيد مثلا ثم يؤمن، فيعلمنا الله تعالى بإيمانه لتعلق المصلحة بالإعلام، فأما ما لا يجوز تغير مُخْبَرَاتِهِ فلا يجوز ورود النسخ عليه: كالإخبار بما يجب ثبوته لله ونفي ما يجب نفيه عنه. وللبعض تفصيل آخر. ينظر: البحر المحيط 6/ 244، والإحكام للآمدي 3/ 131، وصفوة الاختيار 150، والردود والنقود 2/ 423، والإحكام لابن حزم 4/ 474، والفصول في الأصول 2/ 203.

(7) في (أ): وما تغير جاز.

النسخ عليه.

75- **مسألة: يجوز نسخ التلاوة دون الحكم[1]، ونسخ الحكم دون التلاوة[2]، ونسخهما معاً[3]؛ والدليل على ذلك أنهما عبادتان مختلفتان؛ وكل عبادتين مختلفتين يجوز نسخ إحداهما دون الأخرى.**

76- **مسألة: لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله (عندنا)[4]؛ والدليل على ذلك أن نسخ الفعل قبل وقته يؤدي إلى إضافة القبيح إلى الله سبحانه وتعالى؛ وكل ما أدى إلى ذلك وجب فساده.**

---

(1) وهو مذهب الجمهور. ومنع من ذلك الإمامية، وبعض الزيدية، والمعتزلة، وبعض الأصوليين. وقد تكلم السيد عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري في بطلان نسخ التلاوة دون الحكم في كتابه القيم ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة (طبع). المعتمد 1/ 37، والمحصول 1/ 548، وصفوة الاختيار 150، وقواطع الأدلة 1/ 427، وتيسير التحرير 3/ 204، والإحكام لابن حزم 4/ 492، ومنهاج الوصول 452، والإحكام للآمدي 3/ 129، ومختصر منتهى السؤل 2/ 974.

(2) وهو قول الجمهور. ومنع من ذلك محمد بن بحر الأصفهاني، وبعض المتأخرين: كـ محمد رشيد رضا، وأبي زهرة.ينظر: تفسير المنار2/ 139، وزهرة التفاسير 1/ 40، 352، وينظر: ما قبله.

(3) ومنع من ذلك الإمامية، وكثير من أئمة الزيدية، وبعض المعتزلة. مثال الأول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» أحمد 8/ 142 رقم 21652، وأمثلة الثاني كثيرة. ومثال الثالث: ما روي عن عائشة: «عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ» ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات. مسلم 3/ 1075 رقم 1452. قال الحاكم الجشمي: وإنما ذكرنا هذه الأمثلة تنبيها لا أنا نقطع بصحة ذلك. ينظر: الناسخ والمنسوخ من القرآن للعلامة/ عبدالله بن الحسين بن القاسم ص 44، وينظر: ما قبله، ومباحث في أصول الفقه للمحقق ص 29-32.

(4) ما بين القوسين سقط من (أ).ه وإليه ذهب المعتزلة، والزيدية، وأكثر الحنفية، والصيرفي ومن في طبقته من الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره الآمدي. وذهب الأشعرية، وأكثر الشافعية، وأكثر الفقهاء إلى جوازه، واختاره ابن الحاجب. ينظر: صفوة الاختيار151، والمعتمد 1/ 375، وهداية العقول 2/ 414، والإحكام للآمدي 3/ 115، ورفع الحاجب 4/ 48، والبرهان 2/ 1305، ومنهاج الوصول 440، ومختصر منتهى السؤل 2/ 981، وأصول السرخسي 2/ 63، والتبصرة 260، والعدة 3/ 807، والبحر المحيط 5/ 219، والوصول إلى الأصول 2/ 36، والمستصفى 1/ 215، وعيون المسائل (خ).

77- مسألة: الزيادة على النص إذا غيرت حال المزيد عليه كانت نسخا[1]، والدليل على ذلك أن هذه الزيادة أخرجت المزيد عليه من أن يكون مجزيا، فكل ما أخرج العبادة عن حالها في الإجزاء فهو نسخ لها، فأما الزيادة التي لا تغير حال المزيد عليه في ذلك فلا تكون نسخًا؛ والدليل على ذلك أن حكم المزيد عليه ثابت على حاله لم يتغير مع الزيادة؛ وكل ما لم يغير حكم العبادة عَمَّا[2] كانت عليه لم يكن[3] نسخًا.

78- مسألة: العبادة إذا كانت جملة: كالصلاة فنسخ بعضها يكون نسخًا لجملتها[4]؛ والذي يدل على ذلك[5] أن هذا النقصان يُغَيِّرُ حال العبادة في الإجزاء، وكل ما غَيَّرَ العبادة عن حالها (في الإجزاء)[6] فهو نسخ لها.

---

(1) وهو مذهب أبي عبدالله البصري، وحكاه عن الكرخي، وهو مذهب الحنفية. وخالف في ذلك أكثر الشافعية وقالوا: إن الزيادة لا توجب النسخ، وإليه ذهب أبو علي، وأبو هاشم. وقال القاضي: والذي يجب أن يحصل عندنا أن الزيادة إن غيرت حال المزيد حتى صار لا يجزئ إذا وقع منفردًا حتى تنضم إليه الزيادة فإنها توجب النسخ، وإن صح المزيد عليه دونها لم تكن الزيادة نسخا. ينظر: المعتمد 1/ 405، والبرهان 3/ 1309، وصفوة الاختيار 152، والإحكام للآمدي 3/ 155، والبحر المحيط 5/ 305، والعدة 3/ 814، واللمع 134، والتبصرة 276، والمستصفى 1/ 222.

(2) في (أ): كلما لم يتغير حكم العبادة .

(3) في (ب): لا يكون نسخا.

(4) في (أ): فنقصان بعضها يكون نسخا لجميعها. * اختلف أهل العلم في المنقوص منها، هل يكون منسوخًا لنقصان ما نقص منها أم لا؟ فذهب أبو عبدالله، والكرخي إلى أن ذلك لا يوجب نسخ العبادة. وذهب بعض الحنفية، والشافعية إلى أن ذلك نسخ لجميعها. وللقاضي، والسيد أبي طالب تفصيل: وهو أن العبادة إذا كانت جملة: كالصلاة مثلا فَنَسْخُ بَعْضِهَا يوجب نَسْخَ جميعها، وإن كانت أبعاضًا: كالزكاة فَنَسْخُ بعضها لا يكون نسخًا لها. ينظر: المعتمد 1/ 415، وصفوة الاختيار 155، وعيون المسائل (خ)، والتلخيص 2/ 535، والتبصرة 281، والإحكام للآمدي 3/ 162، ومختصر منتهى السؤل 2/ 1022.

(5) في (ب): والدليل على ذلك.

(6) ما بين القوسين سقط من (ب).

79- مسألة: نَسْخُ الكتابِ بالكتاب جائز[1]؛ والدليل على ذلك أنهما استويا في العلم (والعمل)[2]؛ وكل ما استوى حالهما في ذلك من أدلة الشرع جاز نسخ أحدهما بالآخر.

80- مسألة: اتفقوا على أن نسخ السنة بالسنة جائز[3]، وأن نسخ الإجماع[4] (والقياس)[5] لا يجوز[6]. واختلفوا في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة: فالذي عليه[7] أكثر العلماء أنه جائز[8]؛ والدليل على ذلك أن هذه السنن المتواترة

---

(1) وهو قول الجمهور. وخالف محمد بن بحر الأصفهاني، وبعض المتأخرين: كمحمد رشيد رضا، وأبي زهرة. ينظر: المعتمد1/ 390، وصفوة الاختيار 155، والرسالة 106، والتلخيص 2/ 483، واللمع 128، والإحكام للآمدي3/ 131، وتفسير المنار 1/ 414، وزهرة التفاسير 1/ 350، والعدة 3/ 780.

(2) ما بين القوسين سقط من (أ).

(3) الرسالة 108، والمعتمد 1/ 390، والإحكام للآمدي 3/ 133، وصفوة الاختيار 155.

(4) ذهب الجمهور إلى أن الإجماع لا ينسخ. وذهب أبو الحسين الطبري، وأبو عبد الله البصري، وفخر الدين البزدوي، إلى أن الإجماع ينسخ. المعتمد 2/ 400، والمستصفى 1/ 239، والتلخيص 2/ 531، والفصول اللؤلؤية 236، وأصول الفقه للمقدسي 3/ 759، ونهاية الوصول للأرموي 6/ 2366، وتيسير التحرير 3/ 206، وأصول السرخسي 2/ 66، ومختصر منتهى السؤل 2/ 1002، والعدة 3/ 826، وشرح العضد 2/ 198، والتلويح 2/ 42، والإحكام للآمدي 3/ 145.

(5) ما بين القوسين سقط من (ب).

(6) وقيل: يجوز نسخ القياس مطلقًا، وقال القاضي: يجوز إذا كان ظنيًا. قال الإمام يحيى بن حمزة، وأبو الحسين، والرازي: يجوز في حياته ﷺ بنص أو إجماع أو قياس لا بعد وفاته، وفصل ابن الحاجب بنظر. ينظر: المعتمد 1/ 403، والبرهان 2/ 1312، ومختصر منتهى السؤل 2/ 1014، والعدة 3/ 827، وأصول السرخسي 2/ 66، وشفاء غليل السائل في شرح الكافل ص254، والأنوار لابن حابس (خ)، ومنهاج الوصول 454، والإحكام للآمدي 3/ 148.

(7) في (أ) فالذي يدل عليه.

(8) هو قول الجمهور. ومنع من ذلك الشافعي، وطائفة من أصحابه، وأحمد في رواية عنه. المعتمد 2/ 392، والتبصرة 264، والرسالة 108، والإحكام للآمدي 3/ 139، ومختصر منتهى السؤل والأمل 2/ 1008، وقواطع الأدلة1/ 45.

مساوية للكتاب في[1] العلم والعمل؛ وكل ما استوى حالهما في ذلك من أدلة الشرع جاز نسخ أحدهما بالآخر.

(دليل آخر: وهو أن النسخ إنما يراد للمصلحة؛ ولا يمتنع أن تكون المصلحة في وقوع النسخ بقوله ﷺ؛ فجاز النسخ.

دليل آخر: وهو أن النبي ﷺ بُعِثَ مبينًا للناسِ؛ والنسخ من جملة البيان، فجاز أن يثبت بقوله ﷺ)[2] .

81 - مسألة: ويجوز نسخ السنة بالكتاب عند أكثر العلماء[3]؛ والدليل على ذلك أن الكتاب مُسَاوٍ للسنة في باب العلم والعمل؛ وكلما استوى حكمهما في ذلك من أدلة الشرع جاز نسخ أحدهما بالآخر.

82 - مسألة : نَسْخُ الكتاب والسنة بأخبار الآحاد لا يجوز[4]؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على المنع من نسخهما بأخبار الآحاد، والإجماعُ حُجَّةٌ.

83 - مسألة: نَسْخُ الكتابِ والسنة بالقياس لا يجوز[5]؛ والدليل على ذلك

---

(1) في(أ): في باب العلم والعمل.

(2) ما بين القوسين سقط من (ب).

(3) وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك الشافعي، وبعض أصحابه، والإمام القاسم بن إبراهيم، وابنه محمد، ورواية عن الهادي. ينظر: الرسالة 108، والمعتمد 1/ 392، والبرهان 2/ 851، والوصول إلى الأصول 2/ 45، وأصول السرخسي 2/ 67، والإحكام 4/ 136، ومنتهى مختصر ابن الحاجب 1/ 102، ورفع الحاجب 4/ 80، ومنهاج الوصول ص454.

(4) خلافا لأصحاب الظاهر . المعتمد 1/ 498، والبرهان 2/ 1311، ومختصر المنتهى 2/ 997، وشرح العضد 2/ 195، وصفوة الاختيار ص 159.

(5) وهو قول الجمهور، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ينسخ بالجلي لا بالخفي، وذهب بعضهم إلى جواز النسخ به مطلقًا، وفي المسألة أقوال أخر. ينظر: المعتمد 1/ 435، والبرهان 2/ 1312، والتلخيص 2/ 530، وأصول السرخسي 2/ 66، والإحكام للآمدي 3/ 149، والمستصفى 1/ 241، وصفوة الاختيار ص 160، والمحصول 1/ 561، ورفع الحاجب 4/ 101، والتحبير شرح التحرير 6/ 3065، وأصول الفقه للمقدسي 3/ 611، وشرح الكوكب المنير 3/ 572، والإبهاج

إجماع الصحابة على أن الكتاب والسنة لا يُنْسَخَانِ بالقياس؛ والإجماعُ حُجَّةٌ.

84- **مسألة:** النسخُ بالإجماع لا يجوز[1]؛ والدليل على ذلك أن الإجماع إنما تعبدنا به بعد النبي ﷺ[2]، وفي ذلك الوقت استقر الشرع قرارًا لا يجوز معه نسخه.

85- **مسألة:** إذا قال الصحابي: نُسِخَ كذا[3] فإنه لا يُقَلَّدُ، وَلَكِنْ يُنْظَرُ فيه عند أكثر العلماء[4]؛ والدليل على ذلك أن قول الصحابي: نُسِخَ كذا صَرِيحُهُ مَذْهَبٌ وليس برواية، ومذهب الصحابي ليس بحجة ولا دلالة؛ والنَّسْخُ بغير دلالة لا يجوز.

ص133، وروضة الناظر 266.

(1) وبه قال الجمهور خلافًا لبعض المعتزلة وبعض الحنفية، ومنهم عيسى بن أبان. ينظر: المعتمد 1/ 400، والمستصفى 1/ 239، والتلخيص 2/ 531، والعدة 3/ 826، وأصول السرخسي 2/ 66، والمحصول 1/ 559، والإحكام للآمدي 3/ 146، ومختصر منتهى السؤل 2/ 1013، وشرح الكوكب المنير 3/ 51، وصفوة الاختيار ص 162، والفصول اللؤلؤية 236، والتحبير شرح التحرير 6/ 3063.

(2) في (أ): أن الإجماع إنما يفيد بعد فقد الرسول ﷺ.

(3) أي مطلقا من دون أن يقول: هذا نسخ هذا، وفي هذه الحالة يقبل عند أبي الحسين، وأبي عبدالله. وعندنا أن ظاهر قول الصحابي: نسخ كذا مذهب له، ومذهب الصحابي ليس بحجة علينا. أما إذا قال الصحابي: نسخ كذا بكذا؛ فإنه لا يقلد عند الأكثر؛ لأنه يجوز أن يكون قد قال ذلك اجتهادا.

(4) ذهب أحمد في رواية، والحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة- إلى أنه يقبل. ينظر: المعتمد 1/ 418، والمستصفى 1/ 243، والعدة 3/ 835، والبحر المحيط 5/ 321، وصفوة الاختيار ص162، واللمع ص133، ومنهاج الوصول ص457، والتلخيص 2/ 532، وجوهرة الأصول ص 219.

الكلام في الأخبار[1]

86- مسألة: حَدُّ الخَبَرِ ما يصح فيه التصديق والتكذيب[2]؛ (ومعنى هذا أنه يحسن أن يقال للمتكلم: صدقتَ أو كذبتَ؛ ومعلوم أن ذلك لا يحسن أن يقال في شيء من أقسام الكلام)[3] سوى الخبر؛ والدليل على صحة هذا الحد أنَّهُ يَطَّرِدُ في ذلك وينعكس؛ وهذه أمارة الحقيقة.

87- مسألة: الخبر إنما يصير خبرا بالإرادة[4]؛ والدليل على ذلك أنَّ ما هو خبر عن شخص يجوز أن يكون خَبَرًا عن غيره؛ فلا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ يخصصه بمن خُبِّرَ عنه، وليس ذلك الأَمْرُ إِلَّا كَوْنَهُ مُرِيدًا للإخبار عمن أخبر عنه .

88- مسألة: الخبر لا يخلو من صدق أو كذب: سَوَاءٌ عُلِمَ، أَوْ جُهِلَ[5]؛

---

(1) في (ب): الكلام في أخبار الآحاد.

(2) وهو قول كثير من العلماء، وإليه ذهب قاضي القضاة، والحاكم، واختاره القاضي جعفر. وقال الحسن الرصاص: هذا الحد لا يصح الاعتماد عليه؛ لأن صحة التصديق والتكذيب هي حكم كونه خبرا، وليست معنى كونه خبرا. وعَرَّفَ أبو الحسين الخَبَرَ بأنه كلام تام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيا أو إثباتا، وقد اعترض على هذا التعريف الرصاص من ثلاثة أوجه، وَعَرَّفَهُ بأنه: الكلام المختص بحكم؛ والاختصاص يصح فيه التصديق والتكذيب، وَعَرَّفَهُ المنصور بأنه الكلام المفيد الذي يحسن مقابلته بالتصديق والتكذيب. وهناك تعاريف أخر للخبر. ينظر: المعتمد 2/ 73، والتلخيص 2/ 276، وصفوة الاختيار ص 164، والبرهان 1/ 564، وزيادات المعتمد 2/ 435، والإحكام للآمدي 2/ 3، والبحر المحيط 6/ 73.

(3) في (ب): ومعنى أن هذا يحسن أن يقال للمتكلم به: صدقت أم كذبت؛ ومعلوم أن ذلك لا يُقابل به شيء من أنواع الكلام.

(4) وهو قول أكثر المتكلمين من المعتزلة، والمؤيد بالله، وأبي طالب من الزيدية. وذهب أبو القاسم البلخي إلى أنه خَبَرٌ لذاته، وهناك أقوال أخر. المعتمد 2/ 73، وصفوة الاختيار ص 168.

(5) وذهب الجاحظ إلى إثبات متوسط بينهما؛ فقال: إذا عُلِمَ أن مُخْبَرَهُ كما أخبره فهو صدق، وإذا علم أنه بخلافه فهو كذب، وإن لم يُعْلَمْ فهو خبر ليس بصدق ولا كذب. ينظر: المعتمد 2/ 544، والإحكام للآمدي 2/ 10، وصفوة الاختيار ص169، والتلخيص 2/ 278، ومختصر منتهى السول =

والدليل على ذلك أن القسمة في الصدق والكذب دائرة بين نفي وإثبات، والقسمةُ إذا دارت بين نفي وإثبات لم يجز دخول متوسط بينهما.

89- **مسألة:** الْأَخْبَارُ المتواترة طريق إلى العلم الضروري[1]؛ والدليل على ذلك أن أماراتِ العلم الضروري حاصلةٌ في العلم بِمُخْبَرِ الأخبار؛ وكل ما حصل فيه ذلك-وجب أن يكون ضَرُورِيًا[2].

90- **مسألة:** الحجة في مُخْبَرِ الأخبارِ المتواترةِ هو الْعِلْمُ، ولا حاجة إلى اعتبار أحوال الناقلين[3]؛ والدليل على ذلك أن هذا العلم ضروري من الله سبحانه[4]؛ فلا يعتبر إلَّا بحصوله من دون أمر زائد .

91- **مسألة:** العلم لا يقع بخبر الواحد[5]؛ والدليل على ذلك أن خبر الواحد لو أوجب العلم لحصل لنا الْعِلْمُ بصدق أحد المتلاعِنَيْنِ وَكَذِبِ

1/ 514، وتشنيف المسامع 2/ 932، وتيسير التحرير 3/ 28، والوصول إلى الأصول 2/ 131 والبحر المحيط 6/ 83.

(1) وإليه ذهب الجمهور، والمنصور بالله، وذهبت البغدادية من المعتزلة إلى أنه طريق إلى العلم الاستدلالي، وتوقف الشريف المرتضى والآمدي، وقيل: إنه بين المكتَسَبِ والضروري، وهو أقوى من المكتسب وليس في قوة الضروري. ينظر: المعتمد 2/ 81، وصفوة الاختيار ص 172، والبرهان 1/ 375، والتبصرة ص 293، وأصول السرخسي 1/ 283، وتيسير التحرير 3/ 32، ومختصر منتهى السؤل 1/ 523، والعدة 3/ 847، والردود والنقود 2/ 622.

(2) في (ب): وكلما حصل فيه ذلك كان ضروريا.

(3) وذهبت الإمامية إلى أن العلم لا يحصل إلا بخبر الإمام، وذهب عَبَّادُ الصيمري وأبو الهذيل إلى أنه لا بد من جماعة فيهم معصوم، وقال بعضهم: لا بد من جماعة من المؤمنين.ينظر: عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار ص 175، والردود والنقود 1/ 627. وفي (ب): أحوال الناس.

(4) في (أ): والدليل على ذلك أن العلم ضروري من فعل الله سبحانه .

(5) وقال النظام: إن خبر الواحد يوجب العلم ، وذهب بعضهم إلى أن خبر الآحاد يفيد العلم اليقيني من غير قرينة، وقال بعضهم: يفيد العلم بمعنى الظن لا بمعنى اليقين، وروي أن خبر الواحد يوجب العلم، وبه قال أهل الظاهر، واختاره المنصور بالله. ينظر: عيون المسائل (خ)، والمعتمد 2/ 92، وصفوة الاختيار ص 177، والإحكام للآمدي 2/ 32، والردود والنقود 1/ 634. وفي (أ): العلم لا يقع بِخَبَرِ وَاحِدٍ.

الآخر؛ ومعلوم أنه لا يحصل.

ولا يجوز أن يحصل العلم بخبر أربعة؛ والدليل على ذلك أن خبرهم لو كان طريقا إلى العلم (لوجب أَنْ يَقْتَضِيَ في كل أربعة لا يحصل العِلْمُ بخبرهم أَنَّهُمْ كذبوا؛ ومعلوم)[1] أن القضاء بذلك لا يجوز.

92- مسألة: كل عدد وقع[2] العلم بخبرهم؛ فإنه يجب اطراده حتى يقع بخبر كل عدد مِثْلِهِمْ، ويستوي فيه القليل والكثير[3]؛ والدليل على ذلك أنه لو جاز أن يختلف الحال في القليل من ذلك - لجاز أن يختلف الحال في الكثير؛ ومعلوم أنه لا يجوز أن يختلف في الكثير[4].

93- مسألة: ويجوز أن يحصل العلم بِمُخْبَرِ الأخبار المتواترة، وإن كان المُخْبِرُونَ فُسَّاقًا أَوْ كُفَّارًا[5]؛ والدليل على ذلك أن خبر الفساق والكفار لو لم يكن طريقًا إلى العلم لما حصل لنا العلم بكثير من الملوك والبلدان، ومعلوم أن ذلك حاصل لنا؛ فثبت أن خبرهم طريق إلى العلم.

94- مسألة: يجوز التعبد بخبر الواحد[6]؛ والدليل على ذلك أن خبر الواحد إذا

---

(1) في (ب): لوجب أَنْ يقضي في كل أربعة لا يحصل العِلْمُ بخبرهم أَنَّهُ كذب؛ والمعلوم.

(2) في (أ): كل عدد وجب العلم.

(3) وذهب أبو رشيد والصاحب إلى أن ذلك يلزم في العدد الكثير، فأما في القليل فيجوز أن يختلف حتى يقع بخبر خمسة دون خمسة؛ واختاره المنصور بالله. ينظر: عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 176، والعدة 3/ 847، والردود والنقود 2/ 622.

(4) في (ب): ومعلوم أن ذلك لا يجوز في الكثير.

(5) وقالت الإمامية: لا يقع إلا بخبر معصوم. وقال أبو الهذيل: لا بد من عدد فيهم معصوم. راجع المسألة [89].

(6) وهو قول الجمهور، ومنع من ذلك: الإمامية، وطائفة من البغدادية، وبعض الخوارج. المعتمد 2/ 98، وصفوة الاختيار 178، والمحصول 2/ 170، والردود والنقود 1/ 644، والعدة 3/ 859، وأصول السرخسي 1/ 321، والإحكام للآمدي 2/ 44، ومختصر منتهى السؤل 1/ 547.

تكاملت شرائطه مُؤَدٍّ إلى الظن، والعمل بالظن جائز؛ فجاز التعبد به[1].

95- مسألة: الذي عليه جمهور الفقهاء أن التعبد بخبر الواحد قَدْ وَرَدَ[2]؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد؛ فلولا أن التعبد ورد به لما جاز إجماعهم عليه.

دليل آخر: وهو أن النبي ﷺ كان يبعث عُمَّالَهُ وسُعَاتَهُ في الآفاق؛ ليعمل الناس بأخبارهم؛ فلولا أن العمل بخبر الواحد جائز لما بَعَثَ.

96- مسألة: خبر الواحد يقبل وإن لم يروه[3] معه غيره[4]؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على قبول خبر[5] الآحاد، وإجماعُهُم حجة.

97- مسألة: المراسيل مقبولة عندنا[6]، ومعنى المراسيل: أن يَحْذِفَ الراوي

---

(1) وللإمام القاسم بن محمد في هذا الباب تفصيل. مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن محمد 29.

(2) اختلف في ورود التعبد بخبر الواحد؛ فذهب أحمد، وابن سريج، وأبو الحسين، والقفال إلى أنه: ثبت عقلا وسمعًا، وذهب أئمة الزيدية، والمعتزلة، والطوسي، والأشعرية إلى أنه ثبت سمعًا فقط والعقل مُجَوِّز. وذهبت البغداية ، والإمامية، والظاهرية إلى أنه ممتنع سمعًا وإن جاز عقلًا، وقيل: ممتنع عقلًا، وقيل: عقلًا وسمعًا. ينظر: المعتمد 1/ 106، والمحصول2/ 170، والردود والنقود 1/ 648، والفصول اللؤلؤية291، والتلخيص في أصول الفقه 2/ 327، والبرهان 1/ 607، وعيون المسائل(خ)، والآمدي 1/ 49، وصفوة الاختيار 179، والوصول إلى الأصول 1/ 175.

(3) في (ب): وإن لم يرد معه غيره.

(4) وقال أبو علي: لا بد من عدلين حتى يصل إلى رسول الله ﷺ. المعتمد 2/ 138، والفصول اللؤلؤية 296، وصفوة الاختيار 183، والفصول في الأصول 3/ 94، والتبصرة 312، والتلخيص 2/ 327، والبرهان 1/ 607، والوصول إلى الأصول 1/ 175.

(5) في (ب): أخبار الآحاد.

(6) وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه، وجماهير المعتزلة، وللبعض تفصيل، وذهب طائفة من أهل الحديث، وأهل الظاهر إلى أن المراسيل لا تقبل، واختاره الباقلاني. المعتمد 2/ 143، والفصول في الأصول 3/ 145، وأصول السرخسي 1/ 145، والآمدي 2/ 112، والتلخيص 2/ 415، والبرهان 1/ 632، والكفاية 423، وعلوم الحديث 55، وتيسير التحرير 3/ 102، وصفوة الاختيار 195،والفصول اللؤلؤية 200، وشرح الكوكب المنير =

الإسنادَ ويقول: قال رسول الله ﷺ : كذا وكذا؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على قبولها؛ فلو لم يكن العمل بها جائزا لما أجمعوا على قبولها.

دليل آخر: وهو أن إرسال الثقة جار[1] مجرى تعديله لمن روى الخبر عنه، ولا شك أن تعديله موجِبٌ[2] قَبُولَ ما رواه فكذلك إرساله.

98- مسألة: وغير الصحابة والتابعين يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ كَمَا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُمْ[3]، والدليل على ذلك أن ما أوجب قبول مراسيل الصحابة والتابعين والأئمة قائم في غيرهم من العدول، فإذا وجب قبول مراسيل من ذكرنا فكذلك غيرهم من العدول.

99- مسألة: الفاسق من جهة التأويل[4] يُقْبَلُ خبره عند جميع الفقهاء[5]،

2/ 574، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل 1/ 636، والتبصرة 326.

(1) في (ب): يجري مجرى.

(2) في (ب): يوجب قبول.

(3) قال عيسى بن أبان: تقبل مراسيل الصحابة والتابعين، فأما مَنْ بعدهم: فإن كان من أئمة النقل قُبِلَ وإلا فلا، وأما الشافعي فإنه ذهب إلى أن المراسيل لا تقبل إلَّا إن كان المُرْسَلُ من مراسيل الصحابة، أو مُرْسَلًا قد أسنده غَيْرُ مُرْسِلِهِ، أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو يكون المرسل قد عُرِفَ من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة وغيرها. ينظر المراجع السابقة في المسألة [96]، والرسالة 462. وفي (ب): يقبل إرسالهم كما...

(4) فاسق التأويل: مَنْ أتى مِنْ أهل القبلة ما يوجب فسقه غير متعمدٍ كالخوارج. الفصول اللؤلؤية 292.

(5) للعلماء آراء: الأول: لا يُقْبَلُ مطلقًا، وإليه ذهب جمهور الزيدية، ومالك، وابن سيرين، والشيرازي، والباقلاني، والآمدي، والجبائي، وأحمد في رواية. الثاني: تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إلَّا إذا كان ممن يستحل الكذب كالخطابية، وهو مذهب بعض أئمة الزيدية، والشافعي وأتباعه، وأكثر الفقهاء، وإليه ذهب الرازي، وأبو الحسين البصري، وهو مختار المصنف. الثالث: تقبل روايته إن لم يكن داعيًا إلى بدعته، وإليه ذهب أحمد، وابن الصلاح، والنووي، ومالك في رواية. الرابع: التوقف، وإليه ذهب أبو طالب. الآمدي 2/ 74، وعلوم الحديث ص 114، والتلخيص 2/ 376، والفصول اللؤلؤية 292، والكفاية 148، والمعتمد 2/ 134، وصفوة الاختيار 186، والمستصفى 1/ 299. وفي هذه المسألة بحث قيم للسيد العلامة مجد الدين المؤيدي رحمه الله في كتاب لوامع الأنوار 2/ 481.

والدليل على ذلك إجماع الصحابة على قبول خبره؛ فلولا أنه جائز لما أجمعوا عليه.

100- مسألة[1]: ويقبل خبر المدلس[2]، ومعنى المدلس: هو أن يروي الراوي عن شيخ شيخه ويحذف ذكر شيخه؛ والدليلُ على جواز قبوله: أنَّ التدليس ضَرْبٌ من الإرسال؛ ولا شك أن الإرسال لا يمنع من قبول الخبر فكذلك التدليس.

101- مسألة: ولا يجوز قبول خبر المجهول ما لم تُعْلَمْ عدالته[3]؛ والدليل على ذلك أن العدالة معتبرة في الراوي، والجهالةَ تمنع من معرفة عدالته؛ فلا يجوز قبول خبره.

102- مسألة: تجوز رواية الحديث بالمعنى إذا كان الراوي ضابطا عارفًا بذلك[4]؛ والدليل عليه أن المطلوب من الحديث معناه، والمعنى يحصل وإنْ

---

(1) تقديم وتأخير في هذه المسألة والتي بعدها في (ب).

(2) هو قول أصحاب أبي حنيفة، وأحمد، وبعض الزيدية، والمعتزلة. وذهب بعض أهل الحديث إلى أن روايته لا تقبل بحال: بَيَّنَ السماعَ، أو لم يُبَيِّنْ. وَفَصَّلَ الأكثر. ينظر: علوم الحديث 75، والرسالة 379، وقواطع الأدلة 1/ 346، والكفاية للخطيب 399، وصفوة الاختيار 199، والمعتمد 2/ 152، والبحر المحيط 6/ 204، وأصول السرخسي 1/ 379، وشرح الكوكب المنير 2/ 441.

(3) وهو قول الجمهور، وذهب بعض الحنفية، والقاضي عبدالجبار، وابن فورك إلى أنه يقبل. ينظر: الإحكام للآمدي 2/ 70، والفصول اللؤلؤية 296، وقواطع الأدلة للدبوسي 195، ومقدمة ابن الصلاح 111، والبرهان 1/ 396، وشرح الكوكب المنير 2/ 411، وميزان الأصول 440، والمستصفى 2/ 294، وصفوة الاختيار 185، ولوامع الأنوار 2/ 463، والتلخيص 3/ 381، وأصول السرخسي 1/ 370، والبرهان 1/ 614.

(4) وهو قول الجمهور. وذهب عبدالله بن عمر، ومحمد بن سيرين، وبعض التابعين، والجصاص، وثعلب من أئمة اللغة، وكثير من أهل الحديث إلى أنه لا تجوز رواية الحديث بالمعنى. وذهب القاضي إلى أنه إذا كان ضابطا عارفا جاز وإلا وجب نقله بلفظه. وحكي عن أصحاب أبي حنيفة أنه يجوز إذا كان للخبر معنى واحد نقله بالمعنى، وإن كان له معان وجب نقله بلفظه . ينظر: المعتمد 2/ 1441، والفصول في الأصول 3/ 211، وقواطع الأدلة 1/ 350، ومختصر منتهى السول 2/ 615، والكفاية 232، وميزان الأصول 440، والكافي شرح البزدوي 3/ 1341، وأصول السرخسي

نُقِلَ بلفظ آخر؛ فجاز قبوله.

103 - مسألة: إذا روى مِنْ كتابه مَا لا يعلم أنه سمعه بعينه -وهو يذكر أنه سمعه على الجملة- قُبِلَتْ[1] روايته[2]؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على قبول ما يرويه الراوي من كتابه، فلو لم يكن قبوله جائزًا لما أجمعوا عليه.

104 - مسألة: خبر الواحد إذا ورد في أصول الدين لم يُؤْخَذْ بِهِ[3]؛ والدليل على ذلك أن الواجب في أصول الدين هو المصير[4] إلى العلم؛ وخَبَرُ الواحد لا يوجب الْعِلْمَ فلم يؤخذ به.

105 - مسألة: (قال أصحابنا)[5] : كل خبر جاء مجيئا خاصًّا في شيء تعم به البلوى عِلْمًا فإنه يُرَدُّ كما رَدَدْنَا خبر الإمامية في النص[6]؛ والدليل على ذلك أنه لو كان صحيحًا لوجب أن ينقل نقلا مشهورًا؛ ومعلوم أنه لم ينقل كذلك فلا يصح تجويزه فوجب رده.

1/ 350،والبرهان 2/ 655، وقواطع الأدلة للدبوسي 208، والإحكام للآمدي 2/ 93، والتلخيص 2/ 403.

(1) في (ب): أنه سمعه جملة ثبتت روايته.

(2) وإليه ذهب الشافعي، وأكثر أصحابه، وأبو يوسف، ومحمد، وذهب أبو حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه: لا يقبل، ولا شبهة إذا لم يذكر جملة ولا تفصيلًا أنه لا يقبل ولا يحل له أن يروي. قال القاضي: قول أبي حنيفة أقيس، وهو محمول على أنه وجد في كتابه بخطه فظن أنه سمعه، ولا يعلم. ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص 213، وعيون المسائل (خ)، والمعتمد 2/ 142، والتلخيص 2/ 383.

(3) هو قول الجمهور. وخالفهم الإمامية، وأهل الحديث. صفوة الاختيار 203، والتحبير شرح التحرير 4/ 1819، والكوكب المنير 2/ 353، والتلخيص 2/ 430، والبحر المحيط 6/ 134، والمعتمد 2/ 96.

(4) في (ب): هو الوصول إلى العلم.

(5) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(6) المعتمد 2/ 78، صفوة الاختيار ص 204.

106- مسألة: إذا كان الخبر فيما تعم به البلوى عَمَلًا فورد الخبر به خاصًّا فإنه يقبل[1]؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد من غير تفصيل؛ فلو لم يكن العملُ به في جميع ذلك جائزا لما أجمعوا عليه.

107- مسألة: إذا ورد خبر خاص بشيء ظهر من النبي ﷺ ظُهُورًا متشرا [والعادةُ جاريةٌ فيما ظهر ذلك الظهور أن ينقل نقلًا عامًّا][2]- لم يقبل ذلك الخبر[3]؛ والدليل على ذلك أن الأمر لو كان صحيحًا (منه على هذا الوجه لوجب أن ينقل نقلا ظاهرا، فإذا)[4] لم ينقل كذلك لم نَقْضِ بثبوته.

108- مسألة: المغفل إذا غلبت عليه الغفلة لم يقبل خبره، وإن غلب عليه الضبط قُبِلَ خبره؛ ولا خلاف في ذلك، فإن استوى فيه الأمران لم يُرَدَّ خبره حتى يعلم أنه سها فيه[5]؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على قبول خبر مَنْ وَصَفْنَا حَالَهُ؛ فلو لم يَجُزْ قَبُولُ خبره لما أجمعوا عليه.

109- مسألة: إذا اخْتُلِفَ في اسم الراوي -وله لقب يعرف به[6]- فلا يُرَدُّ

---

(1) وهو قول الجمهور. وذهب عيسى بن أبان الكرخي، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يقبل. التلخيص 2/ 431، والبرهان 1/ 665،وصفوة الاختيار 204، والمستصفى 1/ 321، والإحكام للآمدي 2/ 101، وشرح الكوكب المنير 2/ 112، والعدة 3/ 885، والوصول إلى الأصول 2/ 192، والتبصرة 314، وأصول السرخسي 1/ 368، والبحر المحيط 6/ 257، وتيسير التحرير 3/ 112.

(2) ما بين القوسين زيادة ؛ لأن السياق يقتضيها، وقد بُيِّضَ لها في (أ)، وسقط من (ب)، وما أثبتناه من عيون المسائل وصفوة الاختيار.

(3) وقال أبو علي : يقبل. ينظر: المعتمد 1/ 78، وصفوة الاختيار 205، وعيون المسائل (خ).

(4) ما بين القوسين سقط من (أ).

(5) وهو اختيار القاضي عبدالجبار. وذهب أبو الحسين إلى أنه لا يقبل حديثه. ومنهم من قال: طريق قبوله الاجتهاد، وهو مذهب عيسى بن أبان.ينظر: المعتمد 1/ 135، وعيون المسائل (خ)، والإحكام 2/ 67، وأصول السرخسي 1/ 345، والعدة 3/ 948، وأصول الفقه للمقدسي 2/ 927، والتحبير شرح التحرير 5/ 1854، والبحر المحيط 6/ 201.

(6) مثاله: أبو زيد القرشي المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث راوي حديث الوضوء بنبيذ التمر:
=

خبره[1]؛ والدليل على ذلك أنه يمكن معرفة عدالته وضبطه بدون معرفة اسمه، وكل مَنْ عُرِفَ عدالته وضبطه وجب قبول خبره .

110 - مسألة: إذا روى الراوي عن غيره وأنكر ذلك الغير أو اشتبه عليه فإنه تقبل روايته[2]؛ والدليل على ذلك أن رواية الراوي جارية مجرى تصنيف المصنف؛ ونِسْيَانُ المصنف ما صنفه لا يُخْرِجُ التصنيف عن كونه تصنيفًا له فكذلك الراوي.

111 - مسألة: الخبر إذا خالف القياس فإنه يقبل ويترك القياس[3]؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على ترك العمل بالقياس إذا وجدوا خَبَرًا من النبي ﷺ، فلو لم يكن الخبر أولى من القياس لما أجمعوا عليه.

اختلف في اسمه: فقيل: زيد، وقيل: أبو زايد، أو زيد بالشك. قال الحاكم أبو أحمد: رجل مجهول لا يوقف على صحة كنيته، ولا اسمه، ولا نعرف له راويا غير أبي فزارة، ولا رواية من وجه ثابت إلا هذا الحديث الواحد. تهذيب الكمال 33/ 332.

(1) وقال بعضهم: يُرَدُّ. ينظر المعتمد 2/ 137، وعيون المسائل (خ)، والفصول اللؤلؤية 296، وصفوة الاختيار 189، والتلخيص 2/ 383.

(2) إذا أنكر الشيخ ذلك إنكارَ جحودٍ وتكذيبٍ لم يعمل بالخبر عند الأكثر، وحُكِيَ إجماعًا: وإن كان إنكارَ نسيانٍ وتوقُّفٍ فقد اختلفوا في ذلك: فذهب الشافعي، ومالك، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وأكثر المتكلمين إلى قبوله، خلافًا للكرخي وجماعة من أصحاب أبي حنيفة. التلخيص 2/ 392، والبرهان 1/ 650، والعدة 3/ 959، وعلوم الحديث 116، وأصول الفقه للمقدسي 2/ 606، والبحر المحيط 6/ 221، والفصول في الأصول 3/ 960، والتحبير شرح التحرير 5/ 2093، ومختصر منتهى السؤل 1/ 617.

(3) وهو قول جمهور أئمة الزيدية، والكرخي، والرازي. وقالت المالكية: القياس أولى. وقال بعض علماء الزيدية، وبعض الأصوليين: محل اجتهاد. وتوقف الباقلاني. وللبعض تفصيل. المعتمد 2/ 162، وأصول السرخسي 1/ 339، والعدة 3/ 888، والتبصرة 316، وشرح الكوكب المنير 2/ 118، والردود والنقود 1/ 739، وصفوة الاختيار ص206، والفصول اللؤلؤية 306، والإحكام للآمدي 2/ 107.

112 - مسألة: إذا ورد خبر الواحد بخلاف الأصول التي هي الكتاب والسنة المقررة فإنه لا يقبل[1]؛ والدليل على ذلك: إجماع الصحابة على رد ما هذا حاله؛ فلو جاز قبوله لما أجمعوا على رده[2].

113 - مسألة: إذا انفرد أحد الراويين[3] بزيادة وهو ممن غلبت عدالته قُبِلَتِ الزيادة[4]؛ والدليل على ذلك أنه لا فرق بين زيادته على الخبر وبين أصل الخبر؛ ولا شك أن أصل خبره مقبول فكذلك زيادته .

114 - مسألة: أحد الراويين[5]إذا أَسْنَدَ وهو ثقة فإن خبره يقبل وإن أرسله غيره[6]؛ والدليل على ذلك أنه ثقة فيما رواه مسندا (وإرسال غيره لا يقدح في عدالته، وكل ثقة)[7] لا قدح في عدالته يجب قبول روايته.

115 - مسألة: الراوي إذا أسند مرة، وأرسل أخرى، ووقف الخبر تارة

---

(1) وإليه ذهب بعض الزيدية، والمعتزلة، والحنفية. وقيل: يقبل، واختاره عبدالله بن حمزة، وقال :إذا ورد على الشرائط التي يجب معها قبوله فإنه يقبل: سواء ورد بخلاف الأصول، أو وافقها. وللبعض تفصيل. صفوة الاختيار 208، وعيون المسائل (خ)، وقواطع الأدلة 1/ 365، والمعتمد 2/ 128، والفصول اللؤلؤية 304، والبحر المحيط 6/ 260، وتيسير التحرير 3/ 89.

(2) في (أ): لما أجمعوا عليه.

(3) في الأصل: ورد أحد الروايتين. وما أثبتناه من عيون المسائل.

(4) وهو مذهب الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الحديث. وذهب بعض أهل الحديث إلى أن الرواية لا تقبل مطلقا. وللبعض تفصيل. ينظر: الكفاية 462، وعلوم الحديث 85، والمعتمد 2/ 128، والإحكام للآمدي 2/ 98، والردود والنقود 1/ 722، والتلخيص 2/ 396، والبرهان 1/ 662، وتوضيح الأفكار 2/ 17، وصفوة الاختيار ص192.

(5) في (أ): الروايتين.

(6) وهو قول جمهور أهل الفقه، والحديث، والأصول، وإليه ذهب الخطيب، وابن حزم، وابن الصلاح. وذهب بعض أهل الحديث إلى أن ما أسنده عدل فلا يُعْمَلُ به إذا أرسله عدل آخر. وقال بعضهم: إن كان الذين أرسلوه أكثر من الذين وَصَلُوهُ فالحكم له. المعتمد 2/ 151، وصفوة الاختيار 198، والكفاية 449، وعلوم الحديث 71، وشرح الكوكب المنير 2/ 550،و التلخيص 2/ 429.

(7) ما بين القوسين سقط من (أ).

على بعض الصحابة -فإن ذلك لا يمنع من قبول خبره[1]؛ والدليل على ذلك أن الإسناد جائز والوقف والإرسال كذلك، وكل مَنْ فَعَلَ ما يجوز له فعله لم يكن ذلك قدحًا في روايته فثبت قبولها.

116 - مسألة: ويقبل خبر الواحد فيما ينتفي بالشبهة كالحدود[2]؛ والدليل على ذلك: أنه يجوز العمل في هذا الباب على الظن؛ وخبر الواحد يقتضي غالب الظن؛ فجاز العمل عليه.

117 - مسألة: ويقبل خبر الواحد في المقادير كابتداء النُّصُبِ[3]، والكفارات[4]؛ والدليل على ذلك: إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد في المقادير؛ فلو لم يكن العمل به في ذلك جائزا لما أجمعوا عليه .

118 - مسألة: إذا قال الصحابي: أُمِرْنَا بكذا حُمِلَ على أَنَّ الآمِرَ هو الرسول ﷺ[5]؛ والدليل على ذلك أنه لو لم يحمل على أنه الآمر لأدى إلى إجماع الصحابة على الخطأ وذلك لا يجوز .

---

(1) الكلام في هذه المسألة مبني على المسألة السابقة رقم [114].

(2) وقال الحسن الكرخي: لا يقبل. المعتمد 2/ 96، وصفوة الاختيار 212، والفصول اللؤلؤية 306، وأصول السرخسي 1/ 333، وتيسير التحرير 3/ 88، ورفع الحاجب 2/ 447، والإحكام للآمدي2/ 106.

(3) في (أ): النصيب.

(4) وقال الكرخي وأبو عبدالله البصري: لا يقبل. ينظر المجزي المسألة رقم (71)، والمعتمد 2/ 96، وصفوة الاختيار 212، والفصول اللؤلؤية 306.

(5) وإليه ذهب الشافعي، وأكثر الأئمة، واختاره أبو عبدالله، والقاضي، وعبدالجبار، والرازي، والصيرفي، والجويني. وذهب جماعة من أصحاب أبي حنيفة إلى: أنه يجوز أن يكون الآمر غير النبيﷺ. المعتمد 2/ 172، وميزان الأصول 446، والإحكام للآمدي 2/ 87، والبرهان 1/ 417، والوصول إلى الأصول 2/ 198، والردود والنقود 1/ 701، وتيسير التحرير 3/ 69، والفصول في الأصول 3/ 197، وصفوة الاختيار 216، والكفاية 460.

119- مسألة: الصحابي إذا قال: أمر رسول الله ﷺ بكذا، فقال القاضي[1]: يحمل على أنه سمعه من النبي ﷺ[2]؛ والدليل على ذلك أن ظاهر قوله: أَمَرَ يقتضي القطع؛ ولا يكون كذلك إلّا بالسماع، (والأولى أن يقال: إن ذلك يحمل على أنه سمعه)[3]، أو ثَبَتَ عنده بنقل متواتر؛ لأن القطع يحصل بهذين مَعًا؛ فلا معنى لتخصيص أحدهما.

120- مسألة: إذا قال الصحابي: عن رسول الله ﷺ فإنه لا يُقْطَعُ فيه على سماع ولا إرسال[4]؛ والدليل على ذلك أنه يحتمل السماع والإرسال ولا دليل على واحد منهما؛ وكل ما احتمل ذلك لم يجز القطع فيه على أحدهما.

121- مسألة: إذا قال الصحابي: مِنَ السُّنَّةِ كذا حُمِلَ على سنة الرسول ﷺ[5]؛ والدليل على ذلك أن نسبة ذلك إلى غير الرسول ﷺ تقتضي إجماع

---

(1) أبو الحسن عبدالجبار بن أحمد الهمذاني ، مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، معتزلي الأصول شافعي الفروع، تولى القضاء بالري، ومات بها سنة 415هـ مؤلفاته كثيرة منها: فضيلة الاعتزال وطبقات المعتزلة طبع، وتنزيه القرآن عن المطاعن، طبع، والمغني في أبواب العدل والتوحيد، طبع، ومتشابه القرآن طبع، والمجموع المحيط بالتكليف، «طبع»، ودلائل النبوة، طبع، وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية 1/ 145، ومعجم المؤلفين3/ 46.

(2) وهو قول أكثر العلماء. وقال بعضهم: يجوز كونه راويا له عن غيره، ويجوز أنه سمعه من رسول الله ﷺ، وهو قول أبي الخطاب. الكفاية في علم الرواية 458، والعدة 3/ 999، وشرح الكوكب المنير 2/ 481، والردود والنقود 1/ 698، وقواطع الأدلة 1/ 314، وصفوة الاختيار 217، والإحكام للآمدي 2/ 87.

(3) ما بين القوسين سقط من (أ).

(4) حَمَلَهُ أبو طالب على الإرسال، وحَمَلَهُ القاضي: على السماع. صفوة الاختيار 218، والإحكام للآمدي 2/ 87، والمصادر السابقة.

(5) وذهب الكرخي إلى أنه لا يجوز حمله على ذلك حتى يتبين؛ لأنهم يطلقون ذلك في سنة الخلفاء وغيرها. المعتمد 2/ 172، وصفوة الاختيار 218، ومقدمة ابن الصلاح 50، والكفاية 460، والإحكام للآمدي2/ 88.

الصحابة على الخطأ؛ وذلك لا يجوز.

122 – مسألة: إذا ذَكَرَ الصحابي مَذْهبًا لا يُعْلَمُ إلا بالتوقيف: كالحدود وجب حمله على التوقيف وهو السماع من النبي ﷺ؛ هذا إذا لم يكن ذلك الصحابي من أهل الاجتهاد[1]؛ والدليل على ذلك أن حُسْنَ الظن بالصحابة واجب؛ ولا يتم ذلك إلا بالحمل على التوقيف؛ وما لا يتم الواجب إلَّا به يجب كوجوبه.

123 – مسألة: إذا قيل: فلان صحابي أفاد مَنْ طالت صحبته للنبي ﷺ دون مَنْ لقيه مرة أو مرتين[2]؛ والدليل على ذلك أن هذا الاسم لا يفيد من جهة العرف إلا ما ذكرنا؛ وَحَمْلُهُ على ما لا يفيد عرفا لا يجوز؛ فَوَجَبَ حَمْلُهُ على ما قلنا.

124 – مسألة: الثقة إذا قال: إِنَّهُ من الصحابة قُبِلَ خبره[3]؛ والدليل على ذلك أن عدالته توجب قبول ما يرويه، وَإِخْبَارُهُ عن صحبته للنبي ﷺ هو أَحَدُ ما يرويه؛ فيجب قبوله.

125 – مسألة: إذا تعارض الخبران ولم يُمْكِنْ حَمْلُ أَحَدِهِمَا على الآخر ولا عُرِفَ التاريخ – وجب الرجوع إلى الترجيح، وَمِنْ وجوه الترجيح: زيادةُ العدد في الرواة[4]؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على الترجيح بزيادة

---

(1) هو ما ذهب إليه الكرخي. وقال جماعة من أصحاب أبي حنيفة: إنه يحمل على التوقيف مطلقًا. وقال أبو طالب وقاضي القضاة: إنْ كان لِـمَا قال وَجْهٌ في الاجتهادِ صحيحٌ أو فاسدٌ لم يحمل على التوقيف وإلا حمل عليه. المجزي (ط)، وعيون المسائل (خ)، والمعتمد 2/ 174، وصفوة الاختيار 220.

(2) وذهب أهل الحديث إلى أن كل مسلم رأى النبي فهو من الصحابة. المعتمد 2/ 172، وصفوة الاختيار 214، وعلوم الحديث 293، والكفاية 68، والإحكام للآمدي 2/ 82.

(3) وقال جماعة كابن القطان من أصحاب الحديث: إذا أَخبَرَ به هو لا يقبل، وبه قال أبو عبدالله الصيمري من الحنفية. ينظر: عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 215، ومقدمة ابن الصلاح 294، والكفاية 70، والإصابة 1/ 14، والتحبير شرح التحرير 4/ 2008، وأصول الفقه لابن مفلح 2/ 228، وتيسير التحرير 3/ 67، والإحكام للآمدي 2/ 84.

(4) وهو قول الجمهور. وذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يرجح بكثرة رواته. المعتمد 2/ 179، والبرهان =

العدد؛ فلولا أنه يقتضي الترجيح لما أجمعوا عليه.

126- مسألة: خَبَرُ الأَعْلَم بغير ما يروي لا يُرَجَّحُ به[1]؛ والدليل على ذلك أن كونه أَعْلَمَ بغير ما يرويه لا تَعَلُّقَ له (بروايته، وكل ما لا تعلق له)[2] بالرواية؛ فلا يُوجِبُ تَرجِيحًا فيها.

127- مسألة: إذا كان أحد الراويين حُرًّا والآخَرُ عَبْدًا، أو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى- فلا يترجح خبر الحر على العبد[3]، والذكر على الأنثى[4]؛ والدليل على ذلك أن الحرية والذكورة لا يعتبران في باب الأخبار؛ وكل ما لا يعتبر في ذلك لا يجوز أن يرجح.

128- مسألة: إذا عمل أكثر الصحابة بخبر، وعابوا على الأقل[5]؛ فإنه يُرَجَّحُ بذلك ما عليه الأكثر[6]؛ والدليل على ذلك أن عمل الأكثر بالخبر يقوي

2/ 1162، والعدة 3/ 1019، وتيسير التحرير 3/ 169، والتحبير شرح التحرير 8/ 4152، وأصول السرخسي 2/ 24، وأصول الفقه لابن مفلح 3/ 1008، والمحصول 2/ 453، والفصول في الأصول 3/ 173، والإحكام للآمدي 4/ 209، والردود والنقود 2/ 735، والكاشف ص428.

(1) وقال عيسى بن أبان: يجب الترجيح به. ينظر صفوة الاختيار 225، وعيون المسائل (خ).

(2) ما بين القوسين سقط من (أ).

(3) وهو قول الأكثر. وذهب قوم إلى ترجيح خبر الحر على العبد. وذكر محمد بن الحسن في كتاب الاستحسان: أنه إذا أخبر حر وعبد فلا يرجح، وإن أخبر عبدان وحران رجح خبر الحرين على العبدين. ينظر المعتمد 2/ 181، وصفوة الاختيار 227، ونهاية الوصول للأرموي 9/ 3696، وأصول الفقه لابن مفلح 3/ 1013، والتحبير شرح التحرير 8/ 4159.

(4) ورجح بعضهم بالذكورية. وفصل بعض العلماء: فقال: الذكر يرجح في غير أحكام النساء؛ بخلاف أحكامهن كالحيض، والعدة فيرجحن فيها على الذكور؛ لأنهن أضبط فيها. صفوة الاختيار ص 227، التحبير شرح التحرير 1/ 4159، أصول الفقه للمقدسي 3/ 1013، نهاية الوصول للأرموي 9/ 3696، وكتاب التلخيص 2/ 381.

(5) في (أ): وعابوا على الآخر.

(6) وذهب بعضهم إلى أنه لا يصح الترجيح بذلك؛ لأن عمل الأكثر ليس بحجة، وهذا القول نصره القاضي عبدالجبار في شرح العُمَدِ. ينظر: صفوة الاختيار 224، والمعتمد 2/ 182.

الظن بصحته؛ ولا شك أن العمل على الظن الأقوى أولى فصح الترجيح بذلك[1].

129 - مسألة: إذا ورد خبران أحدهما يُثْبِتُ حَدًّا، والآخَرُ يَدْرَأُهُ فالمثبت للحد أولى[2]؛ والدليل على ذلك أن الخبر الْمُثْبِتَ للحد يفيد أمْرًا شرعيًا لم يكن؛ وكل ما أفاد أمْرًا شرعيًا فهو أولى .

130 - مسألة: إذا كان أحد الخبرين مرسلًا، والآخَرُ مُسْنَدًا فهما سواء[3]؛ والدليل على ذلك أن كل واحد منهما مقبول؛ فلا مزية لأحدهما على الآخر؛ فلا يجوز الترجيح بينهما.

131 - مسألة: إذا اقتضى أحد الخبرين حَظْرًا والآخَرُ إِبَاحَةً فلا ترجيح لأحدهما على الآخر[4]؛ والدليل على ذلك أن العمل بهما جميعا لا يصح ولا مزية لأحدهما على الآخر؛ فلا يجوز ترجيح أحدهما على الآخر.

---

(1) في (أ): ولا شك أن العمل على الظن الأقوى، ولم يصح الترجيح بذلك.

(2) وهو رواية الحاكم عن القاضي، واختاره المنصور بالله. وذهب الجمهور إلى أن الدارئ للحد يرجع على الموجب له. وقيل: هما سواء، وبه قال القاضي عبدالجبار، وأبو يعلى، والغزالي وغيرهم. ينظر: المعتمد 2/ 185، والعدة 3/ 1044، والمحصول2/ 469، والردود والنقود 2/ 753، وصفوة الاختيار 247، وعيون المسائل (خ)، والكوكب المنير4/ 681.

(3) وبه قال القاضي عبدالجبار. وذهب عيسى بن أبان إلى أن المرسَل أولى. وذهب الأكثر إلى أن المسند يرجح على المرسل. ينظر: المعتمد2/ 180، والفصول في الأصول 3/ 146، والمحصول 2/ 845، والغاية 2/ 695، وهداية العقول2/ 695، وصفوة الاختيار 225، والمحصول 2/ 458، ومنهاج الوصول 852.

(4) هذا مذهب أبي هاشم، وعيسى بن أبان، والقاضي عبدالجبار، والباقلاني، والجويني، والغزالي. وقال الكرخي: الحظر أولى، وحكي عن الشافعي، وهو قول أكثر الأصوليين، وقيل: يرجح المقتضي للإباحة على الحظر، واختاره القاضي عبدالوهاب البغدادي في الملخص. ينظر: المعتمد 1/ 185، 302، واللمع 178، والفصول في الأصول 3/ 170، ورفع الحاجب 4/ 623، والمحصول 2/ 468، والإحكام للآمدي 4/ 226، والعدة 3/ 1041، والبحر المحيط 8/ 195، وشرح الكوكب المنير 4/ 660، والمستصفى 2/ 482.

132 - مسألة: إذا اقتضى أحدهما إثبات عتاق[1] والثاني اقتضى[2] نفيه فهما سواء[3]؛ والدليل على ذلك أن إثبات العتاق ونفيه حكمان شرعيان ولا مزية لأحدهما تقتضي ترجيح أحدهما على الآخر؛ فلا يجوز الترجيح بينهما.

133 - مسألة: يجوز أن يتعارض الخبران ولا يَظْهَرَ ترجيحٌ بينهما[4]؛ والدليل على ذلك أنه يجوز أن تَتَكَافَأَ أَدِلَّةُ قُوَّةِ كُلِّ واحدٍ منهما[5]؛ وما تَكَافَأَتْ أَدِلَّتُهُ لم يجز ترجيح بعضه على بعض.

---

(1) في (أ): إثبات عقلي.

(2) في (أ): والآخر نفيه.

(3) وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن المثبت للعتاق أولى، وهو قول جماعة من الحنفية. ينظر: المعتمد 2/ 185، وصفوة الاختيار 230، وبيان المختصر 3/ 390، ومختصر المنتهى 2/ 1297، والبحر المحيط 8/ 201، والإحكام للآمدي4/ 230، والمحصول 2/ 49.

(4) وهو مذهب أبي علي، وأبي هاشم، ونقل عن الباقلاني. وذهب الكرخي إلى منعه، وهو ظاهر مذهب الفقهاء، وبه قال العنبري، واختاره الجويني. ينظر: المعتمد 2/ 306، والبحر المحيط 8/ 124، والبرهان 2/ 1143، والمحصول 2/ 434، وتيسير التحرير 3/ 136، والإبهاج 3/ 771. وفي (ب): يجوز تعارض الخبرين على حد لا يظهر بينهما ترجيح.

(5) في (ب): يجوز تعارض الخبرين على حد لا يظهر بينهما ترجيح؛ والدليل على ذلك أنه يجوز أن تكافأ في جميع أدلة قوة كل واحد منهما.

الكلام في الأفعال

134- مسألة: لا خلاف أن التأسي بالرسول ﷺ واجب في الجملة، ثم اختلفوا في التأسي به هل يجب عقلًا أم[1] لا ؟ فعندنا: لا يجب[2]؛ والدليل على ذلك أن الشرائع مصالح؛ ولا يمتنع أن تختلف مصالح العباد؛ فيجب عليه ما لا يجب على غيره.

135- مسألة: ويجب التأسي به في جميع أفعاله إلا ما استثناه الدليل[3]؛ والدليل على ذلك: إجماع الصحابة ومَنْ بعدهم من العلماء على التسوية بين أفعاله وأقواله في الرجوع إليهما؛ ولا شك في وجوب التمسك بأقواله فكذلك الاقتداء بأفعاله.

136- مسألة: ويعتبر في التأسي به معان : منها: الصورة نحو كون الفعل صلاة . ومنها: الوجه: نحو كونه (فرضًا[4] أو نفلًا)[5]. ومنها: السبب: كما روي أنه سها فسجد؛ ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في اعتبار الزمان والمكان: فعندنا أن ذلك لا يعتبر في التأسي[6]؛ والدليل على ذلك أن

---

(1) الأفصح أوْ، لكن ابن كيسان ذهب إلى أن (أم) أصلها (أو) والميمُ بدل من الواو. الجنَى الدَّاني في حروف المعاني 205.

(2) أي إنَّهُ يَجِبُ سَمْعًا لا عَقْلًا، وهو قول الجمهور. وذهب الإمام يحيى بن حمزة إلى أن طريق وجوبه العقل. ينظر: صفوة الاختيار 234، والمقنع (خ)، والفصول اللؤلؤية 269.

(3) وذهب الكرخي إلى أنه لا يجب مطلقًا إلا فيما خصه دليل. وقال ابن خلاد: يجب في العبادات دون غيرها. صفوة الاختيار 234 ، والفصول اللؤلؤية 269، والردود والنقود 1/ 487، والفصول في الأصول 3/ 216، وتيسير التحرير 3/ 121، وأصول السرخسي 2/ 87، والإحكام للآمدي 1/ 171.

(4) في (ب) كونه فعلا.كفعله الطهارة للصلاة، وإزالة النجاسة لها..

(5) في (ب) كونه فعلا، وما بين القوسين أثبتناه من عيون المسائل . وعبارة (أ) هكذا: (ومنها الصورة نحو كون الفعل كذلك؛ وإنما الخلاف في اعتبار الزمان المكان).

(6) وهو قول القاضي عبدالجبار. وذهب أبو عبدالله إلى أنه ينبغي في التأسي أن يعتبر المكان الذي وقع

اعتبارهما[1] (في التأسي)[2] يؤدي إلى إبطال التأسي؛ وكل ما أدى إلى إبطال التأسي فهو باطل.

137- مسألة: لا يصح حَمْلُ[3] أفعاله ﷺ على الوجوب[4]؛ والدليل على ذلك أنه لا دليل[5] يقتضي وجوب جميع أفعاله ﷺ؛ وإثباتُ الحكم بغير دلالة لا يجوز.

138- مسألة: ولا يصح التعارض في أفعاله ﷺ[6]؛ والدليل على ذلك أن معنى التعارض هو أن يدل أحد الأمرين على عكس ما يدل عليه الآخر؛ وهذه القضية لا تصح في الأفعال؛ فلا يصح التعارض فيهما[7].

139- مسألة: لم يكن الرسول ﷺ متعبدًا بشيء من الشرائع قبل البعثة[8]؛

الفعل فيه، إلا أن تدل دلالة على أنه لا اعتبار به، وإليه ذهب أبو الحسين، والحسن الرصاص، واختاره المنصور بالله، والأقرب أن تطويل الفعل وتقصيره وتكثيره يعتبر في التأسي، وهو لاحق بالصورة، . ينظر: المعتمد 1/ 344، وصفوة الاختيار 235، وعيون المسائل (خ).

(1) أي الزمان والمكان.

(2) ما بين القوسين سقط من (أ).

(3) في (أ) مسألة: ولأنه حمل جميع أفعاله.

(4) اختلف القائلون بأن أفعال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أدلة بمجردها: فقال قوم: إنها على الوجوب، وإليه ذهب مالك، وطائفة من الشافعية، والحنابلة. ومنهم من قال: إنها على الندب، وهو مذهب الزيدية وأكثر الحنفية، وقد قيل: إنه قول الشافعي، واختاره الجويني. ومنهم من قال: إنها على الإباحة. ومنهم من قال: إنها موقوفة على الدليل، وهو قول جماعة من أصحاب الشافعي والمعتزلة. ينظر في تفصيل المسألة: المعتمد 1/ 347، والفصول للجصاص 3/ 215، وصفوة الاختيار 236، والإحكام للآمدي 1/ 160، والتبصرة 242، والبرهان 1/ 487.

(5) في (ب): أنه لا وجه يقتضي.

(6) وهو قول الجمهور. وذهب أبو رشيد إلى صحة تجويز التعارض في أفعاله. وللبعض تفصيل. المعتمد 1/ 359، وصفوة الاختيار 238، والإحكام للآمدي 1/ 174، والبحر المحيط 6/ 42.

(7) في (أ): فلا يصح في التعارض.

(8) وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة، والزيدية، والباقلاني وقال بعض أصحاب الشافعي، وأكثر =

والدليل على ذلك أنه لو كان متعبدًا بشيء منها لكان لا بد له من طريق يتوصل به إلى معرفته ولا طريق له إلى ذلك؛ فيجب أن لا يكون متعبدًا به.

140 - مسألة: ولم يكن ﷺ متعبدًا بعد البعثة بشيء من شرائع من تقدمه[1]؛ والدليل على ذلك أنه لو كان متعبدًا بشيء منها لوجب أن لا تضاف كل شرائعه إليه[2]؛وقد علمنا أن جميع شرائعه[3] مضافة إليه؛ فثبت أنه لم يكن متعبدًا بشرع غيره.

141 - مسألة: الفقهاء بأسرهم، وجُلُّ المتكلمين توقفوا في أن النبي ﷺ هل طاف وسعى وذكّى قبل البعثة أم لا[4]؛ ووجه ذلك أنه لا دليل فيه على نفي أو إثبات[5]؛ وكل ما هذه حاله فلا يجوز القطع عليه بأحدهما.

أصحاب أبي حنيفة، والحنابلة: إنه كان متبعدًا بشرعٍ قطعًا، ثم اختلف هؤلاء: فقال بعضهم: كان متعبدا بشرع آدم. وقيل: بشرع نوح. وقيل: موسى. وقيل: عيسى. وقيل: بكل ما صح مِنْ شرع مَنْ كان قَبْلَهُ من الأنبياء. وتوقف الجويني، والغزالي، والآمدي، والشريف المرتضى، وغيرهم. ينظر: المعتمد 2/ 337، والبرهان 1/ 508، وقواطع الأدلة 1/ 317، والبحر المحيط 8/ 39، وصفوة الاختيار 238، والعدة 3/ 765، وتيسير التحرير 1/ 128، والتلخيص 2/ 257، والمنخول ص 319.

(1) وهو الذي ذهب إليه المعتزلة، والأشاعرة. وذهب بعض الحنفية والشافعية، ورواية عن أحمد إلى أنه كان متعبدا بِشَرْعِ مَنْ تقدمه. المعتمد 2/ 237، والبرهان / 753، والإحكام للآمدي1/ 123، والعدة 3/ 753، وصفوة الاختيار 240، والبحر المحيط 8/ 42، وأصول السرخسي 2/ 99، وتيسير التحرير 3/ 131.

(2) لأنه في بعضها كالمؤدي عن غيره.

(3) في (ب): أن كل شريعته مضافة.

(4) وحكي عن أبي رشيد أنه قطع على أنه لم يفعل شيئا قبل البعثة، واختاره الرصاص. وذهب بعض الحنابلة إلى أنه فعل ذلك. ينظر: العدة 3/ 767، وصفوة الاختيار 242، والمعتمد 2/ 337.

(5) في (أ): وجه ذلك أنه دليل فيه على نفي وإثبات.

الكلام في الإجماع

142- مسألة: الإجماع حجة[1]؛ والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]؛ ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله توعد من لم يتبع سبيل المؤمنين بالمصير إلى نار جهنم؛ فلولا أن متابعتهم واجبة لما توعد على تركها؛ وذلك يقتضي كون ما أجمعوا عليه حجة.

143- مسألة: لا يصح أن يُعْلَمَ كَوْنُهُ تعالى حَيًّا موجودًا بالإجماع عند القاضي[2]؛ والدليل على ذلك أن الإجماع من الأدلة السمعية؛ ولا يصح العلم بأدلة السمع ما لم يُعْرَفِ اللهُ سبحانه بصفاته الواجبة؛ وَكَوْنُهُ حَيًّا موجودًا من جملة ما يجب له[3] من الصفات؛ فلا يصح أن يُعْلَمَ بالسمع.

144- مسألة: الإجماع إذا حصل في الآراء والحروب لم يَجُزْ مخالفته بعد استقراره[4]؛ والدليل على ذلك أن الإجماع متى استقر فمخالفته[5] تكون

---

(1) وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك النظام، وبعض الخوارج. وأما الإمامية فقد جعلوه أحد الأدلة على الحكم الشرعي، ولكن من ناحية شكلية واسمية فقط، كما ذكره محمد رضا المظفر، وقال: ولا يعتبرونه دليلًا مستقلًا في مقابل الكتاب والسنة، إنما يعتبرونه إذا كان كاشفًا عن السنة، أي قول المعصوم، فالحجية والعصمة ليستا للإجماع، بل الحجة في الحقيقة قول المعصوم. ينظر: المعتمد 2/ 4، والبرهان 1/ 444، وصفوة الاختيار 244، والمحصول 2/ 8، أصول الفقه لمحمد رضا 351، والإحكام للآمدي 1/ 183، والمنخول 399، ومختصر منتهى السؤل 1/ 430، ونهاية الوصول للأرموي 6/ 3435، وشرح مختصر الروضة 3/ 66، والتبصرة 349، وقواطع الأدلة 1/ 462، والمستصفى 1/ 325.

(2) وعند أبي رشيد يصح. عيون المسائل (خ).

(3) في (ب): من جملة ما يأتي له.

(4) وهذا هو قول أبي رشيد، واختاره الآمدي. وحكي عن عبدالجبار: أنه ذكر في شرح العمد أنه يجوز مخالفته، وقال: لا يكون حالهم أعلى من حال النبي ﷺ. وذكر القاضي عبدالجبار في النهاية: أن مخالفته لا تجوز مطلقًا. وللمنصور بالله تفصيل في المسألة. صفوة الاختيار 259، وعيون المسائل (خ)، والإحكام للآمدي 1/ 256.

(5) في (أ): والدليل على ذلك أن مخالفة الإجماع تكون قبيحة.

قبيحة، ولا يجوز الإقدام على شيء من القبح؛ فثبت أن مخالفته لا تجوز.

145 - مسألة: يعتبر إجماع أهل كل عصر، وحُكِيَ عن بعضهم أنه يعتبر جميعُ المُصَدِّقِينَ إلى آخر الأبد[1]؛ والدليل على الأول أنه قد ثبت كون الإجماع حجة، وما قاله يؤدي إلى إبطاله؛ وما أدى إلى إبطال الإجماع كان باطلًا.

146 - مسألة: يعتبر في الإجماع المؤمنون عند أبي علي . وعند أبي هاشم بالمصدقين؛ لأن أبا علي يعتمد الآية، وأبو هاشم يعتمد الخبر[2]، وهو قول النبي ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الخَطَأِ»[3]، والأولى قول أبي علي لما تقدم من الآية؛ والخَبَرُ لا يساويها في الظهور ؛ إذ لا عِلْمَ لنا ببلوغه حد التواتر الذي معه يصير معلومًا.

147 - مسألة: خلاف الواحد والاثنين يقدح في الإجماع[4]؛ والدليل على ذلك أنه متى خالف الواحد لم يحصل الإجماع؛ وإذا لم يحصل الإجماع لم تلزم الحجة؛ فثبت أن الاعتبار بإجماع الجميع.

148 - مسألة: غيرُ الفقهاءِ[5] وَأَهْلِ الاجتهادِ من المؤمنين يُعْتَبَرُون في

---

(1) ينظر: صفوة الاختيار 247، والمعتمد 2/ 24.

(2) ينظر: صفوة الاختيار 245، والمجزي (خ).

(3) روى نحوه الترمذي 4/ 405 رقم 2165، والحاكم 1/ 115، 116.

(4) وهو قول الجمهور، وحكي عن أبي الحسين الخياط: أن الإجماع ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين. واضطرب النقل عن غيره ممن نُسِبَ إليهم عَدَمُ الاعتداد بخلاف الواحدوالاثنين: كابن جرير، والرازي. ينظر: الإحكام للآمدي 1/ 213، والمعتمد 2/ 29، والبرهان 1/ 721، والفصول في الأصول 3/ 297، وأصول السرخسي 1/ 316، وصفوة الاختيار 248، والإبهاج 2/ 1365، والبحر المحيط 6/ 430. والمسألة في (أ) هكذا: ولا خلاف أن خلاف الواحد والاثنين يقدح في الإجماع.

(5) استثنى أبو طالب والمنصورُ بالله وأكثرُ المعتزلة العَوَامَّ، وَنُسِبَ الاعتدادُ بقول العوام في الإجماع إلى الباقلاني، واختاره الآمدي. وحكى الرصاص عن أبي عبدالله البصري أن العوام إذا لم يتبعوا العلماء في المسألة الاجتهادية التي أجمع عليها العلماء لم ينعقد الإجماع. ينظر: المعتمد 2/ 26، وعيون المسائل =

الإجماع كما يعتبر الفقهاء في ذلك[1]؛ والدليل عليه: أن هؤلاء من جملة المؤمنين؛ والآية متناولة لجميع المؤمنين؛ فوجب أن يعتبروا في الإجماع.

149- مسألة: التابعي إذا كان في عصر الصحابة؛ فإنه يعتبر في الإجماع[2]؛ والدليل على ذلك أن حكم التابعي[3] مع الصحابة كحكم أصاغرهم مع أكابرهم؛ ولا شك أن الأصاغر من الصحابة يعتبر مع الأكابر؛ وكذلك التابعون.

150- مسألة: إذا ظهر الإجماع في أهل عصر، ثم رُوِيَ عن واحد الخلافُ من جهة الآحاد لم يقدح في الإجماع[4]؛ والدليل على ذلك أن الإجماع معلومُ الصحة، وخبرُ الواحد مظنونُ الصحة؛ ولا يجوز أن يُتْرَكَ المعلومُ للمظنون؛ ثبت أنه لا يقدح في الإجماع.

151- مسألة: إذا كان الحكم مما لا يعرف إلا بالاستدلال؛ فإنه لا يعتبر فيه إلا بإجماع العلماء دون العامة[5]؛ والدليل على ذلك أنه يجب على العامة

(خ)، وصفوة الاختيار 247، والمجزي (خ)، والفصول في الأصول3/ 285، والإبهاج 2/ 1365، والإحكام للآمدي 1/ 204، والبحر المحيط 6/ 410.

(1) وذهب البعض إلى أن من لم يعرف بالفتوى كواصل بن عطاء لا يعتبر في الإجماع. وذهب ابن جرير إلى أنه لا يعتبر من أهل العلم إلا أهلُ الكتب والأصحابُ. ينظر: المعتمد 2/ 33، والإبهاج2/ 1368، وصفوة الاختيار 250، والبرهان 1/ 685، والمحصول 2/ 93، وفواتح الرحموت 2/ 211، والتبصرة 731، وهداية العقول 1/ 560، وشرح الكوكب المنير 2/ 226.

(2) وهو قول الجمهور. وذهب بعض المتكلمين ورواية عن أحمد إلى أنه لا يعتد بقول التابعي مع الصحابة. وللبعض تفصيل. ينظر: المعتمد 2/ 33، وصفوة الاختيار 249، واللمع ص188، والإحكام للآمدي1/ 218، والفصول في الأصول3/ 333، والبرهان 1/ 722، والمستصفى 1/ 346، والبحر المحيط 6/ 3، وإحكام الفصول 1/ 470.

(3) في الأصل: أن حكم التابع.

(4) وهو قول أبي عبدالله، وأبي الحسن، وأبي رشيد. عيون المسائل (خ)، وصفوة الاختيار 249، والكاشف لذوي العقول ص 133.

(5) في (أ): إلا بالإجماع عند العلماء دون العامة. قال أبو عبدالله: ويشترطُ انقياد العامة لهم، وهو ما كان =

الانقيادُ للعلماء في ذلك؛ (فلولا أن قول العلماء حجة لم يجب على العوام الانقياد لهم في ذلك)[1]؛ فثبت أنه لا عبرة بالعامة فيه.

152 - مسألة: يعتبر في الإجماع بجميع العلماء دون أن يُخَصَّ فريقٌ منهم دون فريق[2]؛ والدليل على ذلك أن دليل الإجماع لا يَفْصِلُ[3] بين أهل عصرٍ وعصر، وإثبات الفصل بين أهل الأعصار مع ذلك لا يجوز.

153 - مسألة: إجماع أهل كل عصر حجة دون أن يُخَصَّ ذلك بالصحابة[4]؛ والدليل على ذلك أن دلالة الإجماع لا تفصل بين أهل عصر وعصر آخر؛ وإثبات الفصل بينهم مع ذلك لا يجوز.

154 - مسألة: انقراضُ العصرِ لا يعتبر في صحة الإجماع[5]؛ والدليل على

يذهب إليه القاضي، ثم رجع عنه. المعتمد 2/ 25، وعيون المسائل (خ)، والمجزي (خ).

(1) ما بين القوسين سقط من (أ).

(2) هو مذهب أكثر المتكلمين من الزيدية والمعتزلة. وذهب أكثر الأصوليين إلى أن الأصولي لا يعتبر في الإجماع . وقال الباقلاني: إن خلافه معتبر، واختاره الغزالي. وذهب قوم أيضًا إلى أنه لا يعتبر من عرف بالحديث من غير المجتهدين ، وكذلك من عرف بعلم الكلام واللغة. ينظر: صفوة الاختيار ص 250، والمعتمد 2/ 33 والبحر المحيط6/ 416، والمستصفى 1/ 342، والإحكام للآمدي 1/ 207، وشرح الكوكب المنير 2/ 225، والإبهاج2/ 1368.

(3) في الأصل : يتصل، وما أثبتناه من البيان.

(4) ذهب داود الظاهري، وأحمد في رواية عنه إلى أنَّ الإجماع المحتج به؛ مُختص بإجماع الصحابة. ينظر: الإحكام للآمدي1/ 208، وصفوة الاختيار 246، والمستصفى1/ 353، والإحكام لابن حزم4/ 539، وأصول السرخسي1/ 313. وفي (ب): دون أن يخص ذلك الصحابة.

(5) وهو مذهب الجمهور، وأومأ إليه أحمد. وذهب أحمد، وأبو بكر بن فورك إلى اعتباره شرطا في الإجماع، واختاره سُلَيمٌ الرازي. ومن الناس من فَصَّلَ، وقال: إن كانوا قد اتفقوا بأقوالهم، أو أفعالهم، أو بهما لا يكون انقراض العصر شرطًا، وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم، وسكت الباقون عن الإنكار مع اشتهاره فيما بينهم فهو شرط، واختاره الآمدي. وقال الجويني: يشترط الانقراض إذا حصل الإجماع عن قياس. ينظر: المعتمد 2/ 41، والمستصفى 1/ 360، والبرهان 1/ 693، والإحكام للآمدي 1/ 231، والردود والنقود 1/ 564، والبحر المحيط =

ذلك أن أدلة الإجماع لا دلالة فيها على اعتبار الانقراض؛ واشتراطُه بغير دلالة لا يجوز.

155- مسألة: الإجماع بعد الخلاف يزيل حكمه[1]؛ والدليل على ذلك أن أدلة الإجماع لم تفصل بين ما تقدمه خلاف وبين ما لم يتقدمه؛ وإثباتُ الفصل مع ذلك لا يجوز.

156- مسألة: إذا أجمعت الأمة على قولين لم يَجُزْ إِحْدَاثُ قول ثالث[2]؛ والدليل على ذلك أن هذا القول الثالث اتباع لغير سبيل المؤمنين؛ واتباع غير سبيل المؤمنين لا يجوز.

157- مسألة: إذا اعْتَلَّتِ الأمةُ بعلتين، واستدلت بدليلين؛ فإنه يجوز إحداث دليل آخَرَ[3]، وعلةٍ أُخْرَى[4]؛ والدليل على ذلك أن هذا الدليل جار

6/ 491، وصفوة الاختيار 264، وشرح الكوكب المنير 2/ 246، وأصول السرخسي 1/ 315، وشرح مختصر الروضة 3/ 827، والتمهيد لأبي الخطاب 3/ 347، والكافي شرح البزدوي 3/ 1611، وميزان الأصول 500، والفصول في الأصول 1/ 473، والكاشف لذوي العقول ص 135.

(1) وإليه ذهب المعتزلة ، وكثير من أصحاب الشافعي، وأبو حنيفة. وذهب الصيرفي إلى أن الإجماع بعد الخلاف لا يقع، وهو قول أحمد، وأبي الحسن الأشعري، والجويني، والغزالي، واختاره الآمدي. ينظر: الإحكام 1/ 248، البرهان 1/ 710، الردود والنقود 1/ 588، المعتمد 2/ 38، والمستصفى 1/ 369، وميزان الأصول 507، والفصول اللؤلؤية ص 253، وشرح الغاية 1/ 587.

(2) وهو قول الجمهور. وذهب بعض الظاهرية، والحنفية إلى جوازه مطلقًا. وفَصَّلَ البعض فقال: إن كان الثالث رافعًا لما اتفقا عليه كان باطلًا وإلا فلا، وهو ظاهر كلام الشافعي، واختاره المتأخرون من أصحابه، وبعض الحنابلة. ينظر: المعتمد 2/ 44، وقواطع الأدلة 1/ 488، والإحكام للآمدي 1/ 242، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع 2/ 23، والردود والنقود 1/ 571، والتبصرة 387، واللمع 192، وصفوة الاختيار 265، والمحصول 2/ 62، والرسالة 594، وأصول السرخسي 1/ 310، والعدة 4/ 113.

(3) في (ب): دليل ثالث، وعلة أخرى.

(4) المعتمد 2/ 51، والمجزي المسألة رقم 93، والفصول اللؤلؤية 258، وصفوة الاختيار ص 270، وشرح الكوكب المنير 2/ 269، وأصول الفقه للمقدسي ص 443، والإحكام 1/ 247.

مجرى دليلهم فلو أبطلناه لأبطلنا دليلهم؛ وإبطال الأدلة لا يجوز؛ فجاز إحداث دليل ثالث.

فأما العلة فإن كانت تُغَيِّرُ الحكم فلا يجوز إحداثها كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث. وإن كانت لا تغير جاز إحداثها؛ وجرت مجرى الدليل الثالث.

158 –مسألة: إجماع أهل المدينة وحدهم ليس بحجة[1]؛ والدليل على ذلك أن أهل المدينة بعض الأمة؛ وقول بعض الأمة ليس بحجة.

159 – مسألة: إجماع العترة[2] عليهم السلام حجة عند الزيدية[3]؛ والدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا مِنْ بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابَ اللهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي؛ إِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ نَبَّأَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»[4] وهذا الخبر مما ظهر بين

---

(1) وهو قول الجمهور، ونقل عن مالك أنه حجة، واستبعد بعضهم هذا النقل عنه. وقال الباجي: ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك ممن لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة، ثم قال: وبه قال أكثر المغاربة . ينظر: الفصول في الأصول 2/ 486، والردود والنقود 1/ 550، والعدة 4/ 1142، والإحكام للآمدي 1/ 220، والبرهان 1/ 720، وأصول الفقه للمقدسي 2/ 410، وصفوة الاختيار 251، والمستصفى 1/ 351، والمحصول 2/ 78.

(2) في (ب): إجماع أهل البيت.

(3) وإليه ذهب الإمامية، وأبو علي ، وأبو عبدالله البصري، والقاضي عبدالجبار في رواية. وخالف في ذلك الجمهور. وللإمام أبي طالب كتاب في أن إجماع أهل البيت حجة، وكذلك للإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني كتاب، وهما قيد التحقيق بالمركز، وللسيد العلامة يحيى بن إبراهيم بن يحيى جحاف (ت: 1102هـ) إيضاح الأدلة على حجية إجماع العترة، منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير برقم (92) مجاميع. ينظر: صفوة الاختيار 252، والكاشف لذوي العقول 145، والإحكام للآمدي 1/ 243، والفصول اللؤلؤية 246، والردود والنقود 1/ 554، وهداية العقول 1/ 492، والبحر المحيط 6/ 450، وشرح الكوكب المنير 2/ 241.

(4) حديث الثقلين روي بألفاظ كثيرة: أخرجه الإمام زيد بن علي في مجموعه 266 رقم644، وفي مجموع رسائله 206(كتاب تثبيت الوصية) ، ورواه الإمام القاسم بن إبراهيم في مجموع رسائله (كتاب إمامة علي بن أبي طالب) 2/ 221، وذكره أيضًا في مجموع رسائله (كتاب الرد على الروافض)1/ 544، وذكره حفيده =

الأمة وتلقته بالقبول؛ فجرى مجرى الأخبار المتعلقة بأمور الدين المهمة: كالصلاة، والزكاة، والحج، وغير ذلك؛ فكما لزمت الحجة بهذه الأخبار- فكذلك بهذا الخبر؛ وَوَجْهُ الاستدلال به هو أن النبي ﷺ أَمَّنَنَا من الضلال إذا تمسكنا بعترته؛ فلو جاز أن يُجْمِعُوا على خطأ لَمَا[1] أَمَّنَنَا ﷺ من الضلال إذا

الإمام الهادي أيضًا في المجموعة الفاخرة 86، 138، 145، 525، 549، 584، وأخرجه أيضًا في الأحكام 1/ 28، ورواه الرضا في صحيفته 62 رقم63، وأخرجه الإمام أبو طالب في تيسير المطالب 147 رقم115 عَنْ زَيْدِ بن عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ. وأخرجه مسلم 4/ 873 رقم2408، وأحمد 7/ 75 رقم19285، والترمذي 5/ 622 رقم3788، والدارمي 2/ 431، 432، والطبراني في الكبير 5/ 182 رقم5026، و5/ 183 رقم5028، ورقم 4969، ورقم 4980، 4981، ورقم 5040، والبيهقي 2/ 148، و7/ 30، و10/ 113، وابن خزيمة في صحيحه 4/ 62 رقم2357، وعبد بن حميد 1/ 114 رقم265 ، والحاكم في المستدرك 3/ 109، 3/ 148، والنسائي في الخصائص 84، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 9/ 88 رقم3463، والكوفي في المناقب 2/ 112 رقم604، و2/ 116 رقم606، و2/ 135 رقم620، و2/ 135-136 رقم621 (ر)، والمرشد بالله في الأمالي الخميسية 1/ 149، و1/ 152 جميعهم عن زيد بن أرقم. وأخرجه الترمذي 5/ 621 رقم3786، والطبراني في الكبير 3/ 66 رقم2680، وفي الأوسط 5/ 89 رقم4757: عن جابر بن عبدالله. وأخرجه أحمد في مسنده 4/ 30 رقم11104، و4/ 36 رقم11131، و4/ 54 رقم11211، و4/ 118 رقم11561، وفي فضائل الصحابة 1/ 210 رقم170، و2/ 978 رقم1382، والطبراني في الكبير 3/ 65 رقم2678، ورقم2679، والأوسط 3/ 374 رقم3439، و4/ 33 رقم3542، والصغير 1/ 150 رقم355، 1/ 153 ورقم368، وأبو يعلى 2/ 297 رقم1021، و2/ 376 رقم1140، وابن الجعد 2/ 972 رقم2711، والمناقب 2/ 98 رقم 584، و2/ 105 رقم593، و2/ 114 رقم605 (ر)، والأمالي الخميسية 1/ 154-155 جميعهم عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أحمد 8/ 138 رقم21634، و8/ 153 رقم21711، والمعجم الكبير للطبراني 5/ 153 رقم4921، ورقم4922، و5/ 154 رقم4923، وابن أبي شيبة في مصنفه 6/ 309 رقم31679، وفي مسنده 1/ 108 رقم135، وعبد بن حميد 1/ 107 رقم2740، وابن أبي عاصم في السنة 643 رقم1554 عن زيد بن ثابت. وأخرجه ابن أبي عاصم 627 رقم1468 عن جبير بن مطعم. وأخرجه البزار (مختصر زوائده) 2/ 332 رقم1963 عن أبي هريرة. وبرقم1964 عن علي. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق 42/ 219، والكوفي في المناقب 2/ 150 رقم 626 عن حذيفة بن أسيد.

(1) في الأصل: كما، والصواب ما أثبتناه.

تمسكنا بذلك[1].

160 – مسألة: إذا تواتر الخبر بين الأمة، وحصل منهم إجماع على مُوجَبِهِ حُكِمَ أن ذلك الإجماع كان لأجل ذلك الخبر[2]؛ والدليل على ذلك أن الخبر المتواتر حجة قاطعة يجب اتباعها؛ فلو لم يكونوا قد أجمعوا لأجله[3] لكانوا قد عدلوا عن القيام بما يجب عليهم وذلك لا يجوز.

161 – مسألة: فأما خبر الواحد إذا حصل الإجماع على موجبه (ولم يظهر)[4] أنهم أجمعوا لأجله لم يقطع على أنهم أجمعوا له[5]؛ والدليل على ذلك

---

(1) يذهب المقبلي إلى أن أدلة إجماع العترة أقوى من أدلة إجماع الأمة. قال في نجاح الطالب 239: وَبِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْبَيْتِ [قَالَتِ الشِّيعَةُ الزَّيْدِيَّةُ]؛ لِأَحَادِيثَ تَوَاتَرَتْ مَعْنًى أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ وَالْكِتَابَ لَا يَفْتَرِقَانِ حَتَّى يَرِدَا عَلَيْهِ الْحَوْضَ ﷺ؛ لِكَثْرَةِ طُرُقِهَا: مِنْهَا عِنْدَ مَنِ الْتَزَمَ الصِّحَّةَ: مُسْلِمٌ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ كَأَحْمَدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالطَّبَرِيِّ، وَالْخَطِيبِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْمَوْصِلِيِّ، وَالدَّارِمِيِّ، وَأَبِي يَعْلَى، وَغَيْرِهِمْ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي الْعَلَمِ الشَّامِخِ [ص17]. وَزَعَمَ الْبِرْزَنْجِي أَنَّهُ بَلَغَ بِهِ إِلَى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا؛ وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالْخَطِيبُ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالْبَزَّارُ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ [3/ 457] حَدِيثَ: «النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْغَرَقِ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الِاخْتِلَافِ، فَإِذَا خَالَفَتْهَا [قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ] اخْتَلَفُوا فَصَارُوا حِزْبَ إِبْلِيسَ». وَمَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ أَقْوَى مِنْ أَدِلَّةِ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ بِمَرَاتِبَ؛ وَشَوَاهِدُهُ لَا تُحْصَى، وَلَكِنَّ إِهْمَالَ الْمُصَنِّفِ [ابْنِ الْحَاجِبِ] لِدَلِيلِهِمْ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ– كَالْجَوَابِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «انْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا»؟! وَهَلْ يَتْرُكُ مِثْلَ هَذَا وَيَقُولُ بِحُجَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَعَ عَدَمِ تَحَقُّقِهِ –كَمَا قَدَّمْنَا– وَيُطَوِّلُ الْمُصَنِّفُ [ابْنُ الْحَاجِبِ] فِيهِ ذَلِكَ التَّطْوِيلَ؟! فَخُذْهَا عِبْرَةً إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ يَعْتَبِرُ.

(2) وهو قول الجمهور، وحكي عن الشيخ أبي عبدالله أنه قال: إِنْ تَوَاتَرَ مِنْ بعد علمنا أنهم أجمعوا لأجله، وإن لم يتواتر لم نقطع أنهم أجمعوا لأجله. ينظر: المعتمد 2/ 58، والبحر المحيط 6/ 405، وصفوة الاختيار 274، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول 627.

(3) في (أ) : لأجلهم .

(4) في (ب): لا نعلم .

(5) وهو قول أبي عبدالله البصري، وأبي الحسين، واختاره الرصاص، والإمام عبدالله بن حمزة. وذهب الشافعي إلى أن إجماعهم كان لأجل الخبر، ووافقه أبو هاشم. ينظر: البحر المحيط 6/ 405، وصفوة الاختيار 275، والمعتمد2/ 58.

أنه يجوز أن يكون إجماعهم لخبر تُرِكَ نَقْلُهُ استغناءً بالإجماع؛ وتجويز ذلك يمنع من القطع على أنهم أجمعوا لأجله.

162 - مسألة: يجوز أن ينعقد الإجماع من جهة الاجتهاد[1]؛ والدليل على ذلك أن الاجتهاد من أدلة الشرع[2]؛ وكل دليل من أدلة الشرع يجوز أن ينعقد الإجماع على مقتضاه.

163 - مسألة: إذا حصل الإجماع عن الاجتهاد كان حجة[3]؛ والدليل على ذلك أن ما اقتضى كون الإجماع حجة لم يفصل بين إجماع وإجماع؛ وإثباتُ الفصل مع ذلك لا يجوز؛ فثبت أن هذا الإجماع حجة.

164 - مسألة: إذا انتشر القول في الصحابة على وجهٍ لا يكون فيهم إلا قائل به وراضٍ، حتى لو[4] اسْتُفْتِيَ لأفتى به؛ فهذا إجماع لا شبهة فيه، فإذا انتشر فيهم وهم بين قائل وساكت، وذلك الحكم مما يكون الحق فيه مع واحد- فهذا إجماع أيضًا؛ لأن خلاف ذلك يكون إجماعا منهم على الخطأ.

وأما إذا كان ذلك القول من مسائل الاجتهاد فَظَهَرَ القول فيه عن بعضهم دون البعض (لم يحكم بأن ذلك إجماع[5])[6]؛ والدليل على ذلك أن وجوه

(1) وهو قول الأكثر. وذهب ابن جرير وأهل الظاهر إلى المنع مطلقًا. وقال بعض الشافعية: يجوز بالقياس الجلي دون الخفي. وهناك أقوال أخر. ينظر: صفوة الاختيار 260، وأصول السرخسي 1/ 301، والمعتمد 2/ 59، والردود والنقود 1/ 569، وشرح الكوكب المنير 2/ 261، والتبصرة 372، والإحكام للآمدي 1/ 239، والبحر المحيط 6/ 399، والكاشف لذوي العقول 138.

(2) في (ب): ويدل على ذلك أن الاجتهاد أحد طرق الشرع.

(3) وهو قول الجمهور. وقال بعضهم: ليس بحجة. والخلاف في هذه المسألة مبني على المسألة السابقة. ينظر: البيان (خ)، وعيون المسائل (خ)، والمراجع السابقة.

(4) في (أ): أو استفتي.

(5) في (أ): دون البعض الحكم كان ذلك إجماعا.

(6) وإليه ذهب أحمد، وأكثر الحنفية والشافعية، والشافعي، وأبو علي، إلا أن أبا علي اشترط انقراض العصر، =

الإجماع مفقودة في هذه المواضع[1]، وإثباتُ الإجماع مع فقد وجوهه التي تدل عليه لا يجوز.

165 - مسألة: إذا ظهر القول من الصحابي ولم يُعْرَفْ له مُخَالِفٌ لم يكن ذلك إجماعًا[2]؛ والدليل على ذلك أن غير هذا القائل يجوز أن يكون مخالفًا له ولا يظهر الخلاف؛ وكل ما جاز ذلك فيه لم يكن إجماعًا ولا حجة.

166 - مسألة: إذا اختلفت الصحابة في مسألة لم يكن قول واحد منهم حجة[3]؛ والدليل على ذلك أن علماء الصحابة كعلماء التابعين، فإذا كان إجماع التابعين حجة، وخلافهم ليس بحجة؛ فكذلك الصحابة.

167 - مسألة: لا يجوز لِلْعَالِمِ أن يقلد مَنْ هو أعلم منه[4]؛ والدليل على

وذهب أبو هاشم إلى أنه حجة وليس بإجماع. وقال الشافعي: ليس بإجماع ولا حجة، واختاره أبو عبدالله البصري، وعبدالله بن حمزة، وأهل الظاهر. وذهب أبو علي وابن أبي هريرة أن ذلك إن كان حُكْمًا عن حاكم لم يكن إجماعًا، وإن كان فُتيًا كان إجماعًا. ينظر: الإحكام للآمدي 1/ 228، والمعتمد 2/ 65، وصفوة الاختيار 277، والفصول في الأصول3/ 303، والردود والنقود 2/ 559، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول 632، والوصول إلى الأصول 1/ 124، والبحر المحيط 6/ 466.

(1) في الأصل: المواضع ، ولعل هنا سقطا في هذه الفقرة.

(2) وهو قول الجمهور. وقال أبو علي، وأبو عبدالله، ومحمد بن الحسن: بل هو حجة، وهو قول الشافعي، وأحمد. وقال أبو الحسين الرازي: يكون حجة إذا كان فيما تعم به البلوى، وليس بحجة فيما لا تعم به البلوى. وقال ابن برهان، والغزالي: إن خالف القياس فهو حجة، وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إجماع. وهناك أقوال أخر. ينظر: المعتمد2/ 71، والبرهان 2/ 1362، والفصول في الأصول 3/ 361، والردود والنقود 2/ 668، والمحصول1/ 76، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول 632، والوصول إلى الأصول 2/ 127، واللمع 193.

(3) ليس قوله حجة على صحابي مثله باتفاق، وأما على غيره فاختلفوا: فذهب الأكثر إلى أنه ليس بحجة. وذهب مالك، وأبو علي، وأبو عبدالله، والرازي، والشافعي في قولٍ له، وأحمد في رواية عنه إلى أنه حجة. وهناك أقوال أخر. ينظر: الإحكام للآمدي 3/ 130، والمعتمد 2/ 366، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول 632، والردود والنقود2/ 669، والبرهان 2/ 1358، والوصول إلى الأصول 2/ 370، وجوهرة الأصول 351.

(4) وهو قول الأكثر. وذهب محمد بن الحسن، وأصحاب أبي حنيفة إلى جواز تقليد العالم مَنْ هو أعلم

ذلك أن للعالم طريقًا يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ الحكم به؛ وكل من كان له طريق إلى معرفة الحكم لم يجز له التقليد.

168- مسألة: الإجماع يثبت بخبر الواحد[1]؛ والدليل على ذلك أن الإجماع لا يجوز أن يكون أعلى حالًا من قول الرسول ﷺ؛ وإثبات قول الرسول بأخبار الآحاد جائز فكذلك الإجماع.

169- مسألة: إجماع الأكثر ليس بحجة[2]؛ والدليل على ذلك أن الأكثر بعض الأمة[3]؛ ولا دليل على أن قول البعض حجة؛ فلا يجوز إثبات حجة بغير دلالة.

170- مسألة: من فَسَقَ من جهة التأويل كالخوارج لم يُعْتَدَّ بهم في

منه، واختلفت الرواية في ذلك عن أبي حنيفة. وأجاز ابن سريج تقليد العالم مَنْ هو أعلم منه إذا تعذر عليه وجه الاجتهاد. وقال أحمد، وإسحاق، وسفيان: يجوز له التقليد مطلقًا. وفي المسألة تفصيل. ينظر: الإحكام للآمدي4/ 177، واللمع252، والمعتمد2/ 366، والبرهان2/ 1339، والوصول إلى الأصول2/ 362، وصفوة الاختيار388، والفصول اللؤلؤية387.

(1) وهو قول الجمهور. وقال أبو رشيد، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض الشافعية كالغزالي: لا يثبت الإجماع بخبر الواحد. ينظر: الإحكام للآمدي 1/ 254،و المعتمد 2/ 67، والردود والنقود 1/ 593، والمستصفى 1/ 375، والبحر المحيط 6/ 387، وأصول السرخسي 1/ 302، وصفوة الاختيار 280، وتيسير التحرير3/ 261، والبرهان1/ 690، وشرح الكوكب المنير2/ 224، وميزان الأصول ص 532، وجوهرة الأصول ص 358. وفي (ب): الإجماع يثبت بخبر الآحاد.

(2) وهو قول الجمهور. وذهب محمد بن جرير الطبري، وأبو الحسين الخياط، وأحمد في رواية عنه إلى أنه ينعقد مع مخالفة الأقل فلا يخرمه مخالفةُ الواحد والاثنين. وقال أبو عبدالله الجرجاني، والمرشد بالله: إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدًا به: كخلاف ابن عباس في مسألة العول، وإن أنكرتِ الجماعةُ عليه ذلك: كخلاف ابن عباس في المتعة، والمنع من تحريم ربا الفضل لم يكن خلافه معتدًا به. ومنهم مَنْ قال إن قول الأكثر يكون حجة وليس بإجماع .ينظر: المعتمد1/ 30، والبرهان 1/ 721، والإحكام للآمدي1/ 213، والمحصول1/ 85، وصفوة الاختيار248، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول602، والفصول في علم الأصول 2/ 297، والوصول إلى الأصول1/ 94، واللمع187، والبحر المحيط6/ 430، وأصول السرخسي 1/ 316، وتيسير التحرير 3/ 236، وجوهرة الأصول ص 370.

(3) في (أ): بعض الأمة أو المؤمنين؛ ولا دليل.

الإجماع[1]؛ والدليل على ذلك أن الحجة هو إجماع المؤمنين، وهؤلاء ليسوا منهم؛ فلا اعتبار بهم في ذلك .

171 - مسألة: ومن فروع هذه المسالة إذا أجمعت الأمة على قولين، ثم فَسَقَتْ إحدى الطائفتين فإن الخلاف يسقط[2]؛ والدليل على ذلك أن فسقهم يخرجهم من جملة المؤمنين؛ ومَنْ خرج مِنْ جملتهم لم يعتبر به في الإجماع.

172 - مسألة: لا يجوز أن ينعقد إجماع بعد إجماع على خلافه[3]؛ والدليل على ذلك أن هذا يؤدي إلى إجماع الأمة على الخطأ؛ وإجماعهم على الخطأ لا يجوز.

---

(1) وحكي عن أبي هاشم أنه يعتبر بجميع المصدقين. وقال قوم: المبتدع إن كان يكفر ببدعته فلا يعتبر في الإجماع، وإن كان لا يكفر فلا ينعقد الإجماع بمخالفته، واختاره الغزالي، والآمدي، وبعض المتكلمين، وأبو إسحاق الإسفرائيني وغيرهم. ينظر: البحر المحيط 6/ 419، وتيسير التحرير 3/ 229، والفصول في الأصول / 294، ومنهاج الوصول إلى الأصول 601، وصفوة الاختيار 245، وجوهرة الأصول 374، والمستصفى 1/ 342، واللمع في أصول الفقه 188، والردود والنقود 1/ 537، وبيان المختصر للأصفهاني 1/ 549، والإحكام للآمدي 1/ 207، والبحر المحيط 4/ 418، والعدة 4/ 1139، والتمهيد لأبي الخطاب 3/ 253.

(2) عند أبي علي، والقاضي عبدالجبار ، وأبو هاشم يعتبر قولهم. جوهرة الأصول 376، وينظر: المراجع السابقة.

(3) وهو قول الجمهور، وذهب أبو عبدالله إلى جوازه، وللبعض تفصيل. ينظر: المعتمد 2/ 36، وعيون المسائل (خ)، صفوة الاختيار 259، والبحر المحيط 6/ 434.

الكلام في القياس

173- مسألة: حد القياس: هو حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بوَجْهٍ من الشَّبَهِ[1]؛ والدليل على صحة هذا الحد أنه يثبت فيه العكس والطرد؛ وكل ما ثبتا فيه فهو حد صحيح.

174- مسألة: القياس في العقليات يصح؛ ولولا ذلك لما ثبت التوحيد، والعدل[2]، والنبواتُ. (والعلةُ التي لا تتعدى إلى فرع تصح في العقليات: نحو تعليلنا كونه تعالى عالـمًا لذاته، وفي الشرعيات)[3] أيضًا[4]؛ والدليل على ذلك أنه لولا العلة لما ثبت الحكم في الأصل؛ وكل ما هذا حاله فإنه يصح التعليل به.

175- مسألة: يجوز ورود التعبد بالقياس[5]؛ والدليل على ذلك أن شرط حسن التعبد قائم في القياس؛ وكل ما قام فيه شرط الحسن[6] جاز التعبد به.

---

(1) هذا تعريف القاضي عبدالجبار بن أحمد. ينظر المعتمد 2/ 195، وصفوة الاختيار 288.

(2) في الأصل: التوحيد في العدل، والصواب ما أثبتناه من "عيون المسائل".

(3) في (أ): العلة التي لا تتعدى إلا في العقليات: نحو تعليلنا كونه تعالى عالما لذاته في الشرعيات أيضا. وما أثبتناه هو الصواب.

(4) أي وتصح العلة التي لا تتعدى إلى فرع في الشرعيات: نحو تعليل الشافعي في الدراهم والدنانير بأنها ثمن، وعند بعضهم لا يجوز في الشرعيات. ينظر: عيون المسائل (خ).

(5) وهو قول الجمهور. وذهب بشر بن المعتمر، والجعفران، والإمامية، وأصحاب الظاهر إلى أنه لا يجوز، وإليه ذهب النظام، وطائفة من الخوارج، ثم اختلفوا: فمنهم من قال: القياس لا يتوصل به إلى معرفة الأحكام، ومنهم من قال: التعبد بالشرع وقع على وجه يمنع من استعمال القياس. ومنهم من يقول: لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى التضاد والتناقض. وأما النظام فلا يرى العمل إلا بالكتاب، والمتواتر، وما عدا ذلك فَيُبْقِيهِ على حكم العقل. وأما الخوارج فتعمل بالكتاب، والسنة، والإجماع فقط. والإمامية ترى الرجوع إلى قول الأئمة. والظاهرية يرجعون إلى أخبار الآحاد، والتوقف فيما عدا ذلك. ينظر: المعتمد 2/ 200، والبرهان 1/ 721، والإحكام للآمدي 1/ 213، وصفوة الاختيار 292، وأصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر 410، وعيون المسائل (خ)، والبحر المحيط6/ 430، والمحصول1/ 85، والكاشف لذوي العقول 165، وجوهرة الأصول 411.

(6) في (أ): شرط الحسن للتعبد.

176- مسألة: التعبد بالقياس قد ورد[1]؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على إثبات كثير من أحكام الفروع بالقياس؛ فلو لم يكن حجة لما أجمعوا على إثبات الأحكام به.

177- مسألة: الأنبياء عليهم السلام لا يجوز أن يحرموا شيئا [أو يحللوا][2] إلا بدليل[3]، وكذلك الأئمة ليس لهم أن يُفْتُوا إلَّا بدليل؛ والدليل على ذلك أن هذه الأحكام الشرعية مصالح، والمصالح لا تجوز أن تكون موقوفة على اختيار العباد؛ فلا يجوز أن يفوض الأمر إليهم في ذلك.

178- مسألة: العلة المنصوص عليها لا يجوز تعديها إلى الفروع إلَّا بعد التعبد بالقياس[4]؛ والدليل على ذلك أن هذه الشرائع مصالح، ولا يمتنع أن

---

(1) وهو قول الجمهور. وخالف في ذلك نفاة القياس، وذهب داود الظاهري، وابنه، والقاشاني، والنهرواني منهم إلى أنه لم يرد سمعًا. وذهب بعضهم إلى أنه لم يرد عقلا. ينظر: المعتمد 2/ 200، والبرهان2/ 749، وصفوة الاختيار 295، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول 655، والوصول إلى الأصول2/ 243، والإحكام للآمدي1/ 22.

(2) ما بين المعقوفين من عيون المسائل.

(3) وهو قول أبي هاشم، وجميع المشائخ، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة. وذهب أبو علي أن للأنبياء أن يحرموا ما شاءوا، وحكي ذلك عن الشافعي، ثم رجع أبو علي عنه. وَنَقَلَ الآمدي، والرازي، والأسنوي عن الشافعي التوقف في جواز ذلك. قال الآمدي: والمختار جوازه دون وقوعه. أما مويس بن عمران فقد أجاز ذلك مطلقًا أي للأنبياء والعلماء. ينظر: المعتمد 2/ 329، والإحكام للآمدي4/ 181، والوصول إلى الأصول1/ 219.

(4) وهو قول الجعفرين، والقاضي عبدالجبار، وبعض أهل الظاهر، وأكثر أصحاب الشافعي، وبعض الحنابلة. وقال أحمد، والقاشاني، والنظام، والنهرواني، والكرخي: النص عليها يكفي في إثبات الحكم بها أين وجدت وإن لم يتعبد بالقياس. وقال أبو هاشم، وأبو عبدالله: "إن كانت العلةُ المنصوصةُ علةً في التحريم كان النص عليها تَعَبُّدًا بالقياس بها، وإن كانت علة في إيجاب الفعل أو كونه ندبًا لم يكن النص عليها تعبدًا بالقياس بها". ينظر: المعتمد 2/ 235، وصفوة الاختيار 307، والمحصول 2/ 245، والإحكام للآمدي 4/ 47، والتمهيد لأبي الخطاب 3/ 428، والبحر المحيط 7/ 42، وحاشية العضد 2/ 253، وتيسير التحرير 4/ 111، والردود والنقود 2/ 582، والتحبير شرح التحرير 7/ 3528، =

يتفق الفعلان في الصورة ويختلفا في المصلحة؛ فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر إلَّا بعد التعبد بالقياس.

179- مسألة: إذا نُصَّ على العلة: فسواء كان فِعْلًا أو تركا لا يجوز التخطي بها[1] إلا بعد التعبد بالقياس[2]؛ والدليل على ذلك أن الترك شرعي كالفعل، والتخطي في علة الفعل لا يجوز إلا بعد التعبد بالقياس فكذلك في علة الترك.

180- مسألة: يصح القياس على كل أصل: سواء اتفقوا على تعليله، أو لم يتفقوا[3]؛ والدليل على ذلك أن ما دل على كون القياسِ حُجَّة لم يخصص موضعا دون موضع؛ والتخصيص بغير دلالة لا يجوز؛ فثبت جواز القياس على الإطلاق.

181- مسألة: طَرْدُ العلةِ لا يدل على صحتها[4]؛ والدليل على ذلك أن طرد العلة لا يصح إلا بعد صحتها[5]؛ والاستدلال به على صحتها يؤدي إلى المحال فلا يجوز أن يُسْتَدَلَّ به.

وأصول الفقه للمقدسي 3/ 1341.

(1) أي التعدي بها.

(2) وفَرَّقَ أبو هاشم، وأبو عبدالله بين الفعل والترك، فقالا: إن كانت العلةُ المنصوصةُ عِلَّةً في التحريم (تَرْكًا)-كان النص عليها تَعَبُّدًا بالقياس بها، وإن كانت إيجابَ الفعل، أو كونه ندبًا لم يكن النص عليها تَعَبُّدًا بالقياس بها. ينظر: المعتمد 2/ 235، والمستصفى 2/ 289، والمحصول 2/ 245، والتبصرة 436، والإحكام للآمدي4/ 48، وصفوة الاختيار ص 307، ومختصر منتهى السؤل والأمل 2/ 1126، والوصول إلى الوصول 2/ 230، ورفع الحاجب 4/ 393.

(3) وهو قول الجمهور. وذهب بشر المريسي إلى أنه لا يصح إلَّا على أصل اتفقوا على تعليله أو ورد النص به. ينظر: عيون المسائل (خ).

(4) وهو قول الجمهور. وذهب بعض الشافعية والحنفية إلى أن طَرْدَ العلةِ وَجَرَيَانَهَا يدل على صحتها، وهو قول أبي بكر الصيرفي. ينظر: التبصرة ص 460، والإبهاج 3/ 1564، والمنخول 440، وقواطع الأدلة 2/ 141، 156.

(5) في (أ): والدليل على ذلك أن العلة لا يصح إلا بعد صحة العلة.

182 - مسألة: التعليل بالعلة القاصرة وهي: التي لا تتعدى إلى فرع يصح[1]؛ والدليل على ذلك أن التعليل بالعلة القاصرة يجري في الإفادة مجرى التعليل بالمتعدية[2]، ولا شك في صحة التعليل بالمتعدية[3]؛ فكذلك بالقاصرة[4].

183 - مسألة: إذا صح التعليل بجميع أوصاف الأصل فهو جائز[5]؛ والدليل على ذلك أنه إذا صح التعليل بجميع الأوصاف فله فائدة ظاهرة؛ وكل تعليلٍ كان مفيدًا فهو جائز.

184 - مسألة: يجوز القياس على علة الأصل: سواء كانت ثابتة بالإجماع، أو بدليل غَيْرِهِ[6]؛ والدليل على ذلك أن علة الأصل جارية مجرى حكم الأصل؛

---

(1) وإليه ذهب القاضي، وأكثر الشافعية، وبعض الحنفية، وأبو الحسين البصري. ومنهم من قضى بفساد التعليل بالعلة القاصرة على الإطلاق، وإليه ذهب أكثر الحنفية. وللبعض تفصيل. ينظر: المعتمد 2/ 269، والإبهاج 3/ 1670، ومختصر منتهى السؤل في علمي الأصول والجدل 2/ 217، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول 677، وصفوة الاختيار 330، وبيان المختصر 3/ 34.

(2) في (أ): أن التعليل بالعلة القاصرة يجري مجرى التعليل بالتعبد به .

(3) في (أ): بالتعبد به .

(4) بعض الأوصاف يثبت وجودها في الأصل والفرع، وتتعدى من محل النص إلى الفرع؛ وهذه تسمى في اصطلاح الأصوليين بالعلة المتعدية، وبعضها مقتصر وجوده على الأصل؛ فلا تتعدى محل النص، وهي ما أطلق عليها العلة القاصرة؛ فالقتل والزنا والإسكار من النوع الأول. والرمل في الأشواط من الطواف لإظهار الجلد للمشركين. والاستبراء للأمة في أول حدوث ملكها ؛ للتعرف على براءة رحمها، وغير ذلك من النوع الثاني. ومثال التعليل بالعلة القاصرة: تعليل الشافعية حرمة الربا في الذهب والفضة بكونهما جوهرين متعينين لثمنية الأشياء، وكلا الوصفين قاصر عليهما. ينظر المصادر السابقة، ومباحث العلة في القياس الشرعي 309. (قسم التحقيق).

(5) وقال أبو الحسن الكرخي، وأبو عبدالله: لا يجوز تعليل الأصل بجميع أوصافه؛ لأنه يوجب أن لا يتعدى. ومنع القاضي لوجه آخر: وهو أنه لا يجوز أن يكون لجميع أوصاف الأصل تأثير في ثبوت الحكم، واختاره أبو الحسين، والحاكم، والرصاص، والمنصور بالله. ينظر: منهاج الوصول إلى معيار العقول ص 678، وصفوة الاختيار ص 323، والمعتمد 2/ 261.

(6) ومنهم من قال: يجب ثبوته بالإجماع. ومنهم من اعتبر اتفاق الخصمين. ينظر: عيون المسائل (خ)، والتبصرة في أصول الفقه 466، والإحكام للآمدي 3/ 202، والمستصفى 2/ 354.

وإثباتُ حكم الأصل بالدليل يجوز؛ فكذلك علة الأصل.

185- مسألة: لا خلاف في اعتبار الشَّبَهِ بين الأصل والفرع، وإنما اختلفوا بعد ذلك[1]: فالذي عليه أكثر العلماء: أن المعتبر في الأشباه هو ما دل الدليل على كونه مؤثرًا في الحكم، ولا فرق في ذلك بين اعتبار الصورة، والأحكام، والجنس، وغير الجنس، وغلبة[2] الأشباه، وغيرها؛ والدليل على ذلك أن الجميع قد اشترك في بيان الحكم الشرعي وتعلق به[3]؛ وكل ما تعلق به الحكم الشرعي كان علة له.

186- مسألة: تخصيص العلة يجوز على ما اختاره السيد أبو طالب[4]؛ والدليل على ذلك أن العلة أمارة لثبوت الحكم وليست بدلالة، والأمارة يجوز ثبوتها بدون ما هي أمارة عليه[5]، وذلك معنى تخصيص العلة فثبت جوازه. وذهب القاضي إلى أن تخصيص العلة لا يجوز[6]؛ ووجه ذلك أن طريق إثبات

---

(1) وهو مذهب أكثر الحنفية، والمعتزلة، واختاره القاضي، والسيد أبو طالب. واعتبر ابنُ عُلَيَّةَ الشَّبَهَ في الصورة دون الحكم، وقاس الْقِعْدَةَ الأخيرةَ على الْقِعْدَةِ الأولى في أنها ليست واجبة. واعتبر الشافعيُّ غلبةَ الأشباه بالأحكام لا بالصورة والهيئات. ينظر: المحصول 2/ 344، وعيون المسائل (خ)، والإبهاج 3/ 1545، ومنهاج الوصول إلى معيارالعقول 679، والبحر المحيط 1/ 301، وصفوة الاختيار ص 345.

(2) في الأصل: وعلة، وما أثبتناه من البيان.

(3) في (أ): والدليل على ذلك أن الجميع قد اشترك في الحكم الشرعي بتعلقه به.

(4) وهو قول قدماء الحنفية، ومالك، ونصره الشيخ أبو عبدالله ، وحكاه عن الكرخي. ينظر: صفوة الاختيار ص 337، ومنهاج الوصول شرح المعيار ص 663، وعيون المسائل (خ)، وأصول الفقه للمقدسي 3/ 1220، وأصول السرخسي 2/ 208، وتيسير التحرير 4/ 9، والكاشف لذوي العقول ص 181.

(5) كالسحاب الأسود الكثيف قد يوجد من دون مطر، ولا ينقض ذلك كونه أمارة للمطر.

(6) وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وأبي رشيد ، وهنالك أقوال أخرى. ينظر: المصادر السابقة.

العلة الشرعية يقتضي تعليق الحكم بها أينما وجدت؛ وَتخْصِيصُهَا يؤدي إلى خروجها عن كونها علة، وذلك غير جائز؛ فثبت أن تخصيصها لا يجوز.

187 - مسألة: لا يجوز إثبات الأسامي بالقياس الشرعي[1]؛ والدليل على ذلك أن إثباتها بالقياس الشرعي إثبات لما لا طريق إليه، وإثبات ما لا طريق إليه لا يجوز.

188 - مسألة: العلة العقلية [لا ترجح على العلة الشرعية؛ والدليل على ذلك أن العلة التي حكمها شرعي ناقلة عما في حكم العقل[2].

189 - مسألة: العلة العامة][3] لا تُرَجَّحُ على الخاصة[4]؛ والدليل على ذلك أَنَّ كَوْنَهَا أَعَمَّ لا يقتضي قُوَّتَهَا، وكل ما لا يقتضي قوة العلة لا يجوز الترجيح به.

190 - مسألة: الخبر إذا ورد بخلاف قياس الأصول فإنه يجوز القياس عليه[5]؛

---

(1) أي لا يجوز إثبات الاسم اللغوي قياسا على الشرعي، وهذا هو قول جماعة من المتكلمين كالقاضي عبدالجبار ، وأبي رشيد، وأبي الحسين، والحاكم، واختاره السيد أبو طالب، والرصاص، والمنصور بالله. وذهب ابن سريج إلى أنه يجوز إثبات الأسامي بالقياس مطلقا، وهو قول أكثر الحنابلة، واختاره الشيرازي، والفخر الرازي، وكثير من أهل اللغة. ومنع أصحاب أبي حنيفة من ذلك مطلقا، وهو قول الغزالي، والجويني، والآمدي، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، وابن الحاجب . ينظر: صفوة الاختيار ص 332، والكاشف ص 177، والإحكام للآمدي 1/ 53، والردود والنقود 1/ 294، وشرح الكوكب المنير 1/ 185، وأصول السرخسي 2/ 15، والبرهان 1/ 172، والبحر المحيط 2/ 256، والمستصفى 2/ 11، والإبهاج 3/ 36، واللمع 203. والمحصول 2/ 418، وروضة الناظر 1/ 489، ومختصر منتهى السؤل 1/ 258.

(2) ولأن القياس الشرعي دلالة شرعية، والقياس الذي حكمه شرعي هو أشد مطابقة للأدلة الشرعية. صفوة الاختيار ص 351.

(3) ما بين المعقوفتين زيادة منا اقتضاها السياق.

(4) لأن القياس الشرعي دلالة شرعية، والقياس الذي حكمه شرعي هو أشد مطابقة للأدلة الشرعية؛ ولأن العلة التي حكمها شرعي ناقلة عما في حكم العقل. صفوة الاختيار ص 351.

(5) وبه قال الشافعية، وجماعة من الحنفية، وإليه ذهب أبو علي، وأبو هاشم. وقال المؤيد بالله: لا يجوز القياس عليه. وذهب أبو عبدالله، وأبو الحسن الكرخي إلى أنه لا يجوز القياس عليه إلا في ثلاثة مواضع:

والدليل على ذلك أن هذا الخبر جار مجرى غيره من الأخبار في كونه أصْلًا بنفسه[1]؛ والقياسُ على كل أصل مما عداه جائز بالإجماع فجاز القياس عليه.

191- مسألة: إثبات وجوب الوتر بالقياس جائز عند الأكثر[2]؛ والدليل على ذلك أن إثبات وجوب الوتر حكم من أحكام الفروع[3]؛ وإثبات الحكم الشرعي بالقياس جائز.

192- مسألة: يجوز إثبات الكفارات بالقياس[4]؛ والدليل على ذلك أن وجوب الكفارات حكم شرعي، وإثبات أحكام الشرع بالقياس جائز.

193- مسألة: يجوز إثبات الحكم بالقياس وإن لم يُنَصَّ عليه على جملةٍ أو تفصيلٍ[5]؛ والدليل على ذلك أن القياس دليل شرعي وواجبٌ استعمالُ أدلةِ

الأول: أن يرد معللا كما رُوِيَ في الهرة : «أنها من الطَّوَّافِينَ عليكم». الثاني: أن تكون الأمة مجمعة على تعليل ما ورد به الخبر. الثالث: أن يكون الحكم الذي ورد به الخبر موافقا للقياس على بعض الأصول وإن كان مخالفا للقياس على أصول أخر. وقال محمد بن شجاع الثلجي: إذا كان الخَبَرُ الواردُ بخلاف قياس الأصول غيرَ مقطوع به لم يجز القياس عليه. وذهب أبو الحسين إلى أن الموضع موضع اجتهاد فلا ينبغي إطلاق المنع من ذلك. ينظر: المعتمد 2/ 263، وصفوة الاختيار 325، وعيون المسائل (خ)، وإحكام الفصول 2/ 649، والمحصول 2/ 429.

(1) مضمون هذا الدليل: إن جاز القياس على سائر الأصول ؛ لكونها طرقا شرعية واجبة الاتباع، وقد شاركها هذا الخبر في ذلك- فيجب أن يشاركها في جواز القياس عليه.

(2) وعند أبي علي: لا يجوز، واختاره عبدالله بن حزة . ينظر: صفوة الاختيار 328، وعيون المسائل (خ).

(3) في (أ): من أحكام الشرع.

(4) خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه، وبه قال أبو علي الجبائي. ينظر: المعتمد2/ 264، والمستصفى2/ 350، والإبهاج3/ 1475، والفصول في الأصول4/ 105، ومختصر منتهى ابن الحاجب2/ 1130، والإحكام للآمدي4/ 54، وأصول السرخسي2/ 163.

(5) وهو مذهب أبي عبدالله، والقاضي عبدالجبار، وإليه ذهب الفقهاء، واختاره أبو الحسين البصري، والحاكم، والرصاص. وذهب أبو هاشم إلى أن القياس إنما يستعمل فيما نُصَّ عليه في الجملة، فيكون القياس تفصيلا لتلك الجملة، مثاله: الأخ مع الجد؛ فلو لم يكن منصوصا عليه في الميراث لما صح =

الشرع في إثبات جميع أحكام الشرع إلا لمانع ولا مانع؛ فجاز إثبات الحكم به وإن لم يرد عليه نص.

194 -مسألة: فحوى الخطاب ليس بقياس[1]؛ والدليل على ذلك أن ما يعرف بفحوى الخطاب لو كان معروفا بالقياس[2]- لَمَّا عرفه إلا من عرف القياس؛ ومعلوم أنه يعرفه مَنْ لا يعرف القياس؛ فثبت أنه ليس بقياس.

195 -مسألة: الاستحسان هو تَرْكُ دليل إلى دليل بنوع من الترجيح، وهو طريق إلى إثبات الأحكام[3]؛ والدليل على صحته أنه ترجيح دليل على دليل؛ والترجيح بين الأدلة جائز في الشرع فجاز الاستحسان.

إثبات القياس فيه مع الجد. وأما إثبات فرع لم يتناول النص حكمه على الجملة فإنه لا يصح . ينظر: المعتمد 2/ 274، وصفوة الاختيار 335.

(1) وهو قول القاضي، والحاكم. وذهب جماعة إلى أنه قياس، واختاره أبو الحسين، والرصاص. صفوة الاختيار 339.

(2) في (أ): والدليل على ذلك: أن مانع من فحوى الخطاب لو كان معروفًا بالقياس إلا عرفه. والمعنى غير مستقيم .

(3) اختلف القائلون بالاستحسان في تعريفه، فمنهم من عرفه: "العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه". ومنهم من عرفه بأنه: "تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه". وقيل: "ترك طريقة للحكم إلى أخرى أولى منها، لولاها لوجب الثبات على الأولى". وقال الكرخي: "هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول". وقال أبو الحسين: "تَرْكُ وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ عن الأول". ينظر: صفوة الاختيار ص 343، وأصول السرخسي 2/ 204، والفصول في الأصول 4/ 234، والبحر المحيط 8/ 100، والمعتمد 2/ 295.

الكلام في الاجتهاد وصفة المفتي والمستفتي

196- **مسألة:** لا يجوز أن يكون كل مجتهد في مسائل أصول الدين مصيبا، بل الحق فيها مع واحد[1]؛ والدليل على ذلك أن القول بإصابة كل مجتهد في ذلك يؤدي إلى أن يكون الجهل صوابًا؛ ولا شك أن الجهل ليس بصواب؛ فثبت أن الحق فيها مع واحد[2].

197- **مسألة:** وأما فروع الشرعيات فكل مجتهد فيها مصيب[3]؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على تصويب كل مجتهد في الفروع؛ فلو لم يكن كل واحد منهم مصيبا لما أجمعوا عليه.

198- **مسألة:** والتعبد بالأقاويل المختلفة جائز؛ والدليل على ذلك أن هذه

---

(1) وحكي عن الْعَنْبَرِيِّ أنه قال: كل مجتهد مصيب في العقليات -بعد قبول الإسلام في الجملة-. وعن الجاحظ: المجتهدُ: سواء كان اجتهادُه تَفْيَ مِلَّةِ الإسلام أو في غيره- مخطئ إذا لم يكن مطابقًا للواقع، ولكن لا إثم عليه، بخلاف المعاند. ينظر: المعتمد 2/ 398، والبرهان 2/ 1398، والمعتمد لابن الملاحمي 1/ 64، والمستصفى 2/ 401، والمحصول 2/ 500، والإحكام للآمدي 4/ 154، واللمع في أصول الفقه 258، والبحر المحيط 8/ 276، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول 764، والردود والنقود 2/ 686، وقواطع الأدلة 2/ 307، وبيان المختصر 3/ 305، والتلخيص في أصول الفقه 3/ 334، والإبهاج 3/ 1883، والمنخول 559، والبحر المحيط 8/ 276، والفصول في الأصول 4/ 375، ومختصر منتهى السؤل 1/ 1216. وفي (ب): بل الحق فيها واحد.

(2) في (ب): فثبت أن الحق في ذلك واحد.

(3) وهو قول الجمهور. وظاهر مذهب الشافعي أن الحق واحد: مَنِ اهتدى إليه فهو مصيب، والمخالف مخطئ، ولكنه مثاب على خطئه. وذهب الأصم، وبشر المريسي، وابن عُلَيَّةَ، ونفاة القياس إلى أنَّ ما من مسألة إلا والحق فيها متعين، ومن أخطأه فهو آثم. وقال الأصم: وينقض اجتهاده. ينظر: في المسألة المعتمد 2/ 370-380، والمستصفى 2/ 405، والإحكام للآمدي 4/ 159، والمحصول 2/ 53، ومختصر ابن الحاجب 2/ 1219، والمنخول 561، واللمع 258، والبحر المحيط 8/ 281، وصفوة الاختيار 365، والوصول إلى الأصول 2/ 342، وتيسير التحرير 4/ 198، وشرح الكوكب المنير 4/ 491، والبرهان 2/ 1319، وعيون المسائل (خ)، والإبهاج 3/ 1885.

الشرائع مصالح؛ ولا يمتنع اختلاف مصالح العباد فَيَرِدُ التعبد عليهم بأحكام مختلفة.

199- مسألة: القول بالأشبه غير صحيح[1]؛ والدليل على ذلك أنه لا معنى لقولنا: أشبه إلَّا أنه أشبه الأمور عند المجتهد بأن يكون وَجْهًا لذلك الحكم، وكل واحد من المجتهدين قد أثبت الحكم بما هو الأشبه عنده؛ فلا يجوز أن يكون هناك أشبه معين[2].

200- مسألة: يجوز للعامي أن يأخذ بقول المفتي، ويقلده في مسائل فروع الشرع[3]؛ والدليل على ذلك إجماع الصحابة على جواز تقليد العامي للعلماء في ذلك؛ فلو لم يكن التقليد فيه جائزًا لما أجمعوا عليه.

201- مسألة[4]: المفتي يجب أن يُبَيِّنَ للعامي الحكم دون الوجه[5]؛

---

(1) وهذا مذهب أبي الهذيل، وأبي هاشم، والقاضي، والسيد أبي طالب. وقالوا: إن كل واحد من المجتهدين قد أصاب ما كُلِّفَ به. وقال أبو الحسن: لا بد في الحادثة من أشبه عند الله - وإن لم يُكَلَّفْ إِصَابَتَهُ - وإنما يكلف بما يؤدي إليه اجتهاده: فإن أداه إلى الأشبه فقد أصاب الأشبه وإلا أدَّى ما كلف به. والقولُ بالأشبه قول أبي علي، وعيسى بن أبان، وسفيان بن سحبان، وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه. البرهان 2/ 1324، والإحكام للآمدي 4/ 159، والمعتمد 2/ 371، والفصول في الأصول 4/ 355، ومختصر منتهى السؤل ص 1220، والوصول إلى الأصول 2/ 341.

(2) في (أ): أشبه مضمر.

(3) وهو قول الجمهور. وقال الجعفران، وجماعة من البغداديين: إن الواجب على المستفتي أن يعرف حكم الحادثة، ويحرم عليه التقليد، وإنما يرجع إلى المفتي لينبهه على طريقة الاستدلال. المعتمد 2/ 360، وعيون المسائل (ح)، والإبهاج 3/ 1903، ونهاية الوصول 8/ 3893، والفصول في الأصول 4/ 350.

(4) هذه المسألة تابعة للتي قبلها في (ب).

(5) هو قول الجمهور. وذهب الجعفران، وجماعة من البغداديين إلى أن الواجب على المستفتي أن يعرف حكم الحادثة، ويحرم عليه التقليد، وإنما يرجع إلى المفتي لينبهه على طريقة الاستدلال. وفَصَّلَ أبو علي الجبائي بين الاجتهادات وبين ما الحقُّ فيها مع واحد. المعتمد 2/ 360، وعيون المسائل (خ)، والإبهاج 3/ 1903، ونهاية الوصول 8/ 3893، وصفوة الاختيار 375.

والدليل على ذلك إجماع الصحابة على جواز اقتصار العامي على مجرد الفتوى؛ فلو لم يكن ذلك جائزًا لما أجمعوا عليه.

202- مسألة: يجب على العامي أن ينظر في حال المفتي ثم يسأله ويَقْبَلَ قوله[1]؛ والدليل على ذلك أنه يُمْكِنُ للعامي التحري في ذلك والاحتياط؛ وكل من أمكنه التحري لم يجز له أن يعدل عنه[2].

203- مسألة: إذا كان هناك علماء، وكان أحدهم أعلم- فالواجب قبول الأعلم[3]؛ والدليل على ذلك أن تكليف العامي يتبع في هذا الباب غالب الظن؛ والظَّنُّ الحاصلُ عند قبول [قول] الأعلم أقوى فكان العمل به أولى.

204- مسألة: استفتاء الخارجي لا يحل[4]؛ والدليل على ذلك أن فسقه من جهة التأويل يجري مجرى الفسق من جهة التصريح، ولا شك أن استفتاء المُصَرِّحِ بالفسق لا يجوز فكذلك المتأول.

205- مسألة: إذا اختلف المُفْتُونَ كان المستفتي مُخَيَّرًا بين أقاويلهم إذا تساوت عنده أحوالهم[5]؛ والدليل على ذلك أنه لا مزية لبعضهم على بعض؛

---

(1) وذهب قوم إلى أنه لا يجب عليه بل له أن يقبل قول المفتي من غير نظر في حاله، واختاره الرصاص، والمنصور بالله. ينظر المعتمد 2/ 364، وصفوة الاختيار 380، والمستصفى 2/ 467، والبحر المحيط 8/ 362.

(2) في (ب): لم يجز له العدول.

(3) ساوى قوم بين الأعلم ومَنْ هو دونه. ينظر: صفوة الاختيار 381، وعيون المسائل (خ).

(4) قال أبو القاسم البلخي: يحل. صفوة الاختيار 385، عيون المسائل (خ).

(5) وهو قول الأكثر. وذكر البلخي أربعة أحوال ولم يرجح، فكأنه توقف: أحدها: أن يأخذ بالأول. والثاني: أن يأخذ بالأخف إلا في حق العباد. والثالث: أنه مخير. والرابع: أنه يأخذ بأيها شاء في حقوق الله تعالى، وفي حقوق العباد يرجع إلى القاضي. وفي المسألة تفصيل. المعتمد 2/ 364، وصفوة الاختيار 382، وعيون المسائل (خ)، والمستصفى 2/ 469، والبحر المحيط 8/ 366، والمحصول 2/ 533.

والترجيح بغير مزية لا يجوز؛ فكان مُخَيَّرًا في ذلك .

206 -مسألة: لا يصح للعالم قولان متنافيان في حالة واحدة[1]؛ والدليل على ذلك أنه يؤدي إلى اعتقاد الضدين ؛ وذلك محال ؛ وما أدى إلى المحال فهو محال.

207 -.مسألة: من غاب عن الرسول ﷺ فله أن يجتهد[2]؛ والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ صَوَّبَ الاجتهاد لمن غاب عنه (وأمر به)[3]؛ فلو لم يكن جائزًا لما صَوَّبَهُ ولا أمر به.

208 - مسألة: يجوز تعبد الرسول ﷺ بالاجتهاد عقلًا عند أكثر العلماء[4]؛ والدليل على ذلك أنه يجوز أن يكون صلاحه في الاجتهاد والتعبد بما يرى فيه صلاحًا[5]؛ فجاز تعبده بالاجتهاد.

---

(1) في المسألة تفصيل. ينظر: المعتمد 2/ 311، والإحكام للآمدي4/ 173، وبيان المختصر 3/ 325، والتبصرة 514، ومختصر المنتهى 2/ 1227، وصفوة الاختيار 360، وشرح العضد2/ 299، والكاشف ص 470، والفصول اللؤلؤية ص 326. وفي (ب): لا يصح أن يكون للعالم قولان في المسألة وحالة واحدة.

(2) وظاهر كلام أبي علي التوقف، ومنع قوم من ذلك مطلقا. وفي المسألة تفصيل. المعتمد 2/ 243، والبحر المحيط 8/ 255، والبرهان 2/ 1355، والتبصرة 519، وجوهرة الأصول ص 431، والكاشف ص 397.

(3) ما بين القوسين سقط من (أ).

(4) وهو قول الجمهور. وذهب أبو علي، وأبو هاشم إلى أنه لم يكن متعبدا بالاجتهاد، وإليه ذهب بعض المعتزلة، والشافعية، واختاره ابن حزم. المعتمد 2/ 210، والبرهان 2/ 1356، والفصول اللؤلؤية 314، والعدة 5/ 1578، والمجزي (خ)، وشرح الكوكب المنير 4/ 474، والإحكام للآمدي 4/ 341، والمحصول 2/ 489، وشرح المعالم 2/ 439، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول 788، وأصول الفقه للمقدسي 4/ 1470، والتلخيص 3/ 3999، والمستصفى 2/ 390، والإبهاج 3/ 1861، ومختصر منتهى السؤل والأمل 2/ 1207، وجوهرة الأصول ص 428. وفي (ب): يجوز تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد عقلا عند أكثر العقلاء؛ والدليل ...

(5) في (ب): والتعبد بما يرد فيه صلاح.

209- مسألة: لا يجوز القطع على أنه ﷺ كان مُتَعَبَّدًا بالاجتهاد، ولا على أنه لم يكن مُتَعَبَّدًا به، بل يجب التوقف فيه[1]؛ والدليل على ذلك أنه لا دليل فيه على نفي ولا إثبات؛ وما لا دليل فيه فلا يجوز القطع عليه بأحد الأمرين.

210- مسألة: القياس يوصف بأنه دين الله[2]؛ والدليل على ذلك أن الدين اسم لما كان المتمسك به مطيعًا لله سبحانه، والمتمسك بالقياس مطيع له؛ فيجب أن يكون القياس من الدين.

---

(1) التوقف في القطع بوقوع الاجتهاد منه ﷺ هو قول الجمهور. وقال بعض القائلين بجواز تعبد النبي بالاجتهاد بوقوعه منه، وبه قال بعض الحنابلة، واختاره الآمدي، وابن الحاجب. المعتمد 2/ 210، والبرهان 2/ 1356، والفصول اللؤلؤية 314، والعدة 5/ 1578، والمجزي (خ)، وشرح الكوكب المنير 4/ 474، والإحكام للآمدي 4/ 341، والمحصول 2/ 489، وشرح المعالم 2/ 439، والمنهاج للمهدي 788، وأصول الفقه للمقدسي 4/ 1470، والتلخيص 3/ 3999، والمستصفى 2/ 390، والإبهاج 3/ 1861، ومختصر منتهى السؤل والأمل 2/ 1207، وجوهرة الأصول ص 428.

(2) هو قول أبي علي وأكثر الشيوخ، وهو اختيار المنصور بالله. وذهب الرصاص إلى أنه مأمور به ودين من جهة المعنى لا من جهة اللفظ على معنى أن الله تعالى نصب عليه الأدلة والأعلام، ومنع أبو الهذيل من أن يطلق عليه اسم دين الله تعالى؛ لأن اسم دين الله لا يقع إلا على ما هو ثابت مستمر، ولأبي علي تفصيل. عيون المسائل (خ)، والمعتمد 2/ 244، وصفوة الاختيار ص 312، وجوهرة الأصول ص 430.

الكلام في الحظر والإباحة

211 - مسألة: حد المباح: هو ما أُعْلِمَ المُكَلَّفُ ودُلَّ على أنه حسن لا ضرر عليه في أن يفعله أو لا يفعله، ولا يستحق به مدحًا ولا ذمًّا؛ والدليل على ذلك أن كل فعل حصل فيه ما ذكرنا وُصِفَ بأنه مباح عُرْفًا وشَرْعًا؛ وما لم يحصل ذلك فيه لا يوصف بهذا؛ وهذه أمارة صحة الحد.

212 - مسألة: الأصلُ في الأشياء التي يصح الانتفاع بها، ولا ضرر على أحدٍ فيها - أنها مباحة؛ (والدليل أن حسن تناول ما هذا حاله)[1] والانتفاع بها- يُعْلَمُ ضرورة، وهذا أقوى طرق الإباحة[2]؛ فثبت أنها مباحة[3].

213 - مسألة: كل من نفى حُكْمًا شرعيًّا كان أو عَقْلِيًّا فعليه إقامة الدليل[4]؛ والدليل على ذلك أن النافي للحكم مُدَّعٍ للعلم بانتفاء ما نفاه؛ وكُلُّ مُدَّعٍ فلا بد أن يقيم الدلالة على ما ادعاه.

---

(1) ما بين القوسين سقط من (أ).

(2) في (ب): وهذا أقوى في الإباحة.

(3) وهو قول الجمهور. وذهب بعض البغدادية، والإمامية، والشافعية إلى أنَّ حُكْمَ الأشياء التي ينتفع بها من غير ضرر على أحدٍ قَبْلَ ورود الشرع: كقطع الشجر، ونحت الصخور، واستخراج المعادن الحظْرُ، ولبعض القائلين بالحظر تفصيل. وتوقف الأشعري، والصيرفي. ينظر: المعتمد 2/ 315، ومنهاج الوصول إلى معيار العقول 814، وإحكام الفصول 2/ 687، وصفوة الاختيار 395، والتلخيص3/ 473، وكفاية الأصول ص 344، وجوهرة الأصول 552، والكاشف ص 256، وشرح الغاية 2/ 270، والمجزي (خ).

(4) وهو قول الأكثر من المتكلمين . وذهب بعض الشافعية إلى أنه غير مطالب بدليل مطلقًا، وهو محكي عن الظاهرية. وفصل بعض الفقهاء فقالوا: إن نفى حكما عَقْلِيًّا فعليه الدليل، ومَنْ نفى حُكْمًا شرعيًا فلا دليل عليه. وهناك أقوال أخر. الإحكام للآمدي 4/ 190، ومختصر ابن الحاجب2/ 1246، والبحر المحيط 8/ 32، واللمع 248، والمجزي (خ)، والتبصرة ص 530، والتلخيص 3/ 138، والوصول إلى الأصول 2/ 258، وجوهرة الأصول ص 554.

214- مسألة: استصحاب الحال وحده ليس بحجة[1]؛ والدليل على ذلك: أنه لا دليل يدل على ثبوت الحكم في الحالة الثانية؛ وإثبات ما لا دليل عليه لا يجوز[2].

تم الكتاب بعون الله العزيز الوهاب

تمت المقابلة على نسخة دار المخطوطات ، والتي رُمِزَ لها بـ(ب) عشاء يوم الاثنين 28/ ذي الحجة/ 1438هـ الموافق 19/ 8/ 2017م بعد مقابلة وتحقيق شهيد المنبر العلامة د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني رحمه الله تعالى على النسخة (أ)، ونلتمس من القراء الكرام الدعاء له بالرحمة والغفران، فهو الزاد الذي كان يؤمله منكم.

والله تعالى ولي الهداية والتوفيق.

عبدالله إسماعيل هاشم الشريف

يحيى محمد حسن الجيوري

---

(1) وقال بعض الشافعية بحجته. المعتمد 2/ 325، والإبهاج 3/ 1711، ومختصر منتهى السول 1/ 1174، والمنخول 474، وصفوة الاختيار ص 398، وجوهرة الأصول 556، والكاشف 247، وشرح الغاية 2/ 630.

(2) في النسخة (ب): تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه وعونه وتسديده؛ فله الحمد كثيرًا بكرة وأصيلا . بخط مالكه الفقير إلى عفو ربه/ محمد بن مسعود بن علي بن أسعد العفيف، رزقه الله العلم والعمل.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

2- الإبهاج، لعلي بن عبدالوهاب السبكي، (ت: 756هـ) وولده عبدالوهاب، ت: 771هـ تحقيق: شعبان إسماعيل- دار ابن حزم- ط1(1425-2004م).

3- الإتقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق: د. محمود القيسية، محمد أشرف الأتاسي- مؤسسة النداء- ط1(1424هـ-2003م).

4- الإجهاز على منكري المجاز، تأليف: عيسى بن عبدالله بن محمد بن مانع الحميري- دار التمام- الطبعة الثانية 1431هـ-2010م.

5- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي- دار الغرب الإسلامي- الطبعة الثانية 1415هـ- 1995م.

6- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ت: 631هـ مؤسسة الحلبي-مصر- 1387هـ.

7- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي يحيى بن الحسين (ت:298هـ)- تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري- مكتبة بدر صنعاء- ط2 (1435هـ2014م).

8- أخبار أئمة الزيدية في طبرستان وديلمان وجيلان، جمع وتحقيق: فيلفرد ماديلونغ.

9- أصول الأحكام، الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان(ت:566هـ)، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري-صنعاء- مكتبة بدر-2004م.

10- أصول السرخسي، أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني- دار الكتب العلمية- بيروت- 1414هـ- 1993م.

11- أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر- منشورات الفيروز آبادي- بدون تاريخ.

12- أصول الفقه، الأدلة الشرعية، د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني- ط الأولى (1434هـ-2013م)- مكتبة بدر- صنعاء.

13- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت:763هـ)- مكتبة العبيكان- ط1 (1999م).

14- أعلام المؤلفين الزيدية، عبدالسلام الوجيه – مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية – 1420هـ- 1999م .

15- الأعلام، لخير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – الطبعة السادسة- بيروت.
16- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: للإمام أبي طالب – مركز أهل البيت- صعدة – ط 1 (1422هـ - 2002م) .
17- الأمالي الخميسية، للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الشجري- عالم الكتب-ط3(1403هـ - 1983م).
18- الإمام الهادي مجاهدا وفقيها، للدكتور عبدالفتاح شائف نعمان- الطبعة الأولى 1410هـ- 1989م.
19- أنباه الرواة على أنباه النحاة، لأبي الحسن علي بن يوسف القِفْطي، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم- المكتبة العصرية- 1424هـ-2004م.
20- الانتصار، الإمام يحيى بن حمزة الحسيني (ت:749هـ)، تحقيق: عبدالوهاب المؤيد، علي أحمد مفضل- مؤسسة الإمام زيد بن علي – 2002م.
21- الأنوار الهادية شرح الكافل، لابن حابس، (ت:1061هـ)،(مخطوط بمكتبة بدر).
22- البحر المحيط، للزركشي محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (ت:794هـ)- حققه وخرج أحاديثه: لجنة من علماء الأزهر- دار الكتبي- ط1(1414هـ- 1994م).
23- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني(ت:478هـ)- الدوحة- ط1(1393هـ).
24-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي- ط2(1399هـ- 1979م).
25-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف : شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا- جامعة أم القرى- السعودية- ط1(1406هـ-1986م)
26-البيان، للقاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام- مخطوط
27- تاج العروس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي- تحقيق: د. علي شيري، – دار الفكر- (1994م-1414هـ).
28- تاريخ الأدب العربي لـ كار بروكلمان، ترجمة عن الألمانية- الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1993م.

29- التاريخ العام لليمن، لمحمد بن علي الحداد- منشورات المدينة- الطبعة الأولى 1407هـ-1986م.
30-تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي- دار الفكر .
31- تاريخ بيهق ، لعلي بن زيد البيهقي (ابن فندق)، ترجمة: يوسف الهادي- دار اقرأ - الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.
32- تاريخ دمشق، لابن عساكر - دار الفكر - الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م.
33- تبصرة الحكام في أصول ومناهج الأقضية والأحكام، لابن فرحون المالكي- مكتبة الكليات الأزهرية.
34- التبصرة في أصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي (ت:406هـ) - دار الفكر- ط1 (1980م).
35- التبيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، للعلامة عبدالله بن حمزة بن أبي النجم الصعدي، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري- مكتبة بدر - صنعاء- ط1(1420هـ-1999م).
36- التحبير شرح التحرير، لأبي الحسن المرداوي(ت:885هـ)-تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين- مكتبة الرشد- ط1 (1421هـ - 2000م).
37- التحف شرح الزلف،العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي- مركز بدر - ط3(1417هـ - 1993).
38- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ، لـ يحيى بن موسى الرهوني ، تحقيق: يوسف الأخضر القيم- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحيا التراث- دبي- الطبعة الأولى 1412هـ-2002م.
39- تحكيم العقول في تصحيح الأصول، لأبي سعيد المحسن بن كرامة الحاكم الجشمي. تحقيق: عبدالسلام الوجيه- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.
40- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: الحسين بن عمر بن عبدالرحيم-بيروت- دار الكتب العلمية- ط1 (1420هـ-2000م).
41- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا- دار المعرفة- الطبعة الثانية.
42- التقريب والإرشاد، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت:403هـ)- تحقيق: عبدالحميد بن علي أبو زنيد- مؤسسة الرسالة- ط2 (1998م).

43- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي(430هـ)- بيروت- المكتبة العصرية- ط1 (1416هـ-2006م).
44- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م.
45- توضيح الأفكار، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني- المكتبة السلفية- المدينة المنورة- 1366هـ-1947م.
46- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي (ت:842هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط2(1414هـ- 1993م).
47- تيسير التحرير على كتاب التحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، ت: 972هـ. دار الفكر - بيروت.
48- تيسير المطالب في آمالي أبي طالب، للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني - مؤسسة الإمام زيد - الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م .
49- الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: 297هـ - تحقيق: كمال الحوت- دار الكتب العلمية - بيروت- ط1 (1408هـ-1987م).
50- الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت:261هـ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت- ط1 (1407هـ-1978م).
51- جوهرة الأصول وتذكرة الفحول، لأحمد بن الحسن الرصاص، تحقيق د. أحمد المأخذي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- 1430هـ- 2009م.
52- حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي (ت: 756هـ) مع حاشيتي سعد الدين التفتازاني والشريف الجرجاني- المطبعة الأميرية- مصر- ط(1316هـ)
53-الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن. تحقيق: د.عدنان زرزور- مؤسسة الرسالة.
54-الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن. تحقيق: د.عدنان زرزور- مؤسسة الرسالة.
55- الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، للعلامة الشهيد حُميد بن أحمد المُحلي-مركز بدر- صنعاء.

56- خصائص أمير المؤمنين علي: النسائي - دار الكتاب العربي - بيروت- ط1(1407هـ- 1987م).
57- الدلالات وطرق الاستنباط، تأليف: إبراهيم بن أحمد بن سليمان الكندي- دارقتيبة للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م.
58- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد البابرتي الحنفي- مكتبة الرشد- ط1(1426هـ-2005م).
59- الرسالة للإمام الشافعي (ت:204هـ)-تحقيق: أحمد محمد شاكر- المكتبة العلمية.
60- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبدالوهاب السبكي- عالم الكتب- بيروت- ط(1419هـ- 1999م)
61- الروض النضير شرح مجموع الإمام زيد بن علي ، للقاضي العلامة شرف الدين الحسن ابن أحمد السياغي.
62- روضة الناظر وجنة المناظر، عبدالله بن أحمد بن قدامة (620هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل- بيروت- مؤسسة الريان- ط1 (1419هـ-1999م).
63- زهرة التفاسير ، للشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي- بدون تاريخ.
64- الزيدية، للدكتور أحمد محمود صبحي -الزهراء للإعلام العربي- ط2 -1404هـ- 1984م.
65- السنة، لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك، لابن مخلد الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامية (1419هـ-1998م).
66- سنن الدارمي، أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي - دار الكتب العلمية.
67- السنن الكبرى للبيهقي، الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت:458هـ- دار المعرفة- بيروت، 1413هـ - 1992م.
68- سنن النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت :303 هـ)، تحقيق: أبي غدة - دار البشارة الإسلامية- بيروت - الطبعة الثانية 1406هـ- 1986م .
69- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي- مؤسسة الرسالة - ط4(1406هـ- 1986م) .
70- سيرة الإمام أحمد بن سليمان، لسليمان بن يحيى الثقفي، تحقيق د/ عبدالغني محمود عبد العاطي- عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية- الطبعة الأولى 2002م.

71- سيرة الإمام الهادي - علي بن محمد العباسي العلوي - تحقيق د. سهيل زكار - دار الفكر -ط1- 1392- 1972م.
72- السيرة المنصورية،لأبي فراس بن دعثم - تحقيق د. عبدالغني محمود عبدالعاطي - دار الفكر المعاصر - بيروت - ط1- 1414هـ- 1994م.
73-الشافي، للإمام عبدالله بن حمزة – مكتبة اليمن الكبرى – ط1(1406هـ- 1986م).
74-شرح التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود، وعليه التلويح لسعد الدين التفتازاني، وحاشية الفنري على التلويح – المطبعة الخيرية – القاهرة – الطبعة الأولى 1306هـ
75- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي، مع حاشيتين لسعد الدين التفتازاني والشريف الجرجاني – المطبعة الأميرية – مصر – 1316هـ.
76- شرح الكوكب المنير، العلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: 972هـ تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد جامعة الملك عبدالعزيز – 1408هـ.
77- شرح المعالم في أصول الفقه، تأليف: عبدالله بن محمد بن علي الفهري- عالم الكتب- الطبعة الأولى 1419هـ-1999م.
78- شرح المنهاج للبيضاوي، شمس الدين محمود الأصفهاني (ت: 749هـ)- تحقيق: عبدالكريم النملة- مكتبة الرشد- ط1 (1990م).
79- شرح المواقف لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي بشرح الشريف علي محمد الجرجاني، تحقيق: عبدالرحمن عميرة – دار الجيل- الأولى 1417هـ1997م.
80- شرح جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي مع الآيات البينات، للإمام أحمد بن قاسم العبادي- تحقيق زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيرو ط(1407هـ-1996م).
81- شرح مختصر الروضة ، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: عبدالله التركي- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة 1419هـ- 1919م.
82- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي – مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى 1415هـ- 1994م . تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
83- شفاء غليل السائل، لعلي بن صلاح الطبري، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري- مكتبة بدر – صنعاء- ط1(1436هـ-2014م).

84- شمس شريعة الإسلام في فقه أهل البيت عليهم السلام، لناصر بن سعيد بن عبدالله السحامي (مخطوط).
85- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - ط2(1412هـ - 1992م).
86- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق البغا - دار ابن كثير - ط3 - 1407هـ - 1987م.
87- صحيفة الإمام علي بن موسى الرضا - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان - 1966م.
88- صفوة الاختيار، للإمام عبدالله بن حمزة (ت:614هـ)، تحقيق: إبراهيم هادي الحمزي - مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية - ط1(1423هـ-2002م).
89- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية) - مكتبة الرياض الحديثة.
90- طبقات الزيدية الكبرى(القسم الثالث)، العلامة إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله - مؤسسة الإمام زيد بن علي - الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.
91- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شبهة الدمشقي، تحقيق: عبدالعليم خان - دار الندوة الجديدة - بيروت - 1408هـ-1987م.
92- طبقات المعتزلة، للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى - دار المنتظر - ط2(1409هـ - 1988م) .
93- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، للإمام يحيى بن حمزة. ت 749هـ دار الكتب العلمية - بيروت 1402هـ - 1982م.
94- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء(ت:458هـ) - تحقيق: دار أحمد المباركي-ط3(1414هـ-1993م).
95- العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ - مكتبة دار البيان - دمشق (1410هـ- 1981م).
96- علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهزوري، تحقيق: نورالدين عنتر - دار الفكر - دمشق - (1406هـ-1986م).
97- عيون المجالس ، القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت:422هـ) ، تحقيق : امباي ابن كيباكاه - مكتبة الرشد-2000م.
98- عيون المسائل، للحاكم أبي سعد المحسن بن كرامة الجشمي - مخطوط.

99- الفصول اللؤلؤية، لصارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، ت: 914هـ - تحقيق: محمد عزان- مركز التراث اليمني.
100- الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل النشمي- مكتبة الإرشاد- 1414هـ-1994م.
101- فضائل الصحابة، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل - دار ابن الجوزي - الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.
102- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، للقاضي عبدالجبار بن أحمد- الدار التونسية للنشر - الطبعة الثانية 1406هـ-1986م.
103- فهرس المخطوطات اليمنية لدار المخطوطات والمكتبة الغربية، إعداد: مجموعة- مكتبة المرعشي النجفي (1426هـ- 2005م).
104- الفهرست لابن النديم إسحاق بن إبراهيم بن ماهان الموصلي- المكتبة التجارية- مصر.
105- فهرست مخطوطات الجامع الكبير، إعداد: أحمد الرقيحي، والحبشي، وعلي الآنسي- وزارة الأوقاف والإرشاد.
106- القاموس المحيط: للفيروز آبادي،(ت: 817هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2 (1407هـ- 1987م).
107- القسطاس المقبول في شرح معيار العقول: للحسن بن عزالدين، ت : 629 هـ (مخطوط بمكتبة بدر).
108- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
109- الكاشف لذوي العقول: أحمد بن محمد لقمان(ت:1039هـ)، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري- مكتبة بدر للطباعة والنشر- ط3(1435هـ- 2014م).
110- الكافي شرح البزدوي، حسام الدين حسين بن علي السغناقي (ت:714)- تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت- مكتبة الرشد- 2001م.
111- الكامل في التأريخ، لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة 1403هـ - 1983م .

112- كتاب التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبدالله جولم النيبالي شبير، العمري- دار البشائر-دار الباز- ط1(1417هـ-1996م).
113- كشف الأسرار على أصول البزدوي، عبدالعزيز البخاري- الطبعة العثمانية.
114-كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني – مكتبة عباس الباز – مكة – 1408هـ – 1988م.
115- الكشف والبيان، أبو إسحاق أحمد المعروف بالثعلبي(ت:427هـ)- تحقيق: أبي محمد ابن عاشور- دار إحياء التراث العربي 2002م.
116- الكفاية، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي- دار الكتاب العربي- بيروت- ط2(1406هـ-1986م).
117- لسان العرب، لابن منظور،ت:711هـ-دار الفكر-بيروت، ط1- 1410هـ.
118- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني- مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند- الطبعة الأولى 1331هـ.
119- لوامع الأنوار، السيد العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي- مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية- (1422هـ-2001م).
120- مآثر الأبرار، محمد بن علي الزحيف -مؤسسة الإمام زيد بن علي-ط1(1423هـ - 2002م).
121- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، تأليف: عبدالحكيم عبدالرحمن السعدي الهيتي- دار البشائر الإسلامية- الطبعة الأولى 1406هـ- 1986م.
122- مباحث في أصول الفقه (النسخ، والاجتهاد، والتعارض، والترجيح) للمحقق- مركز بدر العلمي- صنعاء- ط1(1423هـ-2002م).
123- المجزي في أصول الفقه، للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، تحت الطبع بتحقيقنا.
124- المجموع الفقهي والحديثي، للإمام زيد بن علي عليهما السلام - مؤسسة الإمام زيد- ط1(1422هـ-2002م).
125- مجموع بلدان اليمن وقبائلها، تأليف: محمد بن أحمد الحجري- دار الحكمة اليمانية- ط2- 1416هـ- 1996م.
126- مجموع كتب ورسائل الإمام زيد بن علي، تحقيق: إبراهيم يحيى الدرسي – منشورات مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية- اليمن- صعدة-الطبعة الأولى 1422هـ-2001م.

127-مجموع كتب ورسائل، الإمام القاسم بن إبراهيم –دار الحكمة اليمانية –1422هـ – 2002م.
128- المجموعة الفاخرة مجموع كتب ورسائل الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، تحقيق: علي أحمد محمد الرازحي- دار الحكمة اليمانية –الطبعة الأولى 1420هـ-2000م.
129- المحصول،للرازي، (ت: 606هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت، ط1- 1408هـ.
130- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي- دار الفكر -1981م.
131- مختصر السعد شرح تلخيص كتاب مفتاح العلوم لسعد الدين التفتازاني- المكتبة العصرية- ط1(1423هـ- 2003م).
132- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت:321هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني- دار إحياء العلوم -1986م.
133- مختصر زوائد مسند البزار، لابن حجر العسقلاني – مؤسسة الكتب الثقافية–الطبعة الأولى 1412هـ -1992م ، تحقيق: صبري عبدالخالق.
134- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقري المالكي المعروف بابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو- دار ابن حزم- ط1(1427هـ-2006م)
135- المزهر في علوم اللغة، للعلامة السيوطي، حققه: محمد جاد المولى بك، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي البجاوي- المكتبة العصرية- 1408هـ-1987م.
136- المستدرك، للحاكم النيسابوري،ت:450- دار الكتاب العربي- بيروت- 1335هـ.
137- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي(ت:505هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- 1324هـ.
138- المستطاب، ليحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد (مخطوط).
139- مسند ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة – دار الوطن- الطبعة الأولى (1418هـ-1997م).
140- مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن الجوهري- دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية (1417هـ-1996م)
141- مسند أبي يعلى، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي(ت:307هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد- دار الثقافة العربية- 1992م.

142- مسند أحمد بن حنبل، المكتبة التجارية- مكة المكرمة- ط2- 1414هـ.
143- مسند البزار، تأليف: الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيدالله البصري العتكي المعروف بالبزار -مؤسسة الكتاب للثقافة-ط 1 (1412هـ-1992م).
144- مسند عبد بن حميد بن نصر الكسي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي- مكتبة السنة- القاهرة- 1408 هـ- 1988م.
145- المصابيح - لأبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني - تحقيق عبد الله الحوثي - مؤسسة الإمام زيد بن علي - ط1 - 1421هـ- 2001م.
146- مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن: عبدالله محمد الحبشي – مركز الدراسات اليمنية – صنعاء.
147- المصنف، لأبي بكر ابن أبي شيبة – دار التاج- الطبعة الأولى 1409هـ- 1989م .
148- مطلع البدور ومجمع البحور: لأحمد بن صالح بن أبي الرجال(ت:1092هـ)، تحقيق: عبدالرقيب حجر -مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية -صعدة - اليمن - ط1 (1425هـ - 2004م).
149- المعتمد، لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت: 436هـ)، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1- 1403هـ.
150- المعجم الأوسط، للطبراني -- منشورات دار الحرمين 1415هـ- 1995م.
151- معجم البلدان والقبائل العربية، لإبراهيم أحمد المقحفي-دار الكلمة- شارع القصر الجمهوري- صنعاء.
152- معجم البلدان، ياقوت الحموي – دار الفكر – الطبعة الثانية 1995م .
153-المعجم الصغير، للطبراني – دار الكتب الثقافية – الطبعة الثانية 1406هـ- 1986م.
154- المعجم الكبير، للطبراني ، تحقيق: حمزة عبدالمجيد- الزهراء الحديثة 1984م .
155- معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله-مؤسسة الرسالة-بيروت-ط1(1414هـ-1994م).
156- المعيار، للسيد داود بن الهادي (خ)، نسخة بخط العلامة: عبدالرحمن شايم المؤيدي.
157- المغني في أبواب العدل والتوحيد ، للقاضي عبدالجبار بن أحمد - الدار المصرية للتأليف والترجمة.

158- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري- المكتبة العصرية- الطبعة الأولى 1426هـ-2005م.
159- المناقب، لمحمد بن سليمان الكوفي- مجمع إحياء الثقافة الإسلامية- ط1(1412هـ).
160- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت:505هـ)- تحقيق: د. محمد حسن هيتو- دار الفكر المعاصر- ط3(1419هـ1998م).
161- منهاج الوصول إلى معيار العقول، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، ت: 840هـ تحقيق د. أحمد الماخذي، دار الحكمة اليمانية - صنعاء، ط1 - 1412هـ. ونسخة أخرى مخطوطة.
162- المنية والأمل في شرح الملل والنحل، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت: 840هـ)- دار الندى- بيروت- ط2(1410هـ-1990م).
163- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة قطر- ط2(1418هـ-1997م).
164-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي مطبعة السعادة -مصر -الطبعة الأولى 1325هـ
165- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، للبيضاوي، (ت: 685هـ)- عالم الكتب.
166- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السريح- مكتبة نزار مصطفى الباز- ط3(1419هـ- 1919م.
167- نهاية الوصول، صفي الدين محمد عبدالرحيم الهندي (ت: 715هـ)، تحقيق: د. سليمان اليوسف، سعيد بن سالم السريح- مكتبة نزار مصطفى الباز- ط2(1419هـ-1999م).
168- هداية العقول إلي غاية السؤل، للحسين بن القاسم (ت: 1050هـ)- وزارة المعارف المتوكلية - صنعاء، 1359هـ.
169- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي- تحقيق: أحمد شمس الدين- دار الكتب العلمية- ط1(1418هـ-1998م).
170- الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي- مكتبة المعارف- الرياض- ط1(1425هـ- 2005م).
171- ينابيع النصيحة: للأمير الحسين بن بدر الدين - تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري - مكتبة بدر - ط2(1422هـ - 2001م) .

الفهرس